کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب الطریقه المحمدیه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۶۴۹) ازکتب اهدائی : کریم زاد
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۰۳۳

۶۴۹
۲۱۱۰۳۳

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاد
۱۳۷۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب الطریقه المحمدیه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۶۴۹) از کتب اهدائی : کریم زاده
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۳۳

۶۴۹

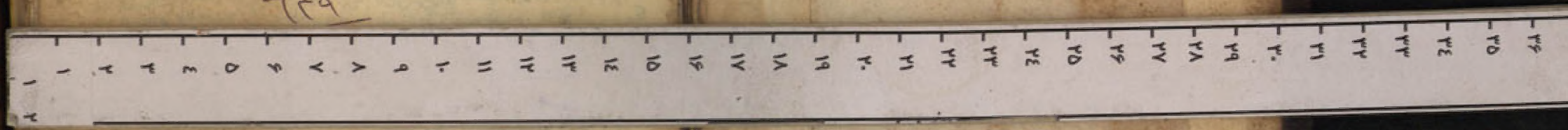

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
۱۳۷۷

٣ بيان متابعته صلى الله تعالى عليه وسلم
٣ بيان سيادته صلى الله تعالى عليه وسلم
٣ بيان لواء الحمد
٤ امور مخصوصة له صلى الله تعالى عليه وسلم
٤ بيان افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم
٥ بيان كيفية الوسوسة
٥ بيان صرف العبد قدرته
٦ بيان سلاح المؤمن على الشيطان
٦ يوضع المنبر للشيطان في النيران
٧ حكمة خلق الشيطان
٧ سؤال ابليس الملائكة
١٠ الباب الاول في الاعتصام
١٠ الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب
٢٠ النوع الثاني في الاعتصام بالسنة
٢٤ بيان كونه صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة للعالمين
٢٩ مناقب الامام البخاري
٣٦ الفصل الثاني في البدع
٤٩ الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل
٦٢ الباب الثاني في الامور المهمة
٦٢ الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد
٦٤ بيان عذاب القبر
٧٩ الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها
٧٩ النوع الاول في المأمور بها وهو صنفان
٧٩ الصنف الاول في فروض العين
٨٠ الصنف الثاني في فروض الكفاية
٨١ النوع الثاني من الانواع الثلاثة للعلوم في المنهي عنها
٨٤ النوع الثالث في المندوب اليها
٩٦ الفصل الثالث في التقوى وهو ثلاثة انواع
٩٦ النوع الاول في فضيلتها
١٠٥ النوع الثاني في تفسيرها
١٠٨ النوع الثالث في مجاريها وفيها تسعة اصناف
١٠٩ الصنف الاول في منكرات القلب
١٠٩ القسم الاول في تفسير الخلق وبيان منشائه
١٠٩ قوى النفس ثلث الاولى النطق
١١٠ والثانية الغضب والثالثة الشهوة
١١٣ القسم الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها
١١٣ الاول من الستين الكفر بالله تعالى العياذ
١١٤ والكفر ثلثة انواع الاول جهلي
١١٤ الثاني من آفات القلب الجهل وهو نوعان بسيط ومركب
١١٥ النوع الثاني كفر جحودي
١١٦ الثالث من امراض القلب حب الرياسة الدنيوية
١١٨ الرابع من منكرات خوف الذم والتعيير
١١٨ الخامس من الذميمة الستين حب المدح والثناء
١٢٠ النوع الثالث كفر حكمي
١٢٢ السادس من الذميمة اعتقاد البدعة
١٢٢ السابع من آفات القلب اتباع الهوى
١٢٦ الثامن التقليد
١٢٧ التاسع الرياء وفيه سبعة مباحث
١٢٨ المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه
١٣٠ المبحث الثاني فيما به الرياء
١٣٣ المبحث الثالث فيما له الرياء
١٣٧ المبحث الرابع في الرياء الخفي وعلاماته
١٣٩ المبحث الخامس في احكام الرياء
١٤١ العاشر من آفات القلب الامل
١٤٦ الحادي عشر الطمع المذموم
١٤٧ المبحث السادس في امور مترددة بين الرياء والاخلاص
١٦١ المبحث السابع آخر مباحث الرياء في علاج الرياء
١٦٨ الثاني عشر من آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث
١٦٨ المبحث الاول في تفسير الكبر وضده الخ
١٧٠ الثالث عشر من آفات القلب التذلل
١٧١ المبحث الثاني من الخمسة للكبر في اقسام الكبر والتكبر
١٧٥ المبحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر
١٨٤ المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر
١٨٦ المبحث الخامس في اسباب الضعة والتواضع
١٨٨ الرابع عشر من آفات القلب العجب
١٨٩ الخامس عشر الحسد وفيه اربعة مباحث
١٨٩ المبحث الاول في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمهما
١٩٤ المبحث الثاني في غوائل الحسد
١٩٥ المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي
١٩٦ المبحث الرابع في العلاج القلعي
١٩٧ السادس عشر من آفات القلب الحقد وفيه ثلث مقالات
١٩٧ المقالة الاولى في تفسيره وحكمه
١٩٨ المقالة الثانية في غوائله
١٩٨ السابع عشر من آفات القلب الشماتة
١٩٨ الثامن عشر الهجر
٢٠٠ المقالة الثالثة في سبب الحقد
٢٠٠ التاسع عشر من آفات القلب الجبن
٢٠٠ العشرون التهور
٢٠٥ الحادي والعشرون الغدر وهو نقض العهد
٢٠٥ الثاني والعشرون الخيانة
٢٠٥ الثالث والعشرون خلف الوعد
٢٠٩ الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى
٢١١ الخامس والعشرون التطير والطيرة
٢١٤ السادس والعشرون البخل والتقتير
٢١٤ السابع والعشرون الاسراف والتبذير
٢١٦ الثامن والعشرون حب المال للحرام
٢١٨ التاسع والعشرون حب الدنيا مع طول الامل
٢٢٠ الثلثون الحرص المذموم
٢٣٣ الحادي والثلثون السفه
٢٣٤ الثاني والثلثون الكسل والبطالة
٢٣٥ الثالث والثلثون العجلة
٢٣٦ الرابع والثلثون التسويف والتاخير
٢٣٧ الخامس والثلثون الغفلة وغلظة القلب
٢٣٨ السادس والثلثون الوقاحة وقلة الحياء
٢٣٩ السابع والثلثون الجزع والشكوى
٢٤٠ الثامن والثلثون كفران النعمة
٢٤١ التاسع والثلثون السخط اي غضب العبد
٢٤٢ الاربعون التعليق وهو ذكر قوم بنيتك عن شيء دون الله
٢٤٣ الحادي والاربعون حب الفسقة وركون الظلمة
٢٤٤ الثاني والاربعون بغض العلماء والصالحين
٢٤٥ الثالث والاربعون الجرأة على الله تعالى
٢٤٨ الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله تعالى
٢٥٠ الخامس والاربعون الحزن في امر الدنيا
٢٥٠ السادس والاربعون الخوف في امر الدنيا
٢٥٢ السابع والاربعون الغش والغل
٢٥٣ الثامن والاربعون الفتنة
٢٥٤ التاسع والاربعون المداهنة
٢٥٥ الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم
٢٥٥ الحادي والخمسون الطيش والخفة
٢٥٦ الثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به
٢٥٦ الثالث والخمسون التمرد والاباء
٢٥٦ الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس
٢٥٦ الخامس والخمسون النفاق
٢٥٦ السادس والخمسون الجربزة
٢٥٦ السابع والخمسون البلادة والغباوة
٢٥٧ الثامن والخمسون الشره على الطعام والجماع
٢٥٧ التاسع والخمسون الخمود
٢٥٧ الستون آخر الاخلاق الذميمة الاصرار على المعاصي والمناهي
٢٦٧ الصنف الثاني من التسعة في آفات اللسان وهو قسمان
٢٦٧ القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا
٢٧٠ القسم الثاني في آفاته تفصيلا وآفات اللسان ستون
٢٧٠ الاول من آفات اللسان كلمة الكفر العياذ بالله تعالى
٢٧٠ الثاني ما فيه خوف الكفر
٢٧٠ الثالث الخطاء
٢٧٠ الرابع الكذب
٢٧٤ الخامس التعريض
٢٧٥ السادس الغيبة
٢٧٨ السابع النميمة
٢٧٩ الثامن السخرية والاستهزاء
٢٧٩ التاسع اللعن
٢٨٠ العاشر السب اي الشتم
٢٨١ الحادي عشر الفحش
٢٨١ الثاني عشر الطعن والتعيير
٢٨١ الثالث عشر النياحة
٢٨٢ الرابع عشر المراء
٢٨٢ الخامس عشر الجدال
٢٨٢ السادس عشر الخصومة
٢٨٣ السابع عشر الغناء اي التغني
٢٨٦ الثامن عشر افشاء السر
٢٨٧ التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي
٢٨٧ العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية ممن لا يحل فيه
٢٨٩ الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى
٢٨٩ الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات
٢٨٩ الثالث والعشرون الخطاء في التعبير
٢٩١ الرابع والعشرون النفاق القولي

اهدايي
محمد علي كريم زاده
١٣٢٧

٢٩٢ الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين
٢٩٣ السادس والعشرون الشفاعة السيئة
٢٩٤ السابع والعشرون الامر بالمنكر
٢٩٧ الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه
٢٩٧ التاسع والعشرون السؤال والتفتيش
٢٩٨ الثلثون افتتاح الجاهل الكلام
٢٩٨ الحادى والثلثون التكلم عند الاذان والاقامة
٢٩٩ الثانى والثلثون الكلام فى الصلاة
٢٩٩ الثالث والثلثون الكلام فى حال الخطبة
٣٠٠ الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الصلاة
٣٠٠ الخامس والثلثون الكلام فى الخلاء وعند قضاء الحاجة
٣٠٠ السادس والثلثون الكلام عند الجماع
٣٠٠ السابع والثلثون الدعاء على المسلم
٣٠١ الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء
٣٠١ التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القرآن
٣٠١ الاربعون كلام الدنيا فى المساجد بلا عذر
٣٠٢ الحادى والاربعون وضع لقب سوء لمسلم
٣٠٣ الثانى والاربعون اليمين الغموس
٣٠٣ الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى
٣٠٤ الرابع والاربعون كثرة الحلف
٣٠٥ الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء
٣٠٦ السادس والاربعون سؤال تولية الاوقاف
٣٠٦ السابع والاربعون طلب الوصاية
٣٠٦ الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه وعلى ولده
٣٠٧ التاسع والاربعون رد عذر اخيه
٣٠٨ الخمسون تفسير القرآن برأيه
٣١٠ الحادى والخمسون اخافة المؤمن
٣١١ الثانى والخمسون قطع كلام الغير
٣١١ الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته
٣١٢ الرابع والخمسون السؤال عن جل شئ وحرمته وطهارته
٣١٢ الخامس والخمسون تناجى اثنين عند ثالث
٣١٢ السادس والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية
٣١٣ السابع والخمسون السلام على الذمى
٣١٣ الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول
٣١٣ التاسع والخمسون الدلالة باللسان على الطريق ونحوه
٣١٣ الستون الاذن فيما هو معصية
٣١٥ المزاح
٣١٦ المدح
٣١٨ الشعر
٣١٩ السجع
٣١٩ الكلام فيما لا يعنى
٣٢١ فضول الكلام
٣٢٩ الصنف الثالث فى آفات الاذن
٣٣١ الصنف الرابع فى آفات العين
٣٣٥ الصنف الخامس فى آفات اليد
٣٤٤ الصنف السادس فى آفات البطن
٣٥١ الصنف السابع فى آفات الفرج
٣٥٢ ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة
٣٥٣ الصنف الثامن فى آفات الرجل
٣٥٨ الصنف التاسع فى آفات بدن غير مختصة بعضو معين
٣٦٠ ومنها لبس الحرير والذهب والفضة
٣٦٢ ومنها عقوق الوالدين
٣٦٤ ومنها قطع الرحم
٣٦٥ ومنها ايذاء الزوجة زوجها
٣٦٩ ومنها مجالسة جليس السوء
٣٧١ ومنها السحر
٣٧٥ ومنها ترك الصلاة عمدا
٣٧٩ ومنها العينة
٣٨١ ومنها توسد كتب الشريعة
٣٨٥ الباب الثالث فى امور يظن انها من التقوى
٣٨٦ الفصل الاول فى الدقة فى امر الطهارة
٣٩٧ ذم الوسوسة
٣٩٨ علاج الوسوسة
٣٩٩ اختلاف الفقهاء
٤٠٥ الفصل الثانى فى التورع والتوقى من طعام اهل الوظائف
٤١٣ الفصل الثالث فى امور مبتدعة باطلة

نفس امارة
بخل حرص جهل
شهوة حسد
غضب
م

نفس لوامة
نوم هوس كبر
عجب عثرة
تمنى مهل
م

نفس ملهمة
قناعة سخاوة
علم تواضع توبة
تحمل صبر
م

نفس مطمئنة
جود توكل
تذلل عبادة
شكر
رضى
م

نفس راضية
كرامة زهد اخلاص
ورع رياضة
ذكر
م

نفس مرضية
خلق ترك
لطف تقرب
فكر
رضى
م

ثم السبب في عدم قبول التوبة عند الاحتضار انا مكلفون بالايمان الغيبي لقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب وفي ذلك الوقت يكون الغيب عيانا فلا تصح وايضا لا شبهة في ان كل مؤمن عاص يندم عند الاشراف على الموت وقد ورد ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له فيلزم منه ان لا يدخل احد من المؤمنين النار وقد ثبت ان بعضهم يدخلونها واما قولهم ان من شرط التوبة عن الذنب العزم على ان لا يعود اليه وذلك انما يتحقق مع ظن التائب التمكن من العود فيخالفه ما قال الامدي انه اذا اشرف على الموت اي قرب من الاحتضار فندم على فعله صحت توبته باجماع السلف وان لم يتصور منه العزم على ترك الفعل لعدم تصور الفعل فهو مستثنى من عموم معنى التوبة وهو الندم على الماضي والترك في الحال والعزم على ان لا يعود في المستقبل كما في شرح العقائد للمولى رمضان واما اطلاق الآية التي هي قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده فمقيد بالآية السابقة وهي قوله تعالى وليست التوبة الآية وبقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو يشمل توبة المؤمن والكافر فالايمان وكذا التوبة لا يعتبر حالة اليأس بالمثناة بخلافهما قبل هذه الحالة ولو بقليل من الزمان رحمة من الله تعالى لعباده المذنبين فمعنى الاحتضار هو وقت الغرغرة وقرب مفارقة الروح من البدن لا حضور اوائل الموت وظهور مقدماته مطلقا وقس عليه حال اليأس بالموحدة بقي انه لما قتل علي رضي الله عنه من لا اله الا الله قال عليه الصلاة والسلام هل شققت قلبه فهذا يدل على ان ايمان المضطر والمكره صحيح مقبول ولعله عليه الصلاة والسلام اطلع بنور النبوة على ايمان ذلك المقتول بخصوصه فقال في حقه ما قال والعلم عند الله المتعال

هذا

وذهب الامام مالك الى ان الايمان عند اليأس بالمثناة مقبول صحيح فقالوا ان الايمان عند التيقن صحيح عنده لو لم يرد الدليل ذلك الايمان فايمان فرعون مثلا مردود عنده بدليل قوله الآن وقد عصيت قبل الآية وانما لم يرده مالك مطلقا لعدم النصوص الدالة عنده على عدم صحة الايمان في تلك الساعة هكذا قالوا وفيه ضعف تام ظاهر واسناده الى مالك لا يخلو عن سماجة كما لا يخفى هذا ما تيسر لي في هذا المقام من الجمع والترتيب والترجيح والتهذيب ثم اسأل الله لي ولكم ان يشد عضدنا بقوة الايمان ويحلينا بحلية العيان والايقان ويختم لنا بالخير والحسنى ويبشرنا بالرضوان والزلفى ويجعلنا من الطائرين الى جنابه والنازلين عند بابه واللائقين بخطابه بحرمة الحواميم وما اشتملت عليه من السر العظيم

روح البيان من آخر سورة حم غافر الذنب

وايمان المقلد صحيح عند الامام الاعظم الا انه يأثم بترك النظر والاستدلال وفي فصل الخطاب من نشأ في بلاد المسلمين وسبح الله تعالى عند رؤية صنائعه فهو خارج عن حد التقليد روح البيان

وايمان المقلد ذو اعتبار

اختلف العلماء في ايمان المقلد فقال اهل السنة والجماعة انه صحيح وقال المعتزلة انه غير صحيح احتجت المعتزلة على عدم صحته بان الايمان ادخال النفس في الامان فاذا ما عرف ما اعتقده بالدليل العقلي لم يلعن من الوقوع في الشبهة فلا يكون مؤمنا واستدل اهل السنة بان الايمان التصديق فاذا اخبر مخبر بخبر يصدقه غيره يقال انه مؤمن عرفا فالتقليد قبول قول الغير من غير حجة

وما عذر لذي عقل بجهل بخلاق الاسافل والاعالي

اعلم ان الجهل بالله تعالى ليس عذرا للعاقل سواء كان صبيا او بالغا لان موجب الايمان ثابت في حقه لان موجبه حدوث العالم وهو ثابت متحقق وله عقل يتمكن به على الاستدلال موجب الايمان عليه فان اعتقد وحدانية الله تعالى فحكمه حكم المسلمين وهو معذور في جهله باحكام الشرع وان اعتقد الشرك والتعطيل فهو كافر

وما ايمان شخص حال بأس بمقبول لفقد الامتثال

اعلم ان ايمان الشخص حالة البأس غير مقبول لان ايمانه ليس عن اختيار صحيح لانه عاين عذاب الآخرة ومحله من الجهنم قبيل الموت وآمن والدليل على معاينة عذاب الآخرة قوله عم ان العبد ان يموت حتى يرى موضعه من الجنة او النار وتوبة البأس مقبولة لصحة ايمانه وعليه فتوى اكثر الائمة وانما قال لفقد الامتثال لان الامتثال الاتيان بالمأمور به عن اختيار هذا لا يوجد منه

من املاء مع شرحه

اذا تاب المؤمن العاصي في هذه الحالة فانها مقبولة وعليه فتوى ائمة بخارى واكثر البلاد والله اعلم

شرح آخر على املاء

واما توبة المؤمن المذنب مقبولة وعليه اجماع الائمة

شرح ديگر على املاء

وقف
لوجه الله
تعالى على اولادى
وذريتى وبعد انقراضهم ينقل
الى المدينة المنورة ويوضع فى كتب
خانة المدرسة الحميدية لايباع ولايرهن
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه

الطريقة المحمدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا أمة وسطا

خير أمم والصلوة والسلام على أفضل من أوتي النبوة

والحكم وعلى آله وأصحابه المقتدين به في القصد

والشيم ما دامت السموات والأرض وما تعاقبت الأضواء

والظلم وبعد فإن العقل والنقل متوافقان والكتاب

والسنة متطابقان أن الدنيا فانية سريعة الزوال

والخراب عزها ذل ونعيمها نقم وشرابها سراب

وان

وان الدار الآخرة لهي الحيوان أعدت للمتقين من أهل

الإيمان عزتها باقية أبدية ونعمها صافية سرمدية

وشرابها خالية عن اثم ولاغية فيها حور مقصورات

في الخيام ناعمات مطهرات عن الأقذار والآلام كأنهن

الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان

وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة عنده مرضية

مطمئنة وعنه راضية شاكرة وهذه هي النعمة

واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة الكبرى

وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين

سَيِّدِنَا وَسَنَدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ قدين سيادة في بيان افضليته صلى الله عليه وسلم اجمالا ويفصل بعضه بعضا قال المواهب في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الآية عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ما بعث الله نبيا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام الا اخذ عليه الميثاق ولئن بعث محمد صلى الله عليه وسلم وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وقيل بمعنى قتادة المراد كل نبي مع امته • وورد ما يدل على ظاهره ان عند مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم كان سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام امواتا فكيف يتصور الاخذ منهم فاجاب ان المراد اخذ الميثاق فيما بينهم ان يؤمنوا وينصروا محمدا صلى الله عليه وسلم ان وصلوا بعثه وايد باذا في الآية للحكم بالنسق عند المتاركة وهذا ليس بلائق بالانبياء عليهم الصلوة والسلام افضل الميثاق من الارواح كما يشهد به بعض الآثار قولي قال المراد مجرد اظهار رتبته صلى الله عليه وسلم في الشرف على سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام بمعنى ان نسبة الشرف بينه وبينهم لو كانوا احياء في زمانه كنسبة وجودهم بعد المتاركة وهي محال من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فالمبني على المحال كذلك وهذا اولى من الجواب ان الكلام على النفض والتقدير كما يقول تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك الآية اي ان الاخير في مثل ارادة الغير والتعريض لا انه صلى الله عليه وسلم • وفي المواهب ايضا عن جعفر الرازي عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه الاجمالي اعلم ان الله تعالى خلق نور نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قبل ان يخلق من القلم واللوح والعرش وجملته والكرسي وسائر الملائكة وايضا السموات والارضين والجنة والنار وايضا نور ابصار المؤمنين ونور قلوبهم ونور انفسهم يعني لا اله الا الله محمد رسول الله واما بيانه بالنسبة الى الآخرين فالعلوم من سبقه ايضا لجهالا ولنذكر بعض تفصيل بعضه ايضا وهو ما في تذكرة القرطبي ان الزبانية يأتون بجهنم يوم القيمة وهي تمشي على اربع قوائم وتنفلق بسبعين الف زمام في كل زمام سبعون الف حلقة على كل حلقة سبعون الف ملك فاذا انفلتت من ايديهم لم يرد وها الا على اسماكها لعظم شانها فيجيئون كل مرة الموقف على الركب لقوله تعالى وترى كل امة جاثية حتى الرسل عليهم صلوة الله وسلامه عليهم اجمعين ويعلق ابراهيم وموسى وعيسى بالعرش وهذا قد نسي الذبح وهذا هرون وهذا مريم على الصليب وعليهم الصلوة والسلام قائلين نفسي نفسي لا اسئلك غيرها لكن قال في شفاء العيا صار ليس ذلك من خوفهم لانهم معصومون بل لاظهار شرف نبينا صلى الله عليه وسلم • وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امتي امتي بكيها وتضجها وبارب وعند نطقها تكون من الخوف والغيظ وهو قوله تعالى اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا اي تغيظ النار وزفيرها وحنقها تكاد تتميز من الغيظ فيقوم محمد صلى الله عليه وسلم ويأخذ بحلقها ويقول ارجعي مدحورة لا يحلق احد حلقي فتقول حلق سبيلي فانك حرام يا محمد علي فيأتي من سرادقات العرش اشتي واطيبه • ثم يجذب وتخسف عن شمال مرتفع فتخف وجل اهل الموقف وهو قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين • فبهذه الشفاعة العظمى نفع هذه لا تختص بامته بل يعم الكل حتى الكفار بالتأخير والتخفيف عن هذه ومن سيادته الاخروية قوله صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوائي اي تحت حكمه هو على ما روى لواء الحمد طوله مسافة الف سنة قصبته ياقوتة حمراء وزجه من الزمرد له ثلث شعب احديها بالمشرق والاخرى بالمغرب والثالثة على مكة مكتوب في احديها لا اله الا الله الرحمن الرحيم وفي الاخرى الحمد لله رب العالمين وفي الاخرى لا اله الا الله محمد رسول الله فيلوي بالعزة فينادي النبي الامي العربي القرشي الهاشمي محمد بن عبد الله خاتم النبيين وسيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين فيسقط صلى الله عليه وسلم ويأخذ اللواء بيده يجتمع حوله جميع الانبياء من آدم الى عيسى عليهم الصلوة والسلام ثم الصديقون ثم الشهداء وكانوا اهل العزوة ثم جميع

فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ الظَّاهِرِ فِعْلًا

او تركا فيلزم التعسر فيما تركه حراما او مكروها الى اخره تركه اولى وهذه الارادة لا ترد فيما عطف عليها ايضا بل لما بعدت المتاركة اولى واقدم وقد روي عن صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من غير حدث خير من عبادة الثقلين فان قيل الاخبار الحبي محلى بالام فالمتبادر في مثل هذا المقام الاستغراق والجواب اتباعا لبعضهم ما فعله صلى الله عليه وسلم فعلا فانما يكون خاصة له صلى الله عليه وسلم اما بطريق الاباحة كالمكث في المسجد جنبا وعدم نقض وضوئه بالنوم واباحة الصلوة بعد العصر واباحة نظر الاجنبية وخلوتها وعدم مهر نسائه وجواز نكاحه بلا شهود وفوق الاربعة وتزويج امرأة بلا اذنها واذن وليها لنفسه ولغيره ولو رغب تزوج امرأة حرم على الغير خطبتها ولو مزوجة بحيث يجوز لزوجها اطلاقها بكرها او بطريق الحرمة كالزكوة والصدقة والكتابة والشعر ورواية والقراءة في الكتاب والكلام له راجحة كراهة والاكل متكئا اصح الوجهين فيهما فان الاصل الاتباع الابد ليل يدل على عدمه فالكلام على ما هو الاصل ويقرب العام الذي خص منه البعض او المراد العهد والاستغراق انما يراد عند عدم العهد ودليل الجنس هنا ثم الاعلى انا في ذكر بعض افعاله صلى الله عليه وسلم بالعلل حريص بيانا لنا الفرط حبك في متابعة نبينا صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم اكرم الناس نفسا واطيبهم نفسا • ويقيم ولا ينفر ويكرم كريم كل قوم ويعطيه كل جلسائه نصيبه بحيث لا يحسب احد انه اكرم عليه من غيره ويسر من القول اليق الجائز ليس بفظ ولا غليظ ولا فحاش ولا عياب ولا مداح • ويتجاوز عن دعوة كل احد ولو عبدا او امة وسكيا قال انس رضي الله عنه خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي قط ولا لم صنعت هذا ولا تركت هذا ويقول لكل من دعي ليتبك • ويمازح اصحابه ويخالطهم ويحادثهم ويلاعب صبيانهم ويجلسهم في حجره ويعود المريض في اقصى المدينة • ويقبل عذر معتذر ولم يرمادا ويجلس بين اصحابه • ويكرم من دخل عليه ورثما بسط ثوبه ويوثره بالوسادة • ويدير مع في المجلس ان ابى ويدعو باحب اسمائهم • ولا يقطع حديث واخاه احد عند صلوته بخفف صلوته • ويسئل عن حاجته فيعود الى صلوته • وهذا اكمل من الشفاء • وقيل عن الاحياء كان يخصف النعل ويرقع الثوب • ويخدم في مهنة اهل كقطع اللحم معهم • ويقبل الهدية ولو جرعة لبن او خبز ارنب • ويكافئ عليها • ويعصب الحجر على بطنه من الجوع ويأكل ما حضر ولا يرد ما وجد • ولا يتوزع من مطعم حلال • ولا يأكل متكئا • ويأتي مريض كل ثلاثة ايام متواليه • لا فترا ولا بطرا • وغاية في التواضع • ولا يهوله امر دنيوي • ويلبس ما وجد قميص ورد حمرا بانية وحبرة حتوف يمانية فضفاض الكمين والاليسر • ولي حلة ولو عيدا • يركب الحمار فرسا وبعيرا او بغلة شهباء • او حمارا • ويمشي رجلا حافيا بلا رداء وعمامة • ولا قلنسوة • وكان لقاح وغنم يغدو هو واهله من ابانها وكان لنجد واماء • ويخرج الى بساطين اصحابه • واذا لقي احدا بادر بالمصافحة • ثم اخذ يده فشكر ثم شرع قصه • واكثر جلوسه بنصب قدميه جاثيا ويسند يديه عليهما مائلا الجلوة واكثر نحو القبلة واذا سكت علم اصحابه • ولا يأكل الطعام وبأكل متابليه باصابعه الثلث وقد يستعين بالربع الاصابع لكونه اكل الشيطان • ويخدم مع اصحابه • وفي امر الدنيا كالطعام والشراب رفقائهم وتواضعا ويتناشدون الشعر بين يديه احيانا • ويذكرون اشياء من امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم هو ولا يزجرهم الا عن حرام • ويجالس الصغير اصحابه صلى الله عليه وسلم بحب الخضرة والقيص والحبرة ومقدم الشاة والحلو البارد من الشراب واللبن وشراب العسل وصوم ثعبا • والحلق والثريد والخبز والرطب والبطيخ وكف الشعر وخفف الصلوة للناس ويطول لنفسه ويسجد شكرا عند مسرة • ويضع يده عند تبسمه في عنفقته وقيصه فوق الكعبين وكمه الى الاصابع • وله برة يلبسها في العيدين والجمعة • وله خرقة ينشف بها عرقه وهو مرتبط بعد تغير

بيان لوجه الله

وَاِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْاِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ بيّن العداوة لكون الانسان سببًا لطرده ولعنه بسبب ترك سجدة آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام ولهذا عقد الخصومة ونصب نفسه وبذل غاية جهده وصرف نهاية طاقته لاضلال الانسان كما تريد مكافئة فبدأ بآدم عليه السلام فوسوس اليه وقال يا آدم هل ادلك على شجرة الخلد الآية وقال لاحتنكن ذريته وقال لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم فالواجب ان لا يغفل الانسان من كيده ولا يذهل من مكره بان يجتهد ويدقق في ترقب مداخل وحيل ويصرف

يَصُدُّ عَنْهُ صَدًّا بِاَقْصَى جُهْدٍ مَتِينٍ من المتانة والقوة لعل المتانة بالنسبة الى جهده او المراد كمال المتانة في ظهور بغايته بكثرة مبالاة اهل الاهوى ولا تعرفت فانه لا تأثير لجهده وانما في افعال العباد خيرها وشرها هو الله تعالى فانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء فان قيل فعلى قاعدة افعال العباد من مذهب اهل الحق انه لا يقدر ايضًا التحريك اصلًا لان الله تعالى يعطي للعبد قدرة يصح بها الفعل والترك ثم العبد بلا صنع من احد ولو من الله تعالى يصرف تلك القدرة على الفعل ثم يخلق الله تعالى عند ذلك الصرف الذي يقال له لا موجود ولا معدوم الذي يسمونه حالًا فالقدرة في العبد موجودة تامة تسمى بها الاستطاعة ويقارنه تعالى قدرة نفسه فمجموع القدرتين يخلق الفعل في زمان واحد بلا قبلية الاستطاعة فهما مؤثران في الفعل لا غير فكلما وجد الصرف يوجد الخلق من الله تعالى عادة واراده تعالى الفعل العبد مشروطة بصرفه فلا يتصور صدور الفعل من العبد مدخول الشيطان قلنا يجوز ان يكون وسوسته مبادئًا وداعيًا الى ذلك الصرف فكان العبد يرجح بتحريكه جانب الفعل اي الشر من رتبة التساوي فلو لم يوقع وسوسته جاز ان لا يصرف قدرته اليه بل يصرف الى خلافه اي الطاعة فان قيل فعلى ما ذكرت يلزم ان لا يخلق الله تعالى ما شاء من الضلالة وكذا الهداية في العبد اذ يلزم مما ذكر ان لا يوجد الله تعالى فعل العبد بلا صرف العبد بل يفعل الله على مشية العبد فان شاء العبد شيئًا يصرف قدرته يخلق الله تعالى والا فلا قلنا لا كلام في قوة الكلام لكن يجوز ان يخلق الله تعالى في العبد ميولًا واشواقًا موجودة لكونها من الكيفيات النفسانية فيرجح بها جانب صرف فلو لم يخلق لم يصرف فيضل من يشاء ويمكن ان يقال هذه الملازمة يعني كلما وجد الصرف يوجد الخلق عادية وملازمة المشية ذاتية فلهذا يجوز ان لا يخلق الفعل بعد صرفه بل قد وقع معجزة للانبياء عليهم الصلوة والسلام وكرامات للاولياء كما فصل

اِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ اي جنده واولياءه وهم كل من اتبع هواه ولا يجيب دعوة الله تعالى الذي يدعو الى دار السلام ولا يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوته مقصورة الى حزبه لان من لا يكون من حزبه لا يتبع ولا يجيب دعوته فهذه اما تعليل وتبيين للعداوة لان الايصال الى المضرة كالسعير ليس الا شأن العدو بل شان الحبيب المنع عن خوضها او بيان لمن يصده عن المبايعة السابقة يعني لا يتبع الكل من متابعيه

لِيَكُونُوا مِنْ اَصْحَابِ السَّعِيرِ خُذُوا حِذْرَكُمْ اي حفظكم بعدواته

وَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا فان العدو لا يدعو عدوه بل الدعوة انما تكون بين المحابين

فَاِنَّهُ كَلْبٌ مُبِيرٌ اي مهلك من قبيل تشبيه البليغ اي ككلب مبير فيندفع ما يتوهم انه كلب مؤثر في اهلاكه وشيطانًا ليس مؤثرًا لانه مجرد موسوس اذ لا يلزم اتحاد المشبه والمشبه به في جميع الاحكام واكثر تسلطه في خيار الاعمال سيما الصلوة وعن عثمان بن العاص انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وسوسة الصلوة فقال ذلك شيطان يقال له خنزب اذا احسست به فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثًا قال ففعلت ذلك فاذهب عني ويقال سلاح المؤمن على الشيطان ستة الاستعاذة وكلمة الشهادة والبسملة وترك الطمع وترك الامل وترك الدنيا وروي ان قومًا شكوا الى الحسن عن الشيطان قال انه خرج من عندي الان ويشكو منكم وقال قل للناس دعوا دنياي حتى ادع دينهم ثم ربط قوله

فَغَايَةُ بُغْيَتِهِ سَلْبُ الْاِيمَانِ الظاهر تعليلية لما قبلها اي لا تأثير بل بتشويش العقايد الزايغة وتحسين الفاظ الكفر وافعال الارتداد لا سيما عند السكرات وضعف العقل بالشدائد والكروب الى آخر فرصة لا يقبل التدارك بعدها العياذ بالله كما ذكره القرطبي يجيء شيطان عن اليمين ويحسن دين اليهود ويظهر شفقته الى آخره ويقدم بقبوله فان لم يتيسر فيجيء شيطان آخر من يساره على صورة امه ويحسن دين النصارى كذلك وفي بعض الروايات بقدح ماء بارد وقائلًا ان اجبتني من شيء ما يوجب الكفر اعطيك فالذي احكم ايمانه بالاستدلال ولم يقنع بمجرد التقليد

وَالْخُلُودُ الدَّائِمُ ثم الاظهر ان الخلود بمعنى الدوام الغير المتناهي لعل المقصود المبالغة في الدوام كان يقال دوام دائم فيقرب الى الحق ما يقال تأكيد لفظي له ولا يبعد ما يقال الخلود عند اهل السنة ليس بمعنى الدوام بل عندهم بمعنى المكث الطويل دوام

فِي النِّيرَانِ وانما ذلك غاية مطلوبة من الانسان وهو يلوم ويتبرأ من الانسان في النيران على ما روي عن مقاتل رحمه الله تعالى يوضع له منبر في النار فيجتمع عليه اهل النار لائمين ومقرعين اياه بان ما مسنا من العذاب ليس الا منك فيقول انت انا جابر وليس لي ولاية عليكم الا انني اتيت عليكم الآيات القطعية وان تتذكروا بالمعجزات الباهرات وليس حالي الا الدعاء والوسوسة فالواجب عليكم ان لا تلتفتوا دعوتي وحيلي حسب الدلائل اليقينية ولا تلوموا الا انفسكم بما جئتم بلا حجة اني كفرت بما اشركتمون من قبل يعني انا بريء منكم ومما اعتقدتم

ثُمَّ الْفِسْقُ الظَّاهِرُ لان اصل الفسق معصية ومجاهرة معصية اخرى

وَالظُّلْمِ الْقَاهِرِ وَأَدْنَاهَا التَّثْبِيطُ فِي الْخَيْرَاتِ

وَالْحَطُّ اى التعطيل والرضاء بالدون فِي الْمَرَاتِبِ الْعَلِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ

وَالدَّرَجَاتِ الْعَمَلِيَّةِ الموجبة للمقامات العلية والمنازل الرفيعة الى اية

وَلَا يَرْضَى بِهِ اى الادنى إِلَّا الْأَعْنَدُ الْيَأْسُ عَنْ غَيْرِهِ من السلب

والنسق الظاهر ولما كان الشيطان عدوا مضرا وخصما خفيا وقصده امر عظيم وحيله

كثيرة لزم الحذر والتحفظ ولا التفرط مطلقا ومجبولون على الهوا ومقرون دعواه ولكن

نَعُوذُ بِاللَّهِ ثُمَّ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ الظاهر الاضافة الاشتقاقى

اى جميع شره اعتقاديا او اخلاقيا او اعماليا عظيما كالكفر حقيرا كترك الاولى

وترك الاياس به فاصل العلو او فى وصافه فان قيل كثيرا ما نتعوذ ونوظف اثر الحفظ

من شره قلنا اما لم يصدر التعوذ بشرطه كحضور تام وخشية وجدانية او ان

لم يتعوذ لعظم شره او ذلك الشر من النفس لا من الشيطان او قبول التعوذ بالنسبة الى وقت آخر

او عمل آخر وقال فى الاحياء بشرط سد سلاح الشيطان ومداخله من الملكات الردية ومحافظة التقوى

والاقرب انه ربما يكون آلة للشيطان لاغترار الذاكر به وبذا ظهر دخل الشيطان من حيث لا يشعر

فان قيل انه وان لم يجب عليه تعالى شئ لكن لا يخلو فعله عن حكمة ولا شك ان الشيطان شر محض فما حكمة

وفى غيره فى الحكمة فى خلقه وتسليطه على الناس قلنا الاطلاع لنا على حكمة جميع افعاله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم

يسئلون ٭ على انه يجوز ان يكون الحكمة تكثير ثواب المخالفين اياه لاتعابهم اعمالهم بالمجاهدة معه اذ خير الاعمال

احمزها كما روى عن بعض المشايخ انه وصل منزلة قتل نفسه الامارة فاذا اراد قتله فتودى اليه بانا وصولك المنازل

وقطعك الرتب العلية انما هو بمجاهدته ولذا الثواب فى عبادة الملائكة لانها امر تلذذى ٭ وقيل الحكمة اختيار اوليائه

عن غيرهم اذ من يتبع عدوه يعنى الشيطان ليس بوليه وبذلك يخرج الجواب عن بعض ما نقل عن شرح الشفا لابن اقبرس

عن شرح الانجيل الاربعة وايضا فى بعض الكتب عن محمد الشهرستانى انه سأل ابليس الملائكة بانا ما الحكمة فى خلق الكافر مع

علمه بانه لا يصدر منه الا الاثر وما فائدة التكليف مع تنزهه عن عود الفائدة اليه تعالى وما يعود من الثواب الى المكلف

فقاد ر عليه بلا واسطة تكليف وما وجه تكليفه الى بسجود آدم مع تكليف بمعرفة وطاعته وما فائدة لعنه الى بترك السجدة ولى

فيه ضرر عظيم وما وجه تمكينه الى من دخول الجنة ووسوسة آدم وقد سلطنى على بنى آدم وقد امهلنى مدة المدة الطويلة حتى

استمهلته ولو اهلكنى لخلا العالم عن الشرور فاوحى الله تعالى الى من سرادقات الجلال والكبرياء يا ابليس ما عرفتنى ان عرفت

لعلمت انه لا اعتراض على فى شئ من افعالى فانى انا الله لا اله الا انا لا اسئل عما افعل وفى رواية الشهرستانى قال تعالى للملائكة قولوا

له كل ما قلت من عدم تسليمك اياى والحكم والاعتراض على كفر وعن بعض العارفين لا جواب غير ما اجابه تعالى كذا لعله عن

عجز دلالة فهم المحققين الى تحقيق اجوبة تلك الاسئلة فمن قبيل اسلوب الحكيم ٭ كيف والحكمة موجودة فى كلها البتة قال المحقق الدوانى

بعضها مما يظهر علينا وبعضها مما يخفى الا على الراسخين فى العلم المؤيدين بنور من الله تعالى وروح منه وقال المحقق هذه الشبهة غير بالغة

فى الخفاء ومثلها التطويل مما يتوانى عن الذكر وافوله وبالله الهداية والتوفيق لا يبعد ان يكون حكمة خلق الكافر هى العبادة لقوله تعالى وما

خلقت الجن والانس الا ليعبدون ٭ وعدم ارادة عبادتهم لعدم شرط خلق عبادتهم من صرف القدرة الى الطاعة كامر والعلم

تابع للمعلوم وهذا الصرف ليس من الله تعالى وتمامه سيفهم مما سيذكر ٭ وفائدة التكليف انه تعالى لما خلق الانسان

بانواع النعم لزم الشكر والانسان قاصر عن كيفيته فمن كمال رافته بين طرق الشكر بالتكليفات ثم الانسان

فيها

وَالْمُؤْمِنَ الطَّالِبَ لِلْحَقِّ وَالْبَاقِيَةِ الظاهر للحق وهو طريق الحق

والباقية الاخرة ويمكن الحق متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم والباقية عداوة الشيطان وبغضاءه

وقيل الحق معرفته تعالى والباقية دار الاخرة ١٢

لَا يَخْفَى عَلَيْهِ الْبَغْيَةُ الْأُولَى من السلب والخلود والظلم وَلَا الْبَغْيَةُ

الثَّانِيَةُ من نحو التثبيط والحط فاذا لم يخف على كل مؤمن فلا اشتباه

فيهما لاحد فلا يحتاج الى بيانهما فاقتصر التصنيف الى ما فيه اشتباه فان قيل

كيف يتم هذا وقد كان فيهما امور مفصلة ومسائل خفية يشتبه على العلماء

الاعلام فصلا عن سائر الانام قلنا المراد اصلهما او جنسهما او اضافى بالنسبة

الى ما سيذكر وكان الرابح عدم الخفاء بالنسبة الى سائر الكتب واما سيذكره كانه لم يذكر

فى كتب ما بل هو من خواص هذا الكتاب فكان هذا الكتاب موضوع لذلك فقط كما يشير

اليه كلامه هنا

وَإِنَّمَا الْإِشْتِبَاهُ هو دخول الشئ فى شبهه لعدم تميزه من شابه وَكَذَا

الْإِلْتِبَاسُ وَنَعُوذُ بالذال المعجمة المضى وبالمهملة التمام والفراغ

وَسَوَاسِ اسم مصدر والمصدر بالكسر والوسوسة الصوت الخفى وقيل الحركة

والوسواس اسم الشيطان والصوت الحلى وحديث النفس الْخَنَّاسِ الذى

يخنس اى يتاخر عند ذكر الله وقيل اى المختفى عن الاعين وقيل يخنس مرة ويوسوس

اخرى وقيل الرجاع وعن قتادة له خرطوم كخرطوم الكلب وقيل كخرطوم الخنزير

فى صدر الانسان ويقال راسه كراس الحية فى ثمرة القلب بمنبه ويحدثه فاذا ذكر

فِي الْجَاهِلِينَ اى نفوذ الشيطان فى الذين جهلوا علم الحال والاعمال الْمُتَنَسِّكِينَ

وَالْعَامِلِينَ الْغَافِلِينَ عن مما شات مقتضى علومهم بانهماك الشهوات

النفسانية والاغترار بزخارف امانى الدنيوية فتحصيلهم العلوم لمجرد رسوم

فِيمَا عَدَاهُمَا مِنَ الشُّرُورِ يعنى فى الشرور

فدليهما بغرور فيفرطون او يفرطون
وهم يحسبون اى المتنسكون والغافلون يظنون انهم
يحسنون اى يعتقدون حسنة فيما عملوا من افراط وتفريط فاردت
الظاهر تعقب الفاء بالنسبة الى مضمون الافراط والتفريط لكن بملاحظة ما تقدم
يعنى لما كان الوصول الى النعم الاخروية مقصورا على متابعة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
والمتابعة محتاجة الى دفع حيل الشيطان ودفعها فى البغيتين معين لعدم الاشتباه وكان
ان اصنف من التصنيف بمعنى اظهار صنف من العلوم بجمع المسائل
الطريقة الظاهر الطريقة المتابعة المذكورة المحمدية المنسوبة الى محمد
صلى الله عليه وسلم من حيث الوصول الى اعتقاده واقواله مثلا ثم لفظ محمد اشهر اسمائه
صلى الله عليه وسلم التى هى ثلثمائة او الف او تسعمائة وهو فى الاصل مفعول من التحميد
مبالغة الحمد يقال فلان محمود اذا اثنى جميع خصاله واذا بلغت النهاية تكاملت يقال
واحببت ان ابين اوضح السيرة الاحمدية اى المنسوبة
الى احمد يقال اسمه فى الارض محمد وفى السماء احمد حتى يعرض عليها
اى على الطريقة المحمدية التى هى اسم لهذا الكتاب لان هذه العبارة وان دلت مطابقة على المعنى
الوصفى الذى ذكر لكن فيه اشارة الى اسم هذا الكتاب كانه نقل من الوصفية الى العلمية
عمله كل سالك اى كل من يريد سلوك طريق يوصل الى رضاء الله تعالى
او لقائه او الجنة قدم العمل مع كونه مفعولا على كل سالك مع كونه فاعلا لاهتمام العمل
فيتميز بالنصب عطف على يعرض او رفع جواب لمحذوف اى اذا عرض كل سالك
عليها فيتميز اى يميز ذلك السالك المصيب من المخطئ
والناجى من الهالك ورتبته

على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب
الباب الاول فى الاعتصام اى الامتناع ويمكن ان يراد كمال العصمة
بالكتاب والسنة من غوائل الشيطان ودواعى النفس
والاحتراز عن العادات السيئة
والبدع فيكون قوله المحدثة صفة توضيح او تاكيد لمقام الاهتمام او ذم
لتنفير الانام اذ المراد حدوثه بعد سيد الانام زيادة او نقصانا ويمكن ان يكون تخصيصا
والاقتصاد فى الاعمال والتوسط والاجتناب عن
الطرفين اعنى الافراط والتفريط كما عرفت معناهما لا ما قيل من موجب الملل
والترك ولكون المقام مما يقتضيه زيادة الاهتمام تكثر المصنف استعمال الالفاظ
وهو ثلثة فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول
فى الاعتصام اى التمنع والتحفظ فى جميع ما اشير اليه سابقا من الاعتقاد
بالكتاب الكريم والقرآن العظيم فى التوصيف بالكرم والعظمة اشارة الى قوة رواج حكمه والى
جهة دلالته توضيح بالمقصود منه من الاحتفاظ لعل المراد من الاعتصام هنا ذكر ما يدل على وجوب الاعتصام
وفائدته وقوة حكمه من الآيات والاخبار فهذا على نوعين ايضا الاول الآيات الدالة على لزوم الاعتصام مثلا
جمع آية فى القاموس الآية العلامة والعبرة والامارة ومن القرآن كلام الله متصل الى انقطاعه وهذا قريب الى ما يقال الآية
طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعدها قال الجعبرى هى قرآن مركب من جمل ولو تقديرا ذو مبدأ ومقطع والصحيح
طائفة من القرآن توقيفية قال الزمخشرى لا مجال للقياس فيه ولهذا ترى كلاما طويلا ذا نسب كثيرة آية واحدة كآية الكرسى
وكلمة واحدة نحو مدهامتان • قيل سمى بالآية لانها علامة للفصل والصدق وقيل لانها علامة على صدق من اتى بها
وعلى عجز المتحدى بها وقيل لانها علامة على انقطاع ما قبلها وما بعدها او رد عليه بصدقه على ما دون آية ولزوم قياسيتها
اقول ويجوز ايضا لكونها دليلا على المسائل والاحكام ثم جملة الآيات التى تعلق بها نظر المصنف اثنى عشر اما فى نفس الامر
او بحسب استقرائه او لوضوح دلالته رتبها على ترتيب القرآن دون ترتيب وضوح الدلالة وقوته ولقد اعجب فى حسن
بداية مقاصد الكتاب متفقا بداية كلام الله تعالى تبركا واقتداء به وتفاؤلا وهو قوله عز وعلا الم قيل الله اعلم
بمراده فمتشابه تفويض علمه الى الله تعالى وقيل بعلمه النبى صلى الله عليه وسلم ايضا واما رجاء معرفة الغير فى هذه
النشأة فمنقطع وعليه قول الصديق الاعظم رضى الله عنه اوائل السور رمز الله وحمل عليه قول على رضى الله

حروف التهجي صفوة القرآن وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعليه أكثر الصحابة والتابعين وأهل السنة فمن بظاهرها ويكل علمه إلى الله تعالى قال الشعبي قد عميها وسل عما سوى ذلك وفائدة الإنزال اختبار الراسخين والزائغين وتمييزهم إذ يكثر أجورهم من مشاقهم أو لأنهم بعدم الوصول إلى معاني المتشابه وقيل وقيل وذهب بعضهم إلى أن الراسخين يعلمون تأويل المتشابه وعن النووي هو الأصح وعن ابن الحاجب أنه الظاهر ثم اختلفوا فقيل أنها أسماء الله تعالى وقيل كل حرف إشارة إلى اسم من أسمائه تعالى وقيل أنها صفات الأفعال الف آلاء واللام لطفه والميم مجده وملكه وقيل الألف من لفظ الله واللام من جبرئيل والميم من محمد أي أنزل الله بواسطة جبريل على محمد وقيل أقسام الله بهذه الحروف لشرفها لكونها أصول اللغات وقيل وقيل لكن صحح بعضهم كونها أسماء للسور وإليه ذهب الخليل وسيبويه قيل وعليه إجماع الأكثر وبعضهم كونها تحديد حروف التهجي لإفهام أن القرآن منتظم من جنسها يتكلمون كلامهم وقد عجزهم وقيل وإليه أهل التحقيق وأما كونها إشارة إلى آجال وأمدة الفتوح ونحوها على حساب الجمل وإن أخرج بطرق متعددة ومال إليه البيهقي فقد رده الشيخ علي بن الحجيبي وعن زجر بن عباس رضي الله عنهما بكونها سحرا وعن أبي بكر العربي من الباطل علم المروف

ذلك اسم إشارة للغائب للبعد المشار إليه والكاف حرف خطاب والمشار إليه هو المسمى

الكتاب أي هذه السورة هو الكتاب الكامل في الفضل فالألف واللام للكمال وقيل للعهد والمعهود إما الكتاب المنزل على من قبله من الأنبياء أو اللوح المحفوظ أو جبريل أو الكتاب الذي وعد الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن ينزل عليه بعد ما نسخ منه ما نسخ لا يمحوه الماء ولا يخلق على كثرة الرد وقيل أل للجنس فلا يشار إليه بل المعنى أن جنس الكتاب هو ذلك الكتاب الذي وعدت به الأنبياء قبلك قال ابن كيسان أن الله تعالى أنزل التوراة قبل سورة البقرة سورة كذب بها المشركون ثم أنزل سورة البقرة فقال ذلك الكتاب يعني ما تقدم البقرة من السور لا شك فيه تفسير معلم

لا ريب فيه خبر أو خبر ثان إلا أن أول ذلك أو حال والعامل اسم الإشارة أو معنى التنبيه أو الكتاب والمعنى لا يليق ارتيابا لوضوح برهانه فلا يضر ارتياب المعاندين والقاصرين وقيل خبر بمعنى النهي

هدى للمتقين قد عرف معنى التقوى الكف قيل هنا الاتقاء من الشرك لأن كل مؤمن شاك في الغرائم ودلائل القرآن

واعتصموا أي تمسكوا بحبل الله أي كتابه أو دينه صلى الله عليه وسلم القرآن حبل الله المتين قال أيضا واستعارة الحبل له ترشيح جميعا ولا تفرقوا الأمر لا تعادوا عن القرآن وتنهاوا في المائدة قد جاءكم من الله نور إسلام أو محمد صلى الله عليه وسلم وكتاب مبين

يهدي به الله أي بالكتاب وقيل بالنور والمآل واحد من اتبع رضوانه منصوب سبل السلام وبحرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم

فقه

إلى صراط مستقيم وتمامها الآتي وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه بائتمار موجبه من العمل والحرمة بامتثال أوامره واجتناب نواهيه واتقوا لعلكم ترحمون وتمامها يوشك يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم والتقوى في قوله وشفاء لما في الصدور من الشكوك وسوء الاعتقاد كالجهل والرذائل المهلكة وهدى ورحمة للمؤمنين لأنهم فازوا بكل خير ونجوا من كل مكروه بسبب التمسك بالقرآن كما حصل لأئمة العصر من الصحابة وتمامها ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين فقط فإن غير المسلم لا يهتدي ولا ينتفع به ولا يشاء الله هدايته وقوله إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم الطريقة التي هي أصوب وتمامها الآتي وأن أقيموا الصلاة ونزل من القرآن ما هو شفاء الذي يكون شفاء من الأمراض الباطنة كالجهل والرذائل والأمراض الظاهرة كالعمى والجذام والبرص وغيرها بدعاء المعالج والمكوي وقيل شفاء من الجهل ومرض الشك وعن ابن عباس رضي الله عنهما مما يكره وقيل فيستشفى به دفع المضار والمكاره وتأيد بحديث داوا مرضاكم بالقرآن فلا شفاء أتم وقيل شفاء الأمراض الباطنة ورحمة للمؤمنين أن لغير المؤمنين يكون عذابا وعقوبة لهم اعتصاما بالقرآن وقيل عن الوحدة ولا يزيد القرآن الظالمين لغير المؤمنين إلا خسارا يعني بزيدهم وتمامها الآتي أولم يكفهم أي يطلبوا آية عناصدقك ولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم يعني القرآن معجزة كما في نصه قبله على وجه يدوم أبدا بخلاف سائر الآيات أو بخلاف آيات الأنبياء إن في ذلك أي الكتاب الذي هو آية مستمرة لرحمة لنعمة وذكرى تذكرة لقوم يؤمنون وتمامها الآتي كتاب أنزلناه إليك مبارك خير كثير ونفع جليل لمن آمن به لأن مواضع القرآن بعضها مفسر للبعض وأن المطلق محمول على المقيد وقد

Marginalia and commentary throughout

لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ۝ اللَّهُ نَزَّلَ

أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ جمع مثنى ومثنى صفة

متشابها باعتبار اشتماله من السور والآيات ونحوها قال البعض أو المثاني من التثنية

او الثناء فان ذلك مكرر قراءته والفائه وقصصه ومواعظه او يثنى عليه

بالبلاغة والاعجاز او يثنى التلاوة فلا يمل او يثنى بالمزدوجات كالامر والنهي والوعد

والعذاب وذكر الجنة والنار والوعد والوعيد وذكر المؤمن والكافر ونحو

تَقْشَعِرُّ مِنْهُ صفة ثالث للكتاب اى تضطرب وترتعد جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ

رَبَّهُمْ خوفا من عذابه وتعظيما لكلام الله تعالى والمراد من الجلود القلوب وقال البيضاوي هو مثل

ثُمَّ تَلِينُ تطمئن وتسكن جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ لزوال الخشية

ومجيء الرجاء قال البيضاوي بالرحمة وعموم المغفرة والاطلاق للاشعار بان اصل امر الرحمة وان رحمته

سبقت غضبه والتعدية بالى لتضمين معنى سكون والاطمئنان وذكر القلب لتقدم الخشية التي هي

من عوارضه وعن المجاز اى لذكر الله وقيل تقشعر عند الوعيد والعذاب جلود الخائفين وتلين

عند الوعد والرحمة وقيل تقشعر عند الخوف وتلين عند الرجاء وعن ابن عباس رضي الله عنه اذا اقشعر

جلد العبد من خشية الله تحاتت عنه ذنوبه كما يتحات من الشجر اليابس ورقها وفي رواية مثله

الله على النار وقيل السلف اذا نظروا الى عالم الجلال طاشوا واذا لاحت لهم اثار من علم

الجمال عاشقوا او تقشعر جلود المشاهدين عند القبض وتلين عند البسط

ذَٰلِكَ اى الكتاب هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ شرح صدره لقبول الهداية

وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ بان يخذله بخلق الضلالة فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ يخرجه من

الضلالة فان قيل فيلزم كونه مجبورا في الضلالة قلت قد عرفت ان عادته تعالى افعال

العباد مشروطة بصرف العبد قدرته التي تستوي تعلقها بالجانبين فان قيل فحينئذ

لايحسن قوله فما له من هاد لانه يكون ان يهدي نفسه بعد الضلال بان يصرف

قدرته الى جانب الهداية قلنا ان خالق الهداية بعد هذا الصرف ليس غيره تعالى

لايقال ان الله تعالى ايضا داخل في عموم النفي لان المراد غير ما ثبت انه خالق كل شيء فتامل

وَمِنْهُ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ

تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ثم لما أدل اعتصام الكتاب المنوعين كتابا وسنة وقدم الكتاب

لانه أصل وقطعيته ثبوتا وفرغ عن ذكر الشرع الاشتمل افقا الْأَخْبَارِ اى النبوية الخبر مراد في

الحديث عند المحدثين والمصنف ذكر هذا المطلب سبعة احاديث الْأَوَّلُ طك يعني ما اخرجه الطبراني في معجمه

الكبير باسناده عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه الخزاعي اسمه خويلد بضم عين مصغرا ثم المدني البخاري

وسكن وقيل اسمه كعب إِنَّهُ قَالَ لَمَّا خَرَجَ عَلْيَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ تحقيق هذه

الكلمة اعترافا وبيانا ومرجعه كونه توحيدا وفصلا محتاج الى زيادة بسط حررنا في رسالة

مستقلة والشهادة الاخبار عن ظهر الغيب يعني بعلم ويقين وان تخلفت من المشهود فيها

مقدرة وجوبا والاستفهام اما انكاري حاصل تاكيد للتقرير ان نفي اثبات او تقرير وتثبيت وبيته

لفظ بل الموضوع لابطال النفي كقولك ما قام زيد بلى قام عمرو فكانه قيل بلى انت ربنا بطلان توهم ان

التصديق للخبر سبق واثبات وليس كذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما لو قالوا نعم لكفروا

قَالُوا بَلَىٰ اى شهدنا ذلك جوابا للاستفهام بحذف الكلمة بلفظ الجواب عنه ● وفائدة

هذا الكلام مع سبق الله تعالى بما شهدوا به تنبيههم للاشارة الى مزيد اهتمام بما يذكر وزيادة

تاكيد ولزوم فكانه يقول مقتضى الايمان بالله تعالى وصفاته عرفان كون القرآن من الله

تعالى وعدم ضلالة متمسكيه ومقتضى الايمان بالرسول هو تصديقه بما اخبر به ومن جملة

ما يذكره فحاصله ان الاول كالدليل لامكانه والثاني لوقوعه يظهر بالتدبر او يقول ان

كنتم آمنتم بالله وبي فاعلموا ان هذا القرآن الي وان كنتم آمنتم برسالتي فلابد ان اخبركم

ما هو من دواعي الرسالة وهو ان هذا القرآن الي وبالجملة ان في تقديم هذا الكلام اشارة الى

انه ما يضر به شيء شريف وامر مهم يجب اعتناؤه الصدوره عن داعي الالوهية وارسال الرسل

قَالَ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ كون المسند اليه اسم اشارة لتعظيمه ● والمراد بالكلام

اللفظ الذي يتحدث عنه الاصوليون لا الكلام النفسي القديم كما مر مرارا استحراج الاسلام هو الاحد

طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ اليد من المتشابهات التي كان الاسلم فيها تفويض علمها الى الله تعالى

كما هو راي السلف وبعض الخلف في الثانية الصحيحة وقطعا عن الجاهلين كما هو اختيار

المتاخرين قال الدواني في الفوائد انما الصفات التي تفرد باثباتها الاشعريون فاحدى عشرة

البقاء والقدم والاستغناء والوجه واليد والعين والجنب والرجل واليمين والاصبع

والتكوين ولكن كلام ابي حنيفة رحمه الله تعالى يوافقه لانه قال يده صفته بلا كيف

وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ وَتَمَسَّكُوا بِهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا وَلَنْ تَهْلِكُوا

بعده أبداً لحديث الثاني حب عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال القرآن شافع مشفع مقبول الشهادة وماحل
مصدق بالبناء للمجهول يعني يصدق قائله القرآن في دعائه أشفاعه وما حل
مصدق في شكايته لمن يضيع حقه بعدم العمل بالقرآن او الترتيل فيقبل شفاعته بالعفو او الرفعة
وكذا شكايته في المناوي ومن الزاهد اي من شهد عليه القرآن بالتقصير فهو في النار
من جعله أمامه بأن يقتدي به بان يعمل بالحكم ويتعظ بمواعظه ويعتبر بقصصه والخبار
قاده من القود اي اوصله إلى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار بان ترك العمل به
وفي رواية انص خلفه لان القانون الذي يستند اليه السنة والاجماع والقياس فمن لم يجعل امامه فقد
بنى على غير اساس لا يخفى من الحسن في استعمال القود في الاول والسوق في الثاني لان في القود رفقا وتلطيفا
وفي السوق زجرا وتشديدا فالقود بنا سب الشفاعة فمن قبل شفاعته يقوده إلى الجنة والسوق للمقصود
من قبل شكايته يسوق إلى النار فالمراد من جعل استباقي او تعليق ويمكن ان نحمل بانهما شفاعته
كناية عن قوده وشكايته كناية عن سوقه ويحتمل ان يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال او احدهما
بالنسبة إلى التالي والآخر إلى العامل وعدهما دحك روى ابو داود والحاكم باسنادهما
عن سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والده
تاجاً الاضافة كاضافة الله تعالى القرآن وتربيته بالآداب الشرعية اولاً وتوفيقه إلى اتباع الوالد
بعبادة المعبود سواء ولده وهب خواب عمل اولاً وان كان ذا ولد وانهما مرة
يوم القيمة في الجنة او قبلها الظاهر عدم عموم الحكم للجنة والله الآن يعينا له
ضوءه اي التاج أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا
الظاهر انه قد تضيء الشمس لعل يراد به مجرد كمال الحسن والبهجة بحيث يظهر باقي البيت
وبركاته لطافة كالشمس في بعلو جنة التنعيم بحيث الدنيا فان هذا الفضل لوالد ذي كرامة
للولد ولكونها سبباً له فما ظنكم بالذي عمل بهذا يعني أبعد ظنكم على ادراك ما
تعالى على نشر هذا العامل بالقرآن لغاية عظمته ونهاية جلالته والسوق يقتضي ان

حك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال إن هذا
القرآن مأدبة الله اي ضيافته في القاموس المادبة طعام يصنع لدعوة او عرس فمن تشبيه البليغ
فاقبلوا مأدبته ما استطعتم
إن هذا القرآن حبل الله المتين طرفه بيده وطرف الآخر بايدينا كما عرف آنفا
وهو بيانا من تشبيه البليغ اي الموجد للاتصال عن الضلال والوصول إلى المقصود وهو الوصول
الى الله تعالى وثوابه ولكن في هذا التصريف اشارة الى احتياج صرف الوسع والطاقة
والنور المبين الظاهر والكاشف عن اسرار عالم الملك والملكوت وقيل اي هو كالنور في الدلالة الى سبل الهدى والاجتناب عن
والشفاء النافع فانه ينفع لامراض النفس الامارة وبربل ما استوطن في القلب من الخيال الشيطاني
ويكفي شاهداً على ظاهره فانه قد سبق ان القرآن يشفي من الامراض البدنية
عصمة بكسر العين اي هو عاصم ومانع فمن استمسك به عما نهى عنه من الغواية والبغي والوقوع في الضلال
لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه هذا عطف تفسير للتمسك والاتباع اعم بالنسبة الى الاعتقادية والنجاة
في الدنيا والنجاة في الآخرة
لا يزيغ لا يميل القلب الحق فيستعتب منصوب بتقدير ما ما يأتينا فنحدثنا او الاستعتاب طلب العتاب وعرضه يعني لا يميل
ولا يعوج يعني مستقيم ليس فيه اعوجاج قال البيضاوي وفيه تنبيه على ان الكتاب وان نزل بلغة العرب غير عوج الا اختلاف فيه
فيقوم على بناء المجهول اي يحتاج الى التقويم بازالة عوجه ولا يتقضى عجائبه يعني
ولا يخلق اي لا يبلى من خلق الثوب اي بلى من مر عليه من كثرة التردد من كثرة تلاوته
واستماعه بل لا يبلى قارئه ولا يسأم وقيل لا يذهب رونقه وحلاوته كما في كلام المخلوق بل كلما ازداد التكرار ازداد
الحسن وقيل لا يتغير حرفه بكثرة التكرار تلاوة وتدريساً من العلماء والجهلاء والاغنياء والاتقياء بل يزيد غضاضة
الى الصوم كما في جامع الصغير اذا قرأ القاري فاخطأ او لحن او كان أعجمياً كتبه الملك كما أنزل
أتلوه من التلاوة بمعنى القراءة او الاعم في الصلوة اللغوية مطلقاً بمعنى القرض او مطلقاً
فإن الله تعالى فان قيل ان لفظ الله اول ما يقع في الخطاب والحديث فلم لم يذكر في اول الحديث

يأجركم على تلاوة كل حرف عشر حسنات أما إني لا أقول
الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف الحديث ما روى ابو عيسى
الترمذي عن الحرث بن اعور قيل هو من التابعين وفيه مقال للمحدثين ويؤيده يعني كونه
أنه قال مررت بالمسجد فإذا الناس
يخوضون في الأحاديث والأقاويل الباطلة قال القاموس خاض في الماء يخوض خوضا وخياضا
دخل وكأنه خص بعرف الخائضين أي الداخلين فيما لا يعنيهم أقول من خصوصية الاستطراد الخوض من القرية
وبه تعلل لزيادة من الأحاديث ما ينفع ولا يضر وهو الذي يقال له ما لا يعني كما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم من إعراض الله تعالى عن عبده اشتغاله بما لا يعنيه وبقربه ما يضر بالأقوال الغير المهمة من أمور الدنيا
قال الراوي فدخلت على علي رضي الله عنه الظاهر أن الفاء تعليلية قال دخول الأجل الاشتكاء
من كلام الذي في المسجد أو الدخول إنما هو لإرادة معرفة حقيقة الحال لا لإنهاء الجواز من صنيعهم
فأخبرته فقال أوقد فعلوها أي هذه الفعلة التي هي الإعراض عن الأحاديث الباطلة في المسجد قيل
الهمزة للتقرير وقيل للإنكار لعل الأوجه للتعجب لأن ذلك أمر عظيم ينفعل النفس منها وفائدة التعبير
وكأن من مخاصة الهمزة تقدمها على العاطف تنبيها على أصالتها في التصدير مثل أو لما عاهدوا
أما من أهل الفترى أو إذا ما وقع سحاب أو الفاء للعطف على محذوف أي أراجعوها وقد فعلوها
قلت نعم قال أما إني حرفا سمعته وفي نسخة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ألا إنها ستكون فتنة بالكسر للحرة والضلالة والإثم الفضيحة والاضطراب والاختلاف
في الآراء في القاموس وقيل هي ما أشير إليه بحديث الأمة على ثلاث وسبعين وقيه نظر لأن أهل الحديث كلهم
في صحة هذا الحديث وتوسل أن هذه الافتراقات في الاعتقاديات وهذا الذي في الأكثر من العبارات
قلت ما المخرج منها يا رسول الله يعني سئل عن سلامة هذه الفتنة قال كتاب الله
تعالى أي التمسك والاعتصام بكتاب الله تعالى سبب قوي للخلاص عن الفتن الموعودة كلها
والمقصود من الحديث بطوله هو هذا وأما سبب الخلاص من فتنة الكلام الباطل في المسجد
بكتاب الله تعالى قد قال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه قال أهل
التفسير المراد من البيوت جميع المساجد كما قال ابن عباس رضي الله عنهما المساجد بيوت الله
تعالى في الأرض تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض وأما على من فسر البيوت
بالمساجد الأربعة الكعبة وبيت المقدس ومسجد المدينة ومسجد قبا الذي أسس على
التقوى فأما على المقايسة أو الدلالة للاشتراك في جنس العلة فإن قيل إن كمال

فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو كتاب الله
الفصل ليس بالهزل لأن هزل ليس بلابد كما لا يشتبه لفوات آلة اللهو فصل وما هو بالهزل
من تركه من جبار ربع الله قسمه وقوعي لا احتراز إذ لا يترك عمدا القرآن الا الجبار والجبار كالعاتي والقلب لا تدخل الرحمة
والقتال في غير حق كذا في القاموس
قصمه الله تعالى أي أهلكه الله قصما أو أذله أو أهانه أو قطعه قطعا بينا لا عود عن مثل هذا الفاصل القوي وخرج الفتنة على
الجملة إما دعاء عليه أو إخبار بما يقع في
ومن ابتغى أي طلب الهدى الذاتي في غيره كالعقل كما هو المعتزلة في الحسن والقبح العقليين الآخرة أو في الدنيا أيضا
أضله الله تعالى بخلقه في الضلالة أي فقدان المطلوب لأنه لا إخالق سواه وأما
اسناد الضلال إلى الشيطان والأصنام فمجاز كما في شرح العقايد وأنا بوا في الأدلة الشرعية
من السنة والإجماع والقياس فمحيل برجوعها إلى الكتاب لكن لا يلزمه عد الفقها
الأصوليين أنها منها دليلا مستقلا ومقابلا للآخر عدم ثبوت بعض الحكم بالقرآن استقلا
وبعض الأحاديث أيضا كما سبذكره المصنف رحمه الله وتسموي عدم وقوفنا عليكم غير مفيد
الأدلة أن الكتاب لله تعالى ذكر جميع الكل وما مورث فالعمل بالكل عمل بالكتاب
وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم قيل عادة الضمير للاهتمام والتلذذ بذكر ما يرجع اليه
أقول الأوجه لإفادة استغلال الكل بوصف ذكر
وهو الصراط المستقيم أي الطريق السوي أي طريق الحق وملة الإسلام كما يشعر به
وهو الذي لا يزيغ به الأهواء الباطلة أي لا يميل البطلة أو أهل الأهواء
والفرق الضالة عن الحق الغير الحق وقيل الباطلة نسبية وكثرة تغير الأهواء إرادة النفس على إرادة النفوس وأنواعها من جميع الملل لا تزيغ بسبب
اتباعه عن الحق
ولا يلتبس به الألسنة بعين أي لا يشتبه كلام أحد لاتحاد أو لا يعقد أحد على خلافه
ولا يشبع منه العلماء قيل لأنه بحر المعاني فكلما يطلب رية فيه غداء العلما
وتربية كلام الرسل وقيل هو الذي عرفوه بتجلي الجلال وكاشفوه وقيل إن الفرآن لا يشبع العلما كما أنه
ولا يخلق من كثرة الترداد من تكرار تلاوته ومطالعته وكثرة متعلق ومستمع بل كلما ازداد تكريره يزداد حسنا وبهجة
ولا تنقضي عجايبه هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته وقت استماع الجن القرآن من النبي صلى الله عليه
وسلم عن الحاذق هل رأى صلى الله عليه

حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به القرآن

فمن قال به اسدّ بالقرآن واعتمد على صدق ومن عمل به بصوابه اجر

ومن حكم به في نفسه بين الناس عدل في حكمه ومن دعا الناس اليه بالموعظة الحسنة

فقد هدى بالقرآن الى هداية الله او وصل الى صراط مستقيم معتدل وهو طريق الحق

الثالث حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع وهي حجة النبي صلى الله عليه وسلم التي

من السنة العاشرة من الهجرة لتوديع النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فيها اذ عاش بعدها احدا وثمانين يوما وتسمى حجة

عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم حج بعد الهجرة غير حجة الوداع وعن ابن

اسحق وبكة اخرى وعن الشيوطي انه حج حجة قبل وفاته وحجة بعدها وقد بقي بعد حجة الوداع

وثلاثين يوما قال تعالى اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم اكملت

لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فلكي انه بكم رضي الله عنه لما انه ليس

بعد الكمال الا النقصان وخطب صلى الله عليه وسلم يوم عرفة خطبة تنهاه قال

إن الشيطان اي اوسه اللعين قد يئس من اليأس بمعنى قطع الله ان يعبد في جزيرة

بأرضكم الخطاب للصحابة رضي الله عنهم لتعميمه والمراد من الارض مطلق ما سكنوا من البلدان

والتخصيص بجزيرة العرب ليس له مخصص كما توهم الظاهر من عبادة الشيطان ما اشير

بقوله تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان لكن يشكل ان المتبادر

من عبادة الشيطان هو مطلق تبعيته كفرا او غيره والشك انه ايأس انقطاع الكفر

في ارض الصحابة لعصمته لا يخفى وعدم انقطاع المعاصي فيهم وتخصيصه بالرجاء كما توهم

مع عدم تخصيصه وشتان الامران مطلق على اطلاقه لا يأباه قول ولكن رضي الخ الا ان يقال نظرا

بالنظر الى خير القرون سيما بكثرتهم وقد قالوا للاكثر حكم الكل او لاعتبار الاقل النادر

معبودية الشيطان اضمحلال الذين بشوكة الاسلام ومقهورية النفس التي هي معبر الشيطان

ولكن رضي بكم ان يطاع اي اطاعتكم له فيما سوى ذلك فيما تحتقرون

يئس والشك كما اشيرة الكفر والكبيرة الا ترى فحط بقوله فيما تحتقرون اذ التبادر

هو الصغيرة والمراد بالمحقرات بالنسبة الى الكفر بعيد بدل من الاول وهو من اعمالكم

فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن

تضلوا ابدا عن الحق الحقيق بان يتبع كتاب الله وسنة نبيه صلى الله

وتمام حديث ت عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من قرأ القرآن واستظهره اي حفظه على ظهر قلبه بلا كتاب كما

والمعنى اي جمع بين القراءة والحفظ فيلزم اختصاص هذا الامر الآتي بهذا الجامع وقد قرر ان القراءة

فاحل حلاله وحرم حرامه اي اعتقد حله وحرمته وعمل به ان الظاهر من ما سبق

ادخله الله تعالى به الجنة هل يكفي في ذلك قراءة واحدة او يحتاج الى الكثير ظاهر

اللفظ حاصل بكفاية اصل الاحراز بقراءة مرة في قوة المسابقة الى الجنة والشفاعة فان قرأ مرتين

زدنا لكن ان حافظ حدود القرآن وقت تلاوته بان قال هل يحرم ما اكتسب من الامر الموعود او لا

فالعبرة عدم حبوط طاعة المؤمن بمعصية بلازم الثاني والاظهر ان يحمل مثل هذا على الفيوض والبركات

والآثار اذ الفسق مانع من ذلك الدخول وقد قالوا ان الاعتبار بخواتم الاعمال ولا يبعد ان المراد من قوله احل حلاله الخ

وشفعه قبل شفع في عشرة من اهل بيته وهم كلهم

قد وجبت له النار وفيه مبالغة لعدم قبول الشفاعة او للزوم من وجبت له على غيره

النوع الثاني في الاعتصام بالسنة لما فرغ من اول النوعين من الفصل شرع في ثانيه

وهو وجوب التمسك بالسنة فقال الآيات اي هذه الآيات الدالة على وجوب الاعتصام بالسنة وهي سبع عشرة

منها في آل عمران قل ان كنتم تحبون الله نزلت حين قالت نصارى نجران هذا القول في عيسى حبا لله وتعظيما

ليقربونا الى الله زلفى وقيل نزلت حين قالت اليهود نحن ابناء الله واحباؤه يعني بمنزلة الابناء

له وقيل حق اليهود حين قولهم نحن ابناء الله واحباؤه يعني بمنزلة المقربين بمنزلة الابناء

واشد حبا لله تعالى فقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ان كنتم تحبون الله يعني ان صدقتم في دعوى

محبة الله تعالى فاتبعوني يحببكم الله فان محبة الله منوطة باتباع قول رسالة القشيري معنى محبته تعالى

Marginalia and commentary throughout

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وفى آل عمران ايضا

قُلْ وحين نزول الآية الاولى قال عبد الله بن سلول المنافق لاصحابه ان محمدا يجعل طاعتنا طاعة الله

ويأمرنا ان نحبه كما احب النصارى عيسى بن فانزل أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ اجمعوا بينهما فى الامر

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ لا يرضى عنهم ولا يعاملهم هذا من قبيل اقامة الدليل

التالى موضع التالى اذ المعنى فان تولوا فان الله لا يحبهم لان التولى كفر والله لا يحب الكافرين

وعن البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتى يدخلون الجنة

الا من ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد ابى وفى آل عمران ايضا

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ لكى ترحموا ولا تعدوا قال البيضاوى

لعل وعسى وامثالهما دلالة على عزة التوصل الى المرجو حتى جعل الراجى مجردا عن الرجاء مطالبا بالجد فى الرجاء

وايضا فى الآية الاولى دليل على ان طاعة الرسول طاعة الله فلم يكد فى الرجاء مجردا عن الرجاء مطالبا بالجد فى الرجاء

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ المن اما بمعنى الاحسان والنعمة العظيمة او بمعنى

الامتنان والتنبيه وتخصيص المؤمنين مع ان بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم عامة للكل زيادة استنهاض

اوان البعثة وان كانت نعمة لغير المؤمنين ايضا بحسب اصلها لكن نعمة بحسب الواقع والخارج

إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ من جنسهم ليسهل استيناسهم والفهم

ويعلموا انه بشر واخذ حكمته فانه لو كان جنسيا مختلفا لربما وقع الوحشة والمنافرة بينهما

وايضا يسرع فيهم النسبة فى الصداقة من علم حاله فى الصدق والامانة وقرئ من انفسهم اى اشرفهم

يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ليديم لهم الوحى شيئا فشيئا وَيُزَكِّيهِمْ يطهرهم من خبث الكفر ودنس المعصية

ووسخ الخبائث وفحش الطباع وسوء الاعتقاد لعل هذا من قبيل عطف العلة على العلة والعلول على العلول

وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ فسر الكتاب بالقرآن والحكمة بالسنة المطهرة وقيل بالسنة التى سنها لهم على لسان

نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يبعد ان يراد بتعليم الكتاب تلقينه وبالحكمة معانيه واسراره وقد عرفت معنى الحكمة فى البقرة

وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ لفى جهالة وحيرة فى احكام الله تعالى وامور الدين

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ قيل ابتدئ بسنته اقول ليس الغرض مختصا بكتاب الله تعالى والسنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم بل الغرض يحصل من السنة ايضا والسنة من الكتاب ايضا اذ الاحكام

الحقة الشرعية لا اختصاص لها بدليل دليل وفى تخصيص الامر بالطاعة تنبيه على ان

وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ

إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ اى الرد الى الله والرسول

خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا اجمل من تاويلكم واحمد عاقبة والعاقبة تسمى تاويلا لانها مآل

فَلَا اى ليس الامر كما زعموا انهم آمنوا وهم يحاكمون الى الطاغوت ثم استانف القسم وقال وَرَبِّكَ

لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ اى يجعلوك حكما كذا قيل لعل الاولى اى يرضوا بحكمك

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ اى فيما اختلف بينهم من الشاء ومن الجراحات عطف على يحكموك ثُمَّ لَا يَجِدُوا

فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ اى شكا وضيقا وحد النون ولا يجدوا للعطف على يحكموك

وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وينقادوا لحكمك انقيادا وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ نزل فى ثوبان رضى الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شديد

الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الصبر حتى تغير لونه ونحل جسمه وعرف الحزن فى وجهه فقال له صلى الله عليه وسلم ما غير لونك

فقال ما بى مرض ولا وجع الا انى اذا لم اراك استوحشت وحشة شديدة حتى القاك ثم ذكرت الآخرة فاخاف ان لا اراك

لعلو منزلتك فاذا دخلت الجنة كنت فى منزل ادنى منزلة منى لانك فوقى فى الجنة وان لم ادخلها فذلك اعظم لحسرتى

فنزلت فبعث اليه صلى الله عليه وسلم فبشره وقال ابو بكر رضى الله عنه يا رسول الله انك لاحب الى من نفسى واهلى وولدى وامى وابى

واحب ان اكون معك فاذكرك وان لا اكون معك فاظل احزن حتى اراك فذكرت موتى وانك ترفع مع النبيين وانى وان دخلت الجنة كنت ادنى منزلة فلم يرد صلى الله عليه وسلم شيئا فانزل الله هذه الآية

فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ

وَالشُّهَدَاءِ معطوف على النبيين وقيل شهداء احد وبدر وَالصَّالِحِينَ من سنوح سريرة وعلانيته

فى الخير فانه قد يوجد فى بعض من يعمل الخير علانية ولا يكون كذلك سرا وهم الذين حرصوا على طاعة الله تعالى واموالهم

وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا وفى معنى التعجب نحو ما احسن زيدا وحسن اولئك رفيقا يعنى

الجمع نصب على التمييز او الحال من الارتفاق بمعنى الصحبة وعن الواحدى وجد الرفيق ان العرب

وَمَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ لان امره صلى الله عليه وسلم انما هو امر الله تعالى

وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ الكفر والمعاصى

وَيُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِاٰيٰتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ
يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا
عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرٰىةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ان اريد من الامر الايجاب حسبما هو
حقيقته وتبادر فالمعروف ما يكون تركه عصيانا كالفرض والواجب وان خص الندب فالمعروف شامل لكل
الفضائل الاول لنيل الثواب وخلاص العقاب والثاني لكمال الثواب ورفعة الدرجات وعن ابن عيينة
المراد مكارم الاخلاق وصلة الارحام الخ اذ الاوامر الشائعة لا تخصيص ليس بظاهر بل ظاهر مقيد
ليس بجائز وكون الحديث مما يكتفى مشهورا اذ التقييد زيادة والزيادة نسخ
وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ الكلام بين النهي والمنكر كالكلام بين الامر والمعروف وخص ايضا
بعبادة الاوثان وقطع الارحام وقيل انه عام وقيل انه عام والنهي بالرفق والملينة والنصح ان لشخص معين
والعنف والغلظة ان للعموم فالتغليظ عند الامر والنهي لشخص معين بدعة وان عم على منكر او ترك
وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبٰتِ التي حرمت في الجاهلية من اللحوم والشحوم وغيرها قيل الطيب
هو الحلال وقيل الخ من اذا المال الذي اخرت الصلوة او تركت الجماعة عندك حلال ليس بطيب مغصوب
وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبٰٓئِثَ اى كل ما يطلق عليه ذلك وعن الواحدي انه الميتة والدم ولحم الخنزير
وَيَضَعُ اى يزيل عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ثقلهم والمراد العهد الذي اخذ على بني اسرائيل
ان يعملوا بما في التوراة من الاحكام او كانت تلك شدائد نقل عن الخازن وعن ابن جبير انه سبعون
وَالْأَغْلٰلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ من الافاعيل التي حرمت عليهم من الشرائع كتعيين القصاص في العمد والخطأ
وحرمة الدية وقبول التوبة بقتل النفس وقرض موضع النجاسة وقطع الثوب النجس
بالمقراض وترك العمل في السبت وتحريم جواز الصلوة في غير الكنايس وتتبع العروق من اللحم والشحم
الغنائم وقرض خمسين في يوم وليلة وحرق ربع المال للزكوة وغيرها • تشبيه الثقل ومنع الفعل والاعمال
التي تجمع اليد الى العنق وكانت هذه في شريعة موسى عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام ومنسوخة في شريعة
نبينا صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة فَالَّذِينَ اٰمَنُوا بِهٖ اى بمحمد صلى الله عليه وسلم
وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

قل

قُلْ يٰٓاَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّٰهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ
السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ لَآ إِلٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ قال البيضاوي وفائدة
فَاٰمِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَكَلِمٰتِهِ
وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ في جعل رجاء الاهتداء اثر الايمان والاتباع تنبيها على ان من حصل له
وَمَا أَرْسَلْنٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعٰلَمِينَ كقوله صلى الله عليه وسلم انا رحمة مهداة قال المناوي في شرحه اى ذو رحمة
او مبالغ في الرحمة حتى كان عينها لان الرحمة ما يترتب عليها النفع وذا ثابت لله عليه وسلم كذلك فالمعنى ما انا الا رحمة للعالمين اهداها الله تعالى اليهم
فمن قبلها هدته الى اوفى وطنها ومن ردها وخاب وخسر • قال ابن الصائغ في شرح حديث انما بعثت رحمة ولم ابعث عذابا لا تحشى بالرحمة واستنار فخر نور
الله تعالى كل رحمة ومغفرة وما منا فالعذاب لم يقصد من بعثته • قال ابن قيم الجوزية هو خاص بمن آمن به هم المؤمنون وهو ظاهر الحديث
الاول الثاني اعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه عام لكل فرد ايضا لان رحمته في الدنيا بتاخير العذاب ودفع المسخ والخسف والاستيصال والمفهوم
من كلام التفتازاني مع الحياتي كونه رحمة للفريقين لهيأته لها طريق تحقق لكن الكافر لم يستعد لها فلم يهتد • وقال ابن الصائغ عن السر قند ي يعني للانس
والجن وقيل لجميع الخلق • اقول وهو الظاهر من مظاهر صيغة الجمع الحلي باللام مع عدم العهد ودليل الجنس يشمل الملائكة كما في الشفا ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة يا جبريل عليك السلام هل اصابك من هذه الرحمة شيء قال يا نبي كنت اخشى العاقبة فامنت اشتاق الله تعالى على بقوله
تعالى ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين • ويشمل الانبياء عليهم السلام لما في المواهب اللدنية ان قبول توبة آدم عليه السلام انما هو
بتوسل آدم واستشفاعه بروح نبينا صلى الله عليه وسلم حين تذكر انه نظر قرن اسمه باسمه وكتب على ساق العرش وعلى بعض الكتب ان آدم
عليه السلام لما رآه استشفع بروح نبينا صلى الله عليه وسلم فهم فقال الهي ان تعف عني بحق محمد صلى الله عليه وسلم عفرت له فان
ارجح الانبياء • متفقين بشفاعته العظمى ورحمة الامة رحمة لنبيهم كما قبل • وقيل كونه رحمة للانس والجن وغيرهما ان اهل العرصات حين اشتد مرارة
الشمس العرقية يستشفعون من كل نبي فيكون شفاعة من محمد صلى الله عليه وسلم الاخير فينتفع من تلك الشفاعة كل ذي روح حتى الدواب والمشركون والجن
والكفار • وقيل كونه رحمة للشياطين نحو ما روي انه عين ملكا على ابليس يضرب عليه كل يوم مرة لا يستطيع ان يرفع رأسه الى الاخرى فعند نزول هذه الآية
استغاث اى من جملة العالم فلا اخرجني عن رحمتك على وعدك تخلصت من ضرب صلى الله عليه وسلم • وقيل اما كونه رحمة لهم في الدنيا فلان الله تعالى رفع
القحط العظيم الذي وقع في سنة ولادته صلى الله عليه وسلم وايضا كما وقع قحط بسبب دفع بدعائه واما كونه رحمة للاولياء فلما قيل في بعض حكمة تعارج
اسباب استمرار الاولياء مزيد وجد ومحبة الله عليه وسلم واما كونه رحمة للاعداء فلدفع العذاب عن الارض بسبب العصاة الذي يقع بمثل ذي الامم الماضية
وفي سورة النور فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ فان قيل الاحتجاب انما يتحقق في حق الرسول صلى الله عليه وسلم واما في حق الامة فلا
أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ في الدنيا مفعول يحذر اى لئلا تصيبهم او حجة في المال والنفس والولد او قسوة القلب او ضعف في الدين
او زلازل واهوال وتسلط سلطان جائر او اشاعة الفحشاء او قوة القتل او ضعف العمل او الحجة مع الاستحقاق
او طبع القلوب على المعصية والانكار المنكر كذا نقله عن ابن عبد السلام • ولا بعد ان يطلق على نحو القحط والطاعون
أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قال الحنفي لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللّٰهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللّٰهَ كَثِيرًا
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى
اللّٰهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا وَالْآخِرَ وَمَنْ يُطِعِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ
فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا جِيمٌ فِي الدَّارَيْنِ وَفِي الْآخِرَةِ سَجْدًا حَتَّى يَظْهَرَ سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ وَفِي الْآخِرَةِ
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ فَبَرِّرْ بِالْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا
وَاتَّقُوا اللّٰهَ فَبَرِّرْ بِطَلَبِ شَفَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

الْأَخْبَارُ الْأُوَلُ وَمَا أَخْرَجَهُ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَيْ مِنَ الْأَيَّامِ أَوِ الْمَرَّاتِ
مُفِيدٌ لِتَعْيِينِ اللَّفْظِ وَالتَّأْيِيدِ أَوْ مِنْ إِضَافَةِ الْمُسَمَّى إِلَى اسْمِهِ مِثْلُ لَاثَتْ مُرَّةٌ وَمُوَنَّثٌ ذُو أَسْمَاءٍ ذُو عَدَدٍ مِنَ
الْيَاءِ مِنْ قَبْلُ وَهُوَ عِوَضُ التَّاءِ عَنْهَا فَصَارَتْ ذَوَاتٌ فَقُلِبَتِ الْوَاوُ أَلِفًا فَصَارَ ذَاتَ وَقَدْ فُعِلَتْ
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ مَأْمُونَةٌ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً عَظِيمَةً بَلِيغَةً
أَيْ عَظِيمَةَ الْمَوْقِعِ فَاصِحَةَ الْأَلْفَاظِ بَلِيغَةَ الْمَعَانِي أَوْ كَلَامًا مُطَابِقًا لِمُقْتَضَى
الْحَالِ مَعَ فَصَاحَةٍ ذَرَفَتْ فِيهَا الْعُيُونُ سَالَتْ دُمُوعُهَا مِنَ الْبُكَاءِ وَقِيلَ لَفْظَةُ فِيهَا
لِلسَّبَبِيَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ وَوَجِلَتْ بِكَسْرِ الْجِيمِ خَافَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ
يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَأَنَّ هٰذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ أَيْ كَمَوْعِظَةِ مُوَدِّعٍ
وَهِيَ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ لِآخِرِهِ وَعِبَارَةُ حِينِ إِرَادَةِ السَّفَرِ نَصَائِحُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِغَايَةِ الِاحْتِيَاجِ وَقَدْ
لَخَّصَهُ وَحَرَّصَنَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَّصِلَ بَعْدَهُ حَدِيثٌ صَلَاةٌ مُوَدِّعٍ قَالَ الْمُنَاوِيُّ أَيْ مُوَدِّعٍ لِهَوَاهُ مُوَدِّعٍ لِهَوَاهُ
إِلَى مَوْلَاهُ • وَقِيلَ يُعَرِّضُ بِصَلَاةٍ مُنْفَرِدٍ لِأَنَّهُ لَا يَعِيشُ بَعْدَهُ فَيُصَلِّي بِاسْتِغْرَاقٍ فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ • ثُمَّ الْحَدِيثُ
نَبَّهَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْوَاعِظِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ جَهْدَهُ فِي إِفَادَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيُفِيدُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ يَجُوزُ التَّفْوِيضُ وَالسَّنَدُ بَعْدَ
فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا أَيْ تُوصِينَا قَالَ الْعَهْدُ قَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللّٰهِ
وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ

فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا أَيْ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ السُّنَّتَيْنِ كَمَا ذُكِّرَ لِإِرَادَةِ تَأْنِيثِ الصِّفَةِ لِلْإِسْنَادِ بِالسُّنَّةِ
وَعَضُّوا عَلَيْهَا أَيْ بِطَرَفِ الْمَضْغَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالنَّوَاجِذِ فِي فَمِ الْإِنْسَانِ وَهِيَ أَوَاخِرُ الْأَضْرَاسِ
إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ هٰذَا شَامِلٌ
لِكُلِّ مَذْمُومٍ لَكِنْ يُشْكِلُ بِأَنَّ الْبِدْعَةَ قَدْ تَكُونُ مُبَاحًا وَوَاجِبًا وَمَسْنُونًا وَالتَّخْصِيصُ بِالدِّينِ لَيْسَ بِمُفِيدٍ
أَوْ هٰذِهِ الْأَلْفَاظُ أَعَمُّ الْأُمُورِ الدِّينِ لِأَنَّهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ وَقَوَاعِدُ أَمَّا نَظَرِيَّةُ الْعَادِيَّاتِ • أَقُولُ
سِيَاقُ الْحَدِيثِ نَصٌّ حَاصِلُ أَنَّ كُلَّ ذٰلِكَ وَاقِعٌ بِأَمْرٍ مِنَ الشَّارِعِ فَلَا بِدْعَةَ مُطْلَقًا • وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ
وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ • قِيلَ هٰذَا عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ حَدِيثُ مَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللّٰهِ
حَسَنٌ • وَحَدِيثُ لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ فَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ مَخْصُوصَةٌ وَقَوْلُهُ لَيْسَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ
بِمَعْنَى كَصَلَاةِ الْقَدَرِ بِالْجَمَاعَةِ وَالتَّصْلِيَةِ وَالتَّرْصِيعِ حَالَ الْخُطْبَةِ وَالْقِرَانِ بِالْأَلْحَانِ
وَدَوَرَانِ الصُّوفِيَّةِ وَالذِّكْرِ عِنْدَ الْجِنَازَةِ وَالْعَرَائِسِ وَالسَّوْلَةِ السَّاجِدِ وَالذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ
وَاتِّخَاذِ الطَّعَامِ لِرُوحِ الْمَيِّتِ فِي الْأَيَّامِ الْمُعْتَادَةِ عِنْدَ النَّاسِ إِذْ كُلُّ ذٰلِكَ مُبَاحٌ فِي أَصْلِهِ
وَمُثَابٌ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ ثُمَّ قَالَ وَنَحْنُ نُصِّفُ فِي الدِّينِ ثُمَّ أَجَابَ عَنْ تَفَاصِيلِ كُلِّ ذٰلِكَ بِمَا
لَا يَحْتَمِلُ الْمَقَامُ أَقُولُ بِإِجْمَالٍ يَقَعُ بِهِ عَنِ التَّفْصِيلِ فَهِيَ بَعْدَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ حَمْلُهَا عَلَى الْمُسْلِمِ الْكَامِلِ
وَالْأُمَّةِ الْكَامِلَةِ وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ قَاعِدَةُ انْصِرَافِ الْمُطْلَقِ إِلَى الْكَامِلِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأُمَّةَ كَامِلَةٌ وَهُمُ
الْمُجْتَهِدُونَ نَبَّهَ مَنَعَ وَخَلَافِي فِي ذٰلِكَ وَلَئِنْ كَانَ دَلِيلُ الْمُقَلِّدِ هُوَ قَوْلَ الْمُجْتَهِدِ لَا التَّصَوُّرُ أَنَّ سُخْرَجَ الْحَدِيثَ
دَرَتْ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ وَهُوَ الشَّهِيرُ بِابْنِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ ثُمَّ قِيلَ هُوَ بِدَالَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ كَمَا فِي أُسْدِ الْغَابَةِ وَبِيَاءٍ
عَنِ التَّنْقِيحِ تَحْوِيمٌ بِرَكَةٌ
أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَيْ وَتَيْتُ حَمْلَ الْقُرْآنِ الْقَرِيبِ أَتَانِي اللّٰهُ مِثْلَ الْمُرَادِ
بِالْإِيتَاءِ هُوَ الْوَحْيُ فِي الْقُرْآنِ بِالْوَحْيِ الْمَتْلُوِّ وَالسُّنَّةِ بِأَنْوَاعِهَا وَلَوْ حَدِيثًا قُدْسِيًّا بِوَحْيٍ قَاسِمٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْيٌ غَيْرُ مَتْلُوٍّ قَالَ تَعَالَى وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى • وَفِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ كَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُرْآنِ يَعْلَمُ إِيَّاهُ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ يَعْلَمُ إِيَّاهُ كَمَا يَعْلَمُ الْقُرْآنَ
فَالْمُرَادُ بِالْمِثْلِ الِاتِّحَادُ فِي مُطْلَقِ الْوَحْيِ لَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ أَوِ الْقُرْآنِ قَدَّمَ صِفَةً لِتَعَلُّقِ مُعْجِزِ النَّظْمِ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ أَيْضًا
مُعْجِزًا مَعْنًى وَدَالًّا قَطْعِيًّا فَتَصْحُو لِحَدِيثِ قَطْعِيَّةِ الْقُرْآنِ وَلِهٰذَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ إِنْ ثَبَتَ حَدِيثِيَّةً فَلَا يُشْكِلُ بِمَا يَخْتَصُّ بِالْقُرْآنِ مِنْ جَوَازِ
الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَثَوَابِ التِّلَاوَةِ وَحُرْمَةِ مَسِّ
أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ أَتْرَعُ مُمْتَلِئٌ قَلْبُهُ مِنَ الشِّبَعِ الْمَعْنَوِيِّ كِنَايَةٌ عَنِ الْغَافِلِ الْمُتَنَعِّمِ مَشْهُورٌ فَقِيهٌ لِلْحَدِيثِ وَالْكِتَابِ
عَلَى أَرِيكَتِهِ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ لِهٰذَا الْقَوْلِ الْمَرْدُودِ • وَفِيهِ أَنَّ الشِّبَعَ سَبَبُ الْحَمَاقَةِ وَالْغَفْلَةِ وَقَدْ أَشْبَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيَالَهُ فِي الشِّدَّةِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَوَاثِلَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ مَرِيرٍ وَمُنْضَدَةٍ
أَنْ يَقُولَ عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ

وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وإن ما حرم رسول الله
كما حرم الله ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب
من السباع الناب هو الذي يصيد بنابه ليعم نحو الضبع والهر والأنثى والذكر
كل ذي مخلب من طير وحديث آخر واجمع عليه الفقهاء وكذا الحشرات الأرض كالحية والفأرة والعقرب وشذ مالك فليس
بحرام بل مكروه لقوله لم أجد فيما أوتيت إلى محرما إلا أني لا أحب أكل كل ذي ناب ومخلب وشذ ابن حبيب فأباح
وهو محجوج بالكتاب والسنة وإجماع السلف والخلف ولا التفات لمن خالف
ولا لقطة معاهد أي ذمي أو مستأمن أو مهادن أو نحو ذلك
من الأصناف المذكورة في الجزية وإنما لم يذكرها لأن الكلام في الملتقط وهو لا يكون إلا مسلما
المراد بالإلحاق الإلحاق في الحكم وهو التملك بعد التعريف لا في الكيفية وهو الحفظ والتعريف
لأن المعاهد لا يملك لقطته بل يحفظها ويعرفها سنة ثم يتصدق بها
إلا أن يستغني عنها أي اللقط صاحبها لحقارة كسوط وشراك وسقوط وقدر
ومن نزل بقوم أي بأرضهم عند ضيافتهم فعليهم بطريق الوجوب إن اضطر أن يقروه يضيفوه مع من
من قوت الضيف إذا احتاج فإن لم يجدوه فله أخذ قدره المتعارف في مثله كما في حديث جامع الضيافة
إنما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله أن يأخذ بقدر قراه وأخرج نحوه قال المناوي فأصبح
الضيف محروما من الضيافة فله أن يأخذ منها ليم بقدر ما يصرف من ثمن طعام يشبعه ليلة فالمراد
والضيف يستحق إذا لم يضع ظل المضيف اعتقاد لكن يعطى بدله وعن أحمد بن حنبل لا يطعن أحد
حمل الحديث على ظاهره وتأول ظاهر الحديث محمول على الضرورة وقيل مختص بأول الإسلام فنسخ
وله أي يجوز أن يعقبهم بضم الياء وكسر القاف والعقبى جزاء الأمر فالمعنى أن يجازيهم على منعهم حقه
بمثل قراه دت عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ألفين بضم وكسر وفتح أي لا أجدن أحدكم مفعول أول متكئا أي معتمدا
على أريكته سريره يأتيه جملة من الفاعل أي يصل إليه أمر مما أمرت به
أو نهيت عنه فيقول منصوب بأراه أي لا أدري أي الأمرين فعل أو أيهما أمر
وما وجدناه في كتاب الله اتبعناه د عن العرباض بن سارية رضي الله عنه

أنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيحسب أحدكم
متكئا على أريكته يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئا إلا ما في هذا
القرآن ألا وإني قد أمرت ووعظت ونهيت على سبيل التعليم عن أشياء قولا وفعلا أو تقريرا أو سكوتا فيها
إنها لمثل القرآن في الكم والحد أو في القوة لكن لا يحصرها أو أكثر الآن نزوله لكنه
النسبة إلى الحديث الآحاد بالنسبة إلى نفس الأمر أو الخفاء في دلالة القرآن أكثر والوضوح في دلالة السنة أكثر
ردا لتخصيص أحاديث الزيادة على القرآن أما هو بحسب الظاهر وبحسب نظر الأمة وأما بحسب
التحقيق فهي بمنزلة خفاء القرآن أطوعها مختص بمن هو مؤيد بالوحي الإلهي وأما غيره
وإن وليا صاحب كشف أو على صاحب اجتهاد فلا يصل إليه كما أشير سابقا
وإن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب من اليهود
إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم أي بلا إذن لعل تركه
لا تفهم من القيد السابق لأن في ملك الزوج إذنا لها في الجملة والمراد ما لم يأذن لها في ذلك إذ لا يلزم من إذنه لها في
ياء كما في الأشباه ويلزم التعزير كما في الفتاوى والوقوف الذي
إذا أعطوكم الذي عليهم من الجزية وأعراضهم القاهر ربع الى
م عن جابر رضي الله عنه هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما المدني أرجع أو ثمان وسبعين
أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب في الجمعة أو غيرها أقصاه الوقوع حالا
احمرت عيناه الظاهر وقوع ذلك في خصوص الإحمرار لا احمرارها الذي هو غلبة على بياض
وعلا صوته واشتد غضبه لله تعالى عن خالد وفي الفتاوى هذا شأن ويحمل على ما ورد في شرعنا
كأنه منذر جيش مخوف بكسر فسكون منذر عظيم قصده الإغارة يقول حال أو صفة
صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن

بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ

كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ مُحْدَثٍ

وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ

وخطبها قائما بحمد الله تعالى وبالثناء عليه من غير تحديد كلمات مخصوصة وما دونه من جناب الشرع كما يفصل في محله منبه نقلا عن الخبر الذي عليه السلام كان يخطب على الارض وعلى المنبر والبعير ولا يشتغل الا بحمد الله تعالى وبالثناء عليه في خطبه الاستسقاء بالاستغفار كثيرا ما يخطب القرآن ويخطب عند الحاجة كالزوجة الخطبة من الزانية

خ يعني خرج البخاري هو ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري نسبة الى بخارا البلدة من بلاد ما وراء النهر تولد فيه وصار كالعلم له ولكتابه • ويقال له امير المؤمنين في الحديث لانه ابرز مثله في حفظ حديث وانقاده وفهم معاني كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وجودة ذهنه ودقة نظره وفور فقهه وكمال زهده وعلو همته وغاية ورعه وكثرة اطلاعه على طرق الحديث وعلله كان في حفظه مائة الف حديث صحيح ومائتي الف غير صحيح مما يحفظ السلف عليه حديثا قبل وفي بساعة كان في حفظه سبعون الف حديث وينظر واحد يحفظ ما في الكتاب • وعن يحيى بن جعفر انه قال لو قدرت ان ازيد من عمري في عمر البخاري لفعلت قال محمد بن احمد المروزي كنت بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل البخاري ثم لهم خلق الحديث وله عشر سنين وتتابع احد عشرة رجلا يحمل الحديث الى مصر والشام مرتين والى البصرة اربع مرات والى بغداد والى الكوفة والحجاز بلا احصاء • قال البخاري ما وضعت في صحيحي حديثا الا بعد غسل وصلوة ركعتين وصنفته في ستة عشر سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وصنفته في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا الا باستخارة وركعتين فيتقن صحته • وعن بعض العارفين انما قرأ فاتحة الاوج وتمارك به في مركب فغرق فانه كان مجاب الدعوة وقد دعى لقارئه ويستشفى بقرأته قيل وهو البر بالخرب • ونقل عن بعضهم انه قرأ البخاري لمهمات نفسه ولغيره مائة وعشرين مرة وقضى حاجاته وعن ابن خزيمة ما عنت اديم السماء على احد اعلم بالحديث منه وقد مال كثير ممن تصدى بالعقد والحلة وهو نسبة يقع في كل يوم بلوزتين او بادم ثلثة وقيل ما اكل ادم اربعين سنة • قيل ارسل الى الامير ناتي الخلافة العتابية يسلط معه ويسأله ان يأتيه بالصحيح وجدة تهمه في قصره فامتنع وقال ارسوله قل له اني لا اذل العلم ولا احمل الى ابواب السلاطين فان احتاج الي شيء منه فليحضرني في مسجدي وقال العلم يزار ولا يأتي فاضطر ان يتعدى عتبة الابواب وقال لا يستحيان اخفض بالشماء قومك دون قومي فاستعان الامير بعلة بخارا على حتى نفاه الى مذهب فنفي عن البلد فدعا عليهم بقوله اللهم ارى ما قصد وفي به في نفسه فكان مجاب الدعوة فلم يأت شهر الا رجعوا الامير على الخراب فنودي عليه وحبس فمات ولم يبق احد ممن ساعده الا وابتلي ببلية شديدة وتوفي في موضع قريب بسمرقند بلا ولد ذكر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة ولما وضع في حفرته فاح من تراب قبره رايحة طيبة كالمسك وتوارد الناس مدة لاخذ تراب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قِيلَ وَمَنْ يَأْبَى قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ

الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى حك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا قيل الطيب هو الحلال وقيل اخص منه اذ الحلال يصدق على ما فيه نوع شبهة دون الطيب ومثل بان الكسب الذي حرفه الصلوة او تركه الجماعة او الزرع الذي حمل للبقر فيه فوق طاقته وكذا مطلق تحميل الدابة او الذي اخر اداؤه عن وقته سيما بعد طلب دابة حلال ليس بطيب ويؤيده ما في شرح جامع الصغير انه عند الله بمنزلة من اتى بالحسنات الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن عند فطره فرد عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وقال اني لا اقبل الصدقة من شاة في فلان الشاة قال اشتريتها من مال فشرب ثم قال صلى الله عليه وسلم امرت الرسل ان لا تأكل الا طيبا ولا تعمل الا صالحا

وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ اي جعل السنة النبوية ظرفا مستوعبا للعمل فلا يخرج دقيقة من عمله عن السنة بلا ارتياح قال المناوي هذه الاضافة لادنى ملابسة وان عظم اجره

وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ مفعول ثان بمعنى الداهية الكبيرة المراد الشرور لان اللواء والايذاء والغش وغيرها تكثير سنة لارادة استغراق الجنس بحسب افراده وفائدته انه كل عمل ورد في سنة ينبغي اتباعها حتى صلاة الحاجة ودخول الجنة دخولا اوليا عاريا وتفصيلا بلا ايجاب بلا عذاب فان من كانت السنة ظرفا في جميع عمله كان من السابقين في الطاعة فكان من السابقين الاولين ومن شاء ذكر لا يكتب خطيئته سبعة في التقييد بان يقول ان لم يعتبر سيئته ولم يترك فرجنا الان ذاب والا فهو في خطر المشيئة ذهول عن معنى الظرفية وسره ومعنى الاستيعاب فيما يتعلق بالسنة

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا فِي أُمَّتِكَ الْيَوْمَ كَثِيرٌ لكونهم خير القرون والسطوح والعدم حدوث البدع

قَالَ وَسَيَكُونُ فِي قَوْمٍ بَعْدِي لم يقل وكثير من بعدي لتفاوتهم كما يؤيده حديث

هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَمَسَّكَ

بِسُنَّتِي

عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي يلائم ما اختص به بعض الشراح من ان المراد بالفساد ما وقع من الفتن

فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ مفعول ثان لاعطاء او حال لانه يتاخر واعلم ان الشهيد لغة المقتول في الحرب والقتال سمي به لان الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة او لانه حي بشهادة القتل او لان روحه تشهد دار السلام او لان الملائكة تحضره او لانه ممن يستشهد يوم القيامة مع الانبياء على الامم او لانه شاهد ما اعد الله له من الكرامة او لانه ممن قضى نحبه او لانه ممن شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم او لانه ممن يشهد على الامم الماضية بتبليغ انبيائهم او لانه ممن يشهد له ملكاه بالخير او لانه ممن يشهد له ما يشهد لكل مسلم من الخير او لانه ممن يشهد له بالشهادة بالخير او لانه ممن يشهد له بالجنة او لانه ممن يشهد له بالايمان او لانه ممن يشهد له بالبر والصلاح او لانه ممن يشهد له بالعدالة او لانه ممن يشهد له بالصدق او لانه ممن يشهد له بالامانة او لانه ممن يشهد له بالوفاء او لانه ممن يشهد له بالكرم او لانه ممن يشهد له بالشجاعة او لانه ممن يشهد له بالعلم او لانه ممن يشهد له بالحلم او لانه ممن يشهد له بالصبر او لانه ممن يشهد له بالشكر او لانه ممن يشهد له بالتوكل او لانه ممن يشهد له بالرضا او لانه ممن يشهد له بالتسليم او لانه ممن يشهد له بالتفويض او لانه ممن يشهد له بالتوحيد او لانه ممن يشهد له بالاخلاص او لانه ممن يشهد له بالمحبة او لانه ممن يشهد له بالشوق او لانه ممن يشهد له بالانس او لانه ممن يشهد له بالهيبة او لانه ممن يشهد له بالجلال او لانه ممن يشهد له بالكبرياء او لانه ممن يشهد له بالعظمة او لانه ممن يشهد له بالقدرة او لانه ممن يشهد له بالعلم او لانه ممن يشهد له بالحكمة او لانه ممن يشهد له بالرحمة او لانه ممن يشهد له بالمغفرة او لانه ممن يشهد له بالعفو او لانه ممن يشهد له بالرضوان او لانه ممن يشهد له بالجنة او لانه ممن يشهد له بالنار او لانه ممن يشهد له بالميزان او لانه ممن يشهد له بالصراط او لانه ممن يشهد له بالحوض او لانه ممن يشهد له بالشفاعة او لانه ممن يشهد له بالمقام المحمود او لانه ممن يشهد له بالوسيلة او لانه ممن يشهد له بالدرجات العلى او لانه ممن يشهد له بالقرب من الله تعالى او لانه ممن يشهد له بالرؤية او لانه ممن يشهد له بالكلام او لانه ممن يشهد له بالسلام او لانه ممن يشهد له بالتحية او لانه ممن يشهد له بالاكرام او لانه ممن يشهد له بالاعزاز او لانه ممن يشهد له بالتعظيم او لانه ممن يشهد له بالتبجيل او لانه ممن يشهد له بالتكريم او لانه ممن يشهد له بالتشريف او لانه ممن يشهد له بالتقديم او لانه ممن يشهد له بالتأخير او لانه ممن يشهد له بالتوسط او لانه ممن يشهد له بالتقدم او لانه ممن يشهد له بالتأخر او لانه ممن يشهد له بالتوسط او لانه ممن يشهد له بالتقدم او لانه ممن يشهد له بالتأخر

اذا عمت طابت واذا خصت خبثت وشقت وليلة اوله او اخره والاول اظهر لقوله في الحديث الاتي افضل الجهاد الخ وقوله في الحديث الاتي افضل الاعمال احرزها واجرها عند ربكم اخرج له الحاكم وصححه وزاده رجل الله وعن المواهب وذلك لما فيه من بعثر الجهاد والخروج عن المألوف وفي النفس ومحاربتها والجهاد معها اكبر بيت دية مقتول الخلق الف دينار ودية مقتول الحق رقبة الغفار ثم اقول لعل المراد من الاية بيان قدر كثرة الثواب لا الحصر بل قد يزيد وقد لا يبلغ على حسب تمسك التمسك وحال المتمسك يقتضي زمانا ممتدا ويتمادى العرف نفس يقتلها صاحبها كثيرا ورب نفس اكثر منه او اقل وفي حديث جامع الصغير من تمسك بالسنة دخل الجنة قال المناوي اي مع السابقين الاولين والا فالمبتدع الفاسق يدخل الجنة آخرا وقال عن انس ما سئل الله كفاية مؤنة الطعام ثم قال كيف يجوز لي اذا سأل ما لم يسأل له النبي صلى الله عليه وسلم وعن الدارقطني رفعه وفي رواية وقلبي مكتنة من نكت القوم اياما فلا اقبل الا بشاهدين من الكتاب والسنة وعن الخبيد الطرق كلها مسدودة عن الخلق الا على من اقتفى اثر المصطفى صلى الله عليه وسلم وعن ابن قوام استأذنت شيخي في المضي لوالدي فاذن وقال سيحدث لك الليلة امر عجيب فاثبته والا تعرج فخرجت فسمعت صوتا من السماء فاذا نور متسلسل والتقت على ظهري حتى احسست ببردها فرجعت فاخبرت الشيخ فقال هذه سلسلة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ت عن زيد بن ملحة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إن الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا وبعود الغرابة فطوبى للغرباء جمع غريب هو شخص فارق عشيرته والمراد ما فسره بقوله الذين يصلحون ضد الفساد
ما أفسد الناس من بعدي من سنتي هم عن رافع بن خديج رضي الله عنه
الأنصاري له شهد بدا الصغرى وشهد أحدا وأكثر المشاهد وأصابه سهم يوم أحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أشهد لك يوم القيامة وانتضحت جراحته إلى عنبسة الملقاة بن مرة بن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين وأربعين
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم أعلم بأمر دنياكم كثرة اشتغالكم بذلك لعدم قدره عند الله تعالى فلا يتعلق به نقص بل ربما لا يخلو عن نقص ما لا أي الذي مع ما فيها معلومة الأذكار الله تعالى والعلم تابع للعلوم وعند وقوع الحديث في الجامع هكذا زاد المناوي عليه مشعرا بكون حديثا هكذا أنتم أعلم بأمر دنياكم من وأنا أعلم بأمر آخرتكم فإن الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام إنما بعثوا لإنقاذ الخلائق من الشقاوة الأخروية وفوزهم بالسعادة الأبدية قال بعضهم فبين بهذا أن الأنبياء عليهم السلام وإن كانوا أحذق الناس في أمر الدنيا والله تعالى فهم أسوح الناس قلوبا من جهة أحوال الناس لجميع ما يشرعونه إنما يكون لهوى وليس لأحد عليهم سلطان
إذا أمرتكم بشيء من دينكم فعلا أو كفا أو مطلقا أو الترك إذ النهي يستلزم فعلي الترك فعلى الأول الكف عنه لا يحتاج إلى نية وعلى الثاني الترك بنية التقرب فاندفع ما قيل الكف فعل فكيف يتصور الأمر به وقد يقال المراد بالفعل ما يعم الكف بقرينة المقام يقتضي العموم أو التبادر أن المراد كل شيء من دينكم إذا أمرتكم به الآن يقال أنه من قبيل ما يعم بصفة عامة أو الفرق المستفاد من صفة الشيء والمتكلم داخلة عموما والله أعلم
فحدثوا به ت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به خ هـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال والله ليأتين على أمتي كما أتى على بني إسرائيل من التعديل وعن بعض الكلام في كما استدل على عدم الفرق حذو بالنصب مصدر لفعل محذوف أي يحذون حذو النعل بالنعل إذا قدرت كل واحدة على صاحبتها ليكون
حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان من أمتي من يصنع ذلك

وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة قيل هم في الاعتقاد فقط فالمستثناة لا تدخل النار أصلا مرجحة الاعتقاد وإن جاز دخولها النار من حيث العمل وإن أريد أعم من ومن العمل كما يشعر به قوله حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية إلخ فلا تدخل النار أصلا مطلقا أقول من أصل
قالوا من هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي وهم أهل السنة والجماعة من المماثلة في قليل الفعل وكثيره والاشارة فإن قيل كل فرقة تدعي أنها أهل السنة قلنا ذلك لا يكون بالدعوى بل بتطبيق القول والفعل وذلك بالنسبة إلى زماننا إنما يمكن بمطابقة صحاح الأحاديث كالصحيحين وغيرهما من الكتب التي اجتمع وثاقتها كذا في المناوي فإن قيل ما حال الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية قلنا الاتحاد أصولهما مع عدم المخالفة معتدة اتحادا وكل فرقة لا يوجب تضليل الأخرى والتفسيق بعد اتحاد واحدة وإنما الخلاف في الفرعيات وإن كانت كثيرة اختلافا يصورة لكن مجتهدة في عدم مخالفة الكل بحسب الإمكان والاستقراء فإنه وإن كان الكل صحيحا عنده وقد يكون بعضها بعينه وكل واسعه في أصالة السنة وإن اختلفا بعض لفروعه خفاء الدليل ولهذا يعذر ويغفر بل يؤجر فاكل المناوي في شرح الجامع على هذا الحديث المؤلفون المتواترة الترمذي عن أنس رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا بني تصغير ابن النداء للاكرام أو الاشفاق إن قدرت أن تصبح وتمسي والحال ليس في قلبك غش بالكسر اسم من غش أو غل من باب علم إلى أحد فافعل ثم قال يا بني تكرير النداء مع تصغيره للاشفاق وأن تخبر من آثار الشفقة وذلك أي مرآة القلب عن الغش من سنتي ومن أحب سنتي والمحبة إنما تحقق بالإتيان بها قد عرفت المحبة بالإتيان بدعوى دل البرهان على خلافها الإتباع فقد أحبني لأنه لو لم يحبه النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن محبة سنته لكنه الثاني تعين عن محبة صاحبها فيحصل أن محبة الله ورسوله بالإضطرار كما قال الشيخ إن طريق استحصال محبته تعالى هو ذكره بكثرة الذكر يحصل المحبة الإلهية نقل عن المواهب للقسطلاني ومن علامة محبة صلى الله عليه وسلم محبة سنته وقراءة حديثه فإن من دخلت حلاوة الإيمان في قلبه إذا سمع كلام الله تعالى أو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تشرح بهما روحه وقلبه ونفسه فتزيد تلك الكلمة وتشمله فتصير كل شعرة منه سمعا وكل ذرة منه بصرا فيسمع الكل بالكل ويبصر الكل بالكل بستير القلب ونوره
ومن أحبني كان معي في الجنة

در عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتاه عمر رضي الله عنه

فقال إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا صفة احاديث او حال من اي تعجبنا

أفترى أن نكتب بعضها الاعتبار والاتعاظ فقال صلى الله عليه وسلم أمتهوكون أنتم

كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها اي بمعاني الاحاديث التي بهجتكم او بيدها وفيل

بيضاء اي نقية خالية ومحفوظة من التغيير بالزيادة والنقصان كما وقع في احاديث التوراة والانجيل التي

بحوزتكم وقيل منيرة مشرقة بالفاظ فصيحة ومعان واضحة وقيل سالمة عن الفاسد والتمويه

نقية خالصة من شوب الخطأ والالتباس حلوة في اهل الكتاب قيل هذا نقلا عن المواهب اللدنية

فاذا نهى عمر عن قراءة التوراة مع كونها كتابا الهيا فالنهي عن كتب الفلاسفة احق وقد غلب الاشتغال

بجهالات الفلاسفة وسمومها حكمة وجهلوا من لا يعرفها ويعتقدون انهم هم الكمل ويحكمون على

دراستها والاكباد تلتاع احرا منهم يحفظ قرآنا والحديث احق بان يستوعبها اذ هم اعداء الانبياء

عليهم الصلوة والسلام وهم يعترفون انهم عن مواضعه وهم اضر على المسلمين من اليهود والنصارى لتحريفهم

ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي اذ هو بعثي من الانبياء

عليهم السلام وسائر الانبياء عليهم السلام نوابه وان شريعته منسوخة بعيسى عليه السلام وقد سبقت سابقا

ان تعالى اخذ الميثاق على جميع الانبياء عليهم السلام بنائه بعثهم ان لقيهم وادامادا وقع في بعض شرح

هذا الكتاب قال موسى عليه السلام لما رأى صفات هذه الامة الاحمدية في التوراة سأل الله تعالى ان يجعل منها

نجعل منها فحاسرة امر عظيم اوضح عما قريب رحمه الله تعالى بعد جواز كون نبي امتي آخر وان الامة

ولو وليا مقربا لا تبلغ درجة نبي من الانبياء عليهم السلام فكيف الكليم الذي فضل الانبياء اذ بكلامه

ويسئل ذلك ولو صح سنده فيلزم تاويله او يحمل على المتشابه وقد قام بعض علمائنا الاجوبة ثبوت النسخ

بالاحاد نعم الحديث اشارة الى الواقع عن النظرة مطلق نظر الكتب الالهية وقعت في ايدي الكفرة ولو بتلك

حذر احمد بن حنبل والبزار عن مجاهد رضي الله عنه ابن جبير التابعي انه قال

كنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفر فمر بكان فحاد اي مال عن الطريق

فعرض له عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل

ذلك فصنعت ز البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما وكأشد بالاتباع النبي صلى الله عليه وسلم

انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها من القيلولة اي نام تحت الشجرة وقت القيلولة والنوم في هذا

الوقت قد لا يوجد في جامع الصغير استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل

وبين التعجب وغيره ذكر وفرد فالاول للانفراد والثاني للاشتراك

ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الطاهر من هذه الكثرة يفعل ذلك وهذه ايضا من

كان ابن عمر رضي الله عنهما قائما لآخر صنعه على ما يناسبه مثل ما روي عن البيهقي انه لم يكن من اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اخذ ان لا يزيد فيه ولا ينقص منه ولا يأمر هم

ابن عمر رضي الله عنهما وتحدث ايضا انه كان يتتبع امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وحاله وبهتم به حتى كان قد خفي على غيره من اهتمام ذلك

م عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي

فليس مني اي من ملتي ودين او من امتي الكاملين او فليس له شفاعتي قيل فان اعرض عنها معتقدا فهو مستحق فاسق وان لم يرها حقا فهو

كافر لا يخفى ان تارك السنة معتقدا لسنيتها لا يكون فاسقا لا سيما السنة المطلقة شامل لفرائد قال ابن حجر اعتقاد عدم حقية السنة الماكثر ان كانت متواترا

فعلى الكفر اتفاقا التواتر مطلقا او الاستهانة والاستحقار ان اعتبر في سنيتها التواتر المراد من السنة اما ما ثبت بمطلق السنة التي هي احد ادلة الشريعة او بمعنى

مطلق الندب الذي احد اقسام الاحكام الشرعية القابل للوجوب ونحوه والظاهر الشامل لهما

حب عن عبيد الله بن عمر وفي بعض النسخ بفتح العين والعاء وآخره عمرو وفي بعضها بالواو بعد الميم

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل عمل جزاء بشرة بكسر الموحدة وتشديد الشين المعجمة والظاهر ان الثاني تصحيف الاول

وكل شرة فترة بفتح وسكون فتور بضعف وسكون جدة بعني كل من علم مطلقا او شيء مطلق ليدوان مستعد علم وغفل لما في ذلك الشيء فلو عمل كالا

فمن كانت فترته إلى سنتي بترك الاقبال على الاشتغال بالسنة فقد اهتدى

ومن كانت فترته إلى غير ذلك اي غير سنتي فقد هلك بالضلال والخسران في الآخرة

طب حب حل عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ستة لعنتهم اللعن الطرد والبعد صفة ولعنهم الله في جامع الصغير بالاوجه فعل ماض

ولعن كل نبي فكان شامل مجاب الدعوة لان كل نبي مجاب الا بعض منهم والوصف للتخصيص

بل نحو التوضيح فان قيل ان هذه جملة مستانفة فكيف عطف على لعنتهم او حالية من فاعل

لعنتهم ولا يصح عطف كلا فاعل لعنهم ومجاب صفة لنبي لانه يلزم كون بعضهم الانبياء عليهم

غير مجاب قلنا الواو بمعنى او

الزائد الذي في كتاب الله تعالى المكذب بقدر الله تعالى والنائل المتسلط
على أمتي الإحاد المعاهدين من الذمة بالجبروت بالباء والغين المعجمة أي بالقهر
ليذل من عز الله بعز أو صولة وكلاهما كما في أصله أو صنعة ويعز من ذل الله تعالى
والرابع المستحل بسبع لحرم الله ولفظ المستحل من عترتي بالكسر
نسل الرجل ورهطه وعشيرته الأدنون من مضى ومن يأتي قبل والمعنى من ذريتي ومن أهل بيتي الثابت
نسبهم بطريق التواتر أو الشهرة أو حكم الحاكم كان صاروا فعة شرعية وثبت بالبينة ولا يحرم على الظن
ما فعلوا أو فعلا حرم الله أي حكم الله بحرمته يعني من باقاري وما يجوز مزايدة أو ترك فاذا اعتقد حلة
خصصها بالذكر لما كبر حق لحرم والعترة وعظم قدرهما باصالتهما الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
كذا قال المناوي وقيل يدخل فيه الفاذ وهم والشام والذين خرجوا عن اعتابهم او ظلمهم وغيرها فانه بلغ بمن تم من
فعل بغير هم حيث ناوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذاتهم ولاة أهل بيته مرجع الحلال والحرام وأعلم الأحكام
انما يعرف من قبلهم وقد قال تعالى لا أسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى
والثالث التارك لسنتي الذي بينته فقال الناوي بان اعرض عنها بالكلية او ترك بعضها اخطأ او خفة احتقارا بها
خ م عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم
كما تقرر في صحيح البخاري او ايمانا صحيحا كما نقل عن القاضي عياض قال الناوي المراد بنفي الوقوع
حقيقته ونهايته من قبيل خبر لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
أحدكم قال المناوي وخصوا بالخطاب لانهم الموجودون اذ ذاك والحكم عام
حتى أكون أحب إليه غاية لنفي كمال الايمان ومن كمل ايمانه علم ان حقيقة الايمان لا تتم الا بهذا
من والده وولده ولفظ الحديث جامع للصنفين من ولده وولاده المقصود قرابة الولادة وتقديم الولد لزيد
الشفقة أو كل احد لده والد والعكس وتخصيصهما لانهما اعز من الاهل والمال بل عند البعض ومن نفسه
ولذلك لم يذكر النفس قال الناوي ويشمل لفظ الوالد الام او الولد الانثى بالقياسة او من قبيل الاكتفاء من احد
الضدين بالآخر وعطف عليه الخاص فقوله والناس أجمعين حتما اختيارا ايثارا له صلى الله عليه وسلم
على ما يقتضيه العقل رعاية احترامه واجلاله او ان كان حب غيره لنفسه وولده مما لا فكاك عنه في غير بشريته
فسقط اشكاله بان المحبة امر غير بشري لا يدخل الاختيار فكيف يكلف به او الزائد حبة الاختيار المستند
الى الايمان فعناه لا يؤمن احدكم حتى يوثر رضائي على هوى والده وولده قال الكرماني وعطف الناس
عطف العام على الخاص

الفصل الثاني في البدع الأخبار الدالة على انكار البدعة الأول خ م عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث
في أمرنا هذا الاتباع المعظم وكل استعصاء وشرف والقوة عليه ما اعتقادا وقولا
ليس منه اي دليل لكتاب ناطق او سنة ماضية او خبر مروي او قياس فهو رد اي مردود على فاعله
قبيح بل ذو سيئة فقد كل وظهر كصنوف التبرير بشهادة اليوم اكملت لكم دينكم فالزيادة ليست
والناقص شهد له قواعد الشرع المقبول كبناء المحور رباط ومدارس وتصنيف علم وهذا الحديث
معدود من اصول الاسلام ومن قواعده قال النووي ينبغي حفظه لابطال المنكرات والاستدلال
وقد قيل يصح ان يكون نصف ادلة الشرع وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها من عمل عملا
ليس علية أمرنا فهو رد خ عن محمد بن مسلم الزهري المنتبي
قال دخلت على أنس رضي الله عنه وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا
أعرف شيئا مما أدركت او كما قال في عهد صلى الله عليه وسلم الا هذه الصلوة او جبها
او صوبها قال الحال ان هذه الصلوة قد ضيعت عما بأتي المجهول بتغيير ها عن وقتها او تركه
بعد بلوغها وعدم رعاية آدابها واركانها وخشوعها وخضوعها وتركه بما عتها وبباطلة عدم
اتيانها على الوجه الاكمل وفيه حث على اظهار التأسف والحزن عند اتيان محرمات الشرع وقد
ط عن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أمة
ابتدعت بعد زمان نبيها في دينها بدعة اي ابتدعها احد من الامة والكبير انما ابتدعت
الا أضاعت مثلها من السنة اي فعل احد منهم ان لم يكن بترك لعمل السنة عام خلافا لمن قيد
ط عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى حجب
التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته

مج عن حذيفة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا
ولا عدلا يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين الخ أو بمعنى لم يسلم أي
من تسليم أمر شريعته كما يخرج مطلق العصاة من انقياد حكم الله تعالى والإسلام ما بالجوارح
والإيمان ما بالقلب فلا ينافي إيمانه أو قد يوجد الإيمان بدون الإسلام عند بعضهم أو المراد
قبول فيها قول ولا عمل ولا توبة ولا فدية ولا شفاعة ولا عدل ولا صرف
في نفس الأمر وإن كان خفي عند ذلك المبتدع إذ عنده هي عبادة واصابة لا في نفس الأمر ولا نسلم انتفاء الحفاظ
بل ذلك تسبيل لعدم بقاء شيء من الإسلام في المبتدع فإنه إذا خرجت من العجين لا يعلق عليها شيء من العجين

وقد سبق في الاعتصام حديث عرباض بن سارية وحديث جابر رضي الله عنهما
فإن قيل كيف التطبيق بين قوله صلى الله عليه وسلم وهذين الحديثين كل بدعة
ضلالة وبين قول الفقهاء إن البدعة قد تكون مباحة
كاستعمال المنخل
وأما مواظبته على
أكل اللباب الخ
وقد تكون مستحبة كبناء المنارة
والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبة كعلم النحو
لرد شبه الملاحدة ونحوه
قلنا البدعة معنى أغوى عام هو المحدث مطلقا عادة أو عبادة

وذلك لأنها اسم من الابتداع بمعنى الإحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة
من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء
يعنون بها ما أحدث بعد الصدر الأول مطلقا عبادة أو عادة
فلها معنى شرعي ماخوذ من الكتاب والسنة خاص بالدين وهو الزيادة
في الدين أو النقصان منه من الدين والمراد الزيادة والنقصان الحادثان بعد
الصحابة بغير إذن من الشارع في وجه الزيادة لا قولا ولا فعلا ولا تصريحا
والإشارة فلا يتناول العادات أصلا
بل تنقسم باعتبار بعض الاعتقادات
وبعض صور العادات إن كانا مما لا أصل له في الدين فالزيادة واقعا بين المجتهدين لكونها
عن دليل وإن كانا مما لا أصل له في الدين فالزيادة واقعا بين المجتهدين لكونها
للحنفي دليلا عنده كالوتر بالركعة وبالثلاث فإنه يكره عند الشافعي
والمندوب عنده كالإتيان بالدعاء المعهود زيادة في غسل عضاء الوضوء بعد المرة الثالثة أن اعتقد عبادة فبدعة وإن وسوسة فكراهة
فهذه هي مراده صلى الله عليه وسلم بدليل متعلق بقوله فلا تناول
قوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وقوله
أنتم أعلم بأمر دنياكم وقوله من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
فمردود
والبدعة في الاعتقاد هي المشار إليها في إطلاق البدعة لكونها أصلها وأعظم مسمياتها
واعلم أن المبتدع والهوى وأهل الأهواء يقال للفرقة أهل الأهواء فبعضها
كفر وبعضها ليست به ولكنها أكبر من الكبيرة في العمل حتى القتل والزنا
مثل في الاعتقاد

وليس فوقها إلا الكفر والخطأ في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الخطأ
الاجتهادي في الأعمال وضد هذه البدعة الاعتقادية اعتقاد أهل السنة
والجماعة والبدعة
في العبادة وإن كانت دونها الاعتقادية قيل لأنها تحبس وضع نظر الخلق والعبيد
لكنها أي البدعة العملية منكر وضلالة بل هو شامل للاعتقادية لا سيما إذا
صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة أهدي وهي
ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من جنس العبادة مع الترك أحيانا
أو عدم الإنكار على تاركه كالأعياد
وأما البدعة في العادة بأن لا يقصد بها عبادة كالتنخل فليس وفعلها ضلالة
بل ترك أولى وبالرباب يحصنها الأبصرة فتركها لأنها بوجب على الغير والنسيان عنه
مع النبي صلى الله عليه وسلم قيل فما وجه ذلك استعمال الدخان والقهوة والحصول منهم
وكراهتها لأنها من البيع العادية التي حرمتها لزمه حرمة البيع العادية وآمر السلطان به
انما يعتبر إذا وافق الشرع لا من تلقاء نفسه بمقتضى طبعه وهواه أي أقول أما القهوة وفعلها ليس
منع وإن كان تركه أولى بها إصراره لأن الاحتياط في الاتفاق وقد وقع فيه بعض خلاف ولو ضعيف
وأما الدخان وإن كان الأصح إنه ليس بحرام لكن لعل الأصح أنه أشبهه في تركه لكثرة ضرره وفي
من الدين يوثق بعلمه وعلمهم والسلطان إذا نهى عن مباح لمصلحة عامة يجب تبعيته فيصير واجبا وفي
العلماء الذين لا أدري وجه خلافهم إبراء الشبهة وقاية التلوث الحرمات تثبت بالشبهة وسيضعف
وضدها أي البدع العادية السنة الراشدة لأنها آلية لتكميل الدين وهو
وهي ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم من جنس العادة كالابتداء باليمين من
في الأفعال الشريفة وباليسار في الخسيسة مثل الدخول في الخلاء والحمام والاستجمار والخروج من
فهي مستحبة فظهر أن البدعة بالمعنى الأعم ثلاثة أصناف في مرتبة
وهو الغلو

في القبح فإذا علمت هذه فالمنارة عون لإعلام وقت الصلوة
المراد من الأذان والمدارس وتصنيف الكتب عون للتبليغ والتعليم الواجبين
ورد المبتدعة بنظم وبه الدلائل العقلية أو النقلية صالحة لتحقيق المسائل
نهى عن المنكر وذب عن الدين وكل ما هو مأذون فيه
بل مأمور به
وعدم وقوعه في الصدر الأول إما لعدم الاحتياج
أو لعدم القدرة به عدم المال أو لعدم التفرغ له
بالاشتغال بالأهم أو لنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل
فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه من
الشارع إشارة أو دلالة
ثم اعلم أن فعل البدعة أشد ضررا من ترك السنة إذ العلة الباعث
الصانع وترك السنة ليس كذلك وقيل بدعة سيئة والترك لا في خطأ هذا إذا لم يعتقد ترك
السنة طاعة وإلا فبدعة أيضا مثلها بل قد يكون كفرا
بدليل أن الفقهاء قالوا إذا تردد الفاعل في شيء بين كونه سنة
وبدعة فتركه لازم وإما ترك الواجب هل هو أشد من فعل البدعة
أو على العكس فيه اشتباه حيث صرحوا فيمن
تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا بأن تعارض الأمر أنه يفعل
وفي إخلاص مسئلة تدل على خلافه حيث قال إذا شك في صلاة
هو كون ترك البدعة مقدما على فعل الواجب

أنه هل صلاها أم لا إن كان في الوقت فعليه أن يعيدها وإن خرج
الوقت بمجرد شك لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرأ في
الركعة الأولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة انتهى
وتعيين الأوليين للقراءة واجب وقد أمر بتركه
حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة
فالتطبيق إما بحمل البدعة على ما لم يأت به
عن بخصوصه أو بحمل الواجب على معنى الفرض أو بحمل الواجب
المستقل لا الضمني أو بالحمل على الروايتين والله تعالى أعلم

فإن قيل ما قد سبق من الاعتصام بالكتاب والسنة فأول هذا التقسيم
إذ المقسم يعني أهل الدين شامل للإجماع والقياس ولم يذكر في الأقسام بل يلزم كونهما بدعة والحق خلافه
بيان الأدلة الشرعية أربعة فإن شئت قلت في الجواب إن هذا التقسيم ليس بصحيح أو قول المصنف ليس
مستفيما لكن التالي باطل إذ لا يمكن بطلان قول الفقهاء فالمقدم أي عدم صحة التقسيم حق نعم التقسيم ليس
دل على أن الكتاب والسنة كافيان في أمر الدين لا يحتاج الظاهر
مما سبق لزوما لأن كفاية شيء لشيء تنافي كفاية ذلك الشيء لما ينافي غيره الا أن يدعى لزوم التهافت
صحيح متفق عند الحنفية والشافعية في الروايات وكذا قال في لمع الوسائل للعلامة الطرسوسي ومفهوم
التنصيص حجة وكذا في الأصولية ويدعى أيضا وجود الأدلة في المفهوم ولو في الجملة أو يقال قد يفهم من أوامر بعض
وقد لم يسبق إلى أن ما لم يثبت بأحد هما بدعة وضلالة والإجماع والقياس
فكيف يستقيم قول الفقهاء وكذا أهل الأدلة الشرعية أربعة قلنا
لا بد للإجماع من سند من أحدهما حالا أو مآلا أو ما لا على الصحيح
ولا بد للقياس من أصل ثابت بأحدهما فإنه مظهر لا مثبت
فمرجع الأحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا

أن ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا إذا أنكر عليهم بعض أمورهم
المخالف للشرع الشريف أن حرمة ذلك مفعول يدعي أن حرمة ما أنكر هو في العلم الظاهر
وأنا أصحاب علم الباطن وأنه حلال في
وأنكم تأخذون من الكتاب وأنا نأخذ من صاحب الكتاب محمد صلى الله عليه وسلم
فإذا أشكل علينا مسئلة استفتينا بها منه فإن حصل قناعة
فيها وإلا رجعنا بك إلى الله تعالى بالدعاء فنأخذ منه عز وجل وهذا كفر
على إرادة رؤيته عز وجل في الدنيا بعين الرأس غير ممكن وقالوا يتحقق إذا الموجود إما موجود لذاته لا يتصور منهم ذلك وكذا الثاني فتح عند الصوفية فمنه
الرأس بعد موته ورؤيته تعالى في الدنيا بعين الرأس غير ممكن وقالوا يتحقق إذا الموجود إما موجود لذاته لا يتصور منهم ذلك وكذا الثاني فتح عند الصوفية
وجاز عند بعضهم وعند المحققين هو كفر وقوله أو فعل يوجب الكفر كالسجود للصنم والاستهزاء بالدين وقد يكون بالقلب كالاعتقاد والجحود
على إرادة رؤيته عز وجل في الدنيا وتحصيل علم الله تعالى بغير ما علمه الله تعالى لنفسه وهو محال فما نقلوا من ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم خوفنا
شريعته كذب وافتراء على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أو ذلك إما بالنسبة إلى الأمة الأولى فخلاف القطعي من الكتاب القطعي شاهد هذه الشريعة
اليوم الذي والثاني إثبات ما لم يثبته الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فسيراني في اليقظة
وقال جمع منهم ابن الهمام حمله على رؤيته في الدنيا حقيقة وقد تتعلق على إمكانه رؤيته بلا وقوعها أعلام منهم بحجة الإسلام وقول ابن الحجر يلزم كون الرائي
صحابيا وليس كذلك انتهى والجواب أنه قال الفاضل النووي عند شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة
المثال لا رؤية حقيقة كما لا يخفى على من له أدنى فطانة وكذا من رسالة السيوطي وعن شرح الشمائل لابن حجر يلزم من ذلك ولا داعي إلى التخصيص برؤية
أيضا فإن جبريل يراه ويراه النبي بعد موته بلا شك والأصح أنه يتأدى المعنى والآية تكون حقيقة ومجازية والنفس غير المثال التخيل فإذا رآه من الشمائل ليس روح
وأنا بالخلوة وهو شيخنا نصل إلى الله تعالى ولا تحصل بالمشاهدة
فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج إلى الكتاب والمطالعة
والقراءة على الأستاذ
وأن الوصول إلى الله تعالى لا يكون إلا برفض العلم الظاهر
ورفض الشرع

وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات
العلية من مشاهدة الأنوار الملكوتية ورؤية الأنبياء الكبار وانا اذا
صدر منا مكروه او حرام نبهنا في النوم بالرؤيا فنعرف بها
الحلال والحرام وان ما فعلناه مما قلتم انه حرام لم ننه عنه في
المنام فعلمنا انه حلال

الرفض حدوده تظاهر قد بينه الله تعالى بعضه لخواص عباده وخلصائه ليأتوه الخلق والحرمة منامات او يقظة
كما نقل عن الحارث المحاسبي انه اذا تناول الماء في شهر شعبان فرأى في صبيحة ثمانين بشر الحافي فسأله عن
حل الرمان عن بعضهم انه رأى الخضر فقال هل رأيت احدا فوقك فاني كنت اريد ان اسأله عن شيء فقال
والناس يزاحمون ورأيت شابا تأمر بعيد الا يلتفت اليه فقلت له لا تأخذ الاحاديث فقال انه
يروي وانا لست بكاذب على الله عز وجل فقلت له ان كنت صادقا فمن انا فقال ابو العباس
الخضر فعلمت ان الله تعالى اعدا له عرفوه وفي ايضا عن ابي عثمان انه قال رأيت في المسجد
الحرام شيخا قد دخل من باب بني شيبة وعليه رداء فجاء عند المقام فصلى ركعتين ثم قعد يروي الاحاديث
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انا اسمع من الله تعالى بلا واسطة ثم قلبي من هذا حتى اسمع منه فقال
حتى لملك الخضر عليه السلام فعلمت ان الله عباد لا اعرفهم فانه يعرفني وانا ما عرفت نفسه

وتحو ذلك من الترهات جمع ترهة الاباطيل كلها لا عصمة إلحاد ميل وعدول
وضلال إذ في ذلك إزدراء للشريعة
الحنيفية والكتاب والسنة النبوية
وعدم الإعتماد عليهما وتجويز الخطأ
والبطلان فيهما العياذ بالله فالواجب
على كل من سمع مثل هذه الأقاويل الباطلة الإنكار على قائله
والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث
والأفهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء

بيان ان الإلهام ليس من أسباب المعرفة بالأحكام
وكذلك الرؤيا في المنام

وعطفه وادراك اليقظة رؤية وادراك النوم رؤيا ثم رؤيا خيال يطلق على كل منهما لكن الاول اكثر ان النوم
ضد الادراك او رؤية او غير ذلك مما ذكر من منامات الانبياء عليهم السلام وما في الحديث من كون الرؤيا الصالحة
جزء من النبوة وعلى صلى الله عليه وسلم قيل الوحي وتجيب ان ذلك بالنسبة الى عامة الخلق ومن الانبياء عليهم
السلام لكن يرد عليه انكار المنكرين مطلقا وقائل في اثبات البعض دون البعض ودفع بان ذلك في الانبياء عليهم السلام على طريق خرق العادة اقول يؤول الكلام حينئذ الى ان يكون
خبأ باطنا في غير الانبياء عليهم السلام وانت تعلم ان ذلك مما لم نظنه هنا ولا يخفى فهو صلى الله عليه وسلم ورؤيا
المؤمن جزء من خمسة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة وايضا حديث الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان وحديث رؤيا المؤمن الصالح بشرى من
الله وحديث رؤيا المؤمن كلام يتكلم به العبد ربه في المنام وحديث ينقطع الوحي ويبقى المبشرات
الرؤيا الصالحة التي يراها المؤمن الصالح او يرى له والجواب ان ذلك لا يجوز ان يكون من الخوارق على طريق
الكرامة يرده ما في المناوي عن القرطبي وقد وقع لبعض الكفار منامات صادقة كمنام الملك الذي
سبع سنوات ومنام عائكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي كافرة ونحوه كثير بل التحقيق الموافق للنصوص
والمناسب لما يشهد به التجارب ما قاله المناوي ايضا في ذلك الموضع الناشئ الرؤيا ثلثة الانبياء عليهم
السلام كل رؤياهم صدق وقد يحتاج الى التعبير والصالحون غالب رؤياهم صدق قد يكون لها
الى التعبير ومن سواهم فرؤيا الصدق والاضغاث وهي ايضا ثلثة مستوون الحال استوى الحال
وفسد الحال هو الاضغاث وقد تصدق وكفار بندر صدقهم فالله المهلبا انتهى وانت تعلم
ان الذي يحصل من مجموع ما ذكر من رؤيا الصدق هو العلم الحاصل عن الخبر المصرح المحفوف بالقرائن
الحالية والمقالية فهذا كالكلام في الالهام فيمتنع كونهما حجتين متقابلتين لوحدة الكتاب والسنة وان جاز كونهما
في تأييد شيء منهما ونبيانه وتوضيحا وتعيين احتمالها ونحوها فيطلب احتجاجهم بها مع معارضة ومقابلة
الكتاب والسنة واما سبب الرؤيا في المناوي عن الترمذي ان سبب الرؤيا ان النائم الا سطح نور النفس
حتى يجول في الدنيا ويصعد الى الملكوت فيعاين الاشياء ثم يرجع الى معدنه فان وجد مما عرض العقل
والعقل يستودع الحفظ وفي المعاد يخرج النفس ويبقى الروح عند النوم وعن علي رضي الله عنه يخرج الروح
ويبقى شعاعه في الجسد فبذلك يرى الرؤيا ويقال ارواح الاموات والاحياء تلتقي في المنام فتتعارف
ما شاء الله تعالى والمفهوم من محاكات كلام الحكماء ان توجه النفس في اليقظة الى المحسوسات مانعة من الوصول
الى المعقولات واذا ارتفع المانع بالنوم تستعد النفس بالاتصال بالجواهر الروحانية العقلية التي
ارتسم فيها جميع الموجودات العينية على ما في الشرع بالقوة المحفوظ وعند اهل الشرع ان للرؤيا امتثالا يقال له
ملك الرؤيا فعند اليقظة تعدم المناسبة وعند النوم يحصل المناسبة مع ذلك الملك فيطبع في النفس من
ذلك ما اخذه من اللوح او الهاما القاه من جناب القدس واما الكاذبة فانما بسبب تخيل فاسد
في اليقظة او سوء مزاج او امتلاء او امراض ثم قبل الرؤيا اما صادقة وهي ايضا ثلثة تبشير يبشره
ملك الرؤيا بما يسره من الاخروي او الدنيوي وتحذير يحذره مما يبعد عن الطاعة ويقرب الى المعصية
والهام يلهمه ما هو نفع محض كالتهجد ونحوه واما كاذبة وهي ثلثة ايضا رؤيا هي وهم
تخيلها في اليقظة فليس لها اعتبار ورؤيا عن ناشية من الامراض فليس لها اعتبار ايضا
ورؤيا شيطان اضغاث احلام فليست بعشرة ايضا

خصوصا اذا خالفا كتاب العليم العلام او سنة محمد عليه الصلوة
والسلام وقد قال سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب

الطريقة اي طريقة كما متابعة النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادا واخلاقا واعمالا وسيرة ولو عبارة الى ان تركوا
الاشارة لقصور الظرف الدارة فجعلوا الله قلوبهم معادن اسراره وخصهم من العالمين
بطوالع انواره صفاهم الله من كدورات الاكوان ورقاهم الى المكونون من الاكوان سقت
لهم من الله الحسنى والزهم كلمة التقوى فهم اقوام فهموا من الله ومن حبهم ما سوى الله
وسارعوا الى الله حتى تخطى انوارهم وجالت حول سرادق العرش اسرارهم احلوا
روحانيون واجسامهم روحانيون وارضيون سماويون غيب حضار ملوك تحت
اطمار مشعر ملك تحت قباب العز طائفة اخفاهم في رداء العز اجلالا ومستورين
في اطمار مسكنة جزاء على الغلبة الحضرة ازيالا غير ملابسهم شيء معاشهم استعدوا
من ملوك الارض قبالا فلو بهم عرشية وابدانهم عن الخلق وحشية ارواحهم في الملكوت
طيارة واشباحهم في الملك سيارة وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ومنهاج فليعمل العاملون

والحقيقة هي عندهم المقصود والوصول اليه بمشاهدة الربوبية بالتزام الشرائع
الحقة واتمام دقايق السنة النبوية الى ان يستغرق في بحر التوحيد والعرفان بحيث
يضمحل ذاته في ذاته وصفاته في صفاته ويغيب عن كل ما سواه ولا يرى في الوجود الا الله تعالى
وهذا الذي يسمونه الفناء في التوحيد واليه يشير الحديث الالهي انه لا يزال العبد يتقرب الي حتى
احببته كنت سمعه الذي يسمع وبصره الذي يبصر وحينئذ ربما يصدر عنه
عبارات تشعر بالحلول والاتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك الحال وتعذر الكشفة عنها بالمقال
ونحن على ساحل بحر التجلي نغترف من بحر التوحيد بقدر الامكان ونعترف بان الطريق في العيان
دون البرهان والله الموفق كذا في شرح المقاصد للمحقق التفتازاني فثبت ان لهم اصطلاحات وفروق
بين الشريعة والطريقة والحقيقة لا يخل المقام ذكرها ابو القاسم الجنيد وفي بعض النسخ الجنيد

البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق

كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول صلى الله عليه وسلم

وقال اي بعض من لم يحفظ القرآن او لم يرتع حدوده ولم يلتزم احكامه
ظاهرا وباطنا والقول ايضا يدخل فيه التامل في معانيه والتفكر فيه لا يخلو عن حضور قلب اريد به ما يعم
تلاوته واتيانه احكامه لكان اكثر فائدة وكل بكتاب الحديث ولم يجعل محاوره
من الاحكام او لم يجعل على احكام الحديث اي مطلق السنة النبوية كما هو الفرض اللازم فعلى
لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب

والسنة وقال ابو الحسن السري السقطي قال الشيخ حال الجنيد واستاذه
وكلية معروف الكرخي اوحد زمانه في الورع والاحوال السنية وعلوم التوحيد مات سنة
تسع وخمسين ومايتين وقال الشيخ كان يجيء السوق وهو من اصحاب معروف الكرخي
فجاء معروف يوما ومعه صبي يتيم فقال اكسر هذا اليتيم فكسره فضرب فوقع بعض
الله البيت الدنيا فاوحى الله فقمت من الحانوت وليس شيء ابغض الي من الدنيا وهو من بركات المعروف
وكيف عن الجنيد ما رايت احدا من السري آنف عليه ثمان وتسعون جبة سنة ما راى مضطجعا الا
يوم الموت وفي عن السري انه قال انا منذ ثلثين سنة في الاستغفار لقول الحي الله مرة قيل له وكيف ذلك
قال وقع بغداد حريق فاستقبلني واحد فقال يا حانوتي فقلت الحي الله حيث اردت انفسي خير
من ترك المسلمين وفي سياعن قصر طرقاتي فقال لا تسل من احد شيئا ولا تاخذ من احد شيئا وايك
معه شيء تعطي احدا وفي اخبار سئل الجنيد عن حال حين عبادته فقال كنت اكلم الصبي ما لم
والذي في اصل سيني من صبيني وقال له اوصني فقال وانا لك وصحبه الاشرار ولا تقطع عن ربك
بصحبة الاخيار وربما بعد موته فسئل عن حاله فقال غفر لي ولمن صلى علي فقيل انما حضر جنازتك
لما خرج ورافق في السير فعلت يوما حضرت فنظر فاذا السري في الحاشية التصوف اسم

لثلاثة معان وهو الذي ينطق نور معرفته قال بعضهم
نور ورعه ولا يتكلم ببواطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب
والسنة ولا يحمل الكرامات على هتك حرمات الله تعالى اصلا قطعا والافعال
الخارقة للعادة التي تظهر على ايدي الصالحين تسمى كرامات ويسمى ظاهرها معجزة
الخشية قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وانت تعلم ان الخشية كلما ازداد القرب يزداد
وقد ذكروا انهم مشاهدة الحق تعالى بالعلم والعمل والاستقامة والتقوى اولى من الكرامة لانها مامورة
ومزيدة القرب والفضل وعندها سئل البعد والطرد والكرامات ليست مامورة ولا تركها لا يوجب حجبا ولا
بل تركها اولى من اظهارها ولذا نقلوا عن ابي حفص الحداد من مشايخ مشايخ الجنيد في معنى مرثية الله تعالى
مع اشعار ان صاحب ليس برجل ودونه ورضا بالادنى وقال هذا العارف السري السقطي لو ان
عارفا دخل بستانا فيه اشجار وعلى كل شجرة طير يقول بلطف فصيح السلام عليك يا ولي الله فاوجب
ان يزيد الخوف ولم يحفظ ذلك مكرا قيل لبعض العارفين انه فلانا يمشي في الهكة في ليلة فقال الشيطان
يمشي في ساعة من المشرق الى المغرب في لعنة الله تعالى وقيل وقت آخر ان فلانا يطير في الهوا فقال الذباب
ايضا كذلك وقيل في وقت آخر ان فلانا يمشي على الماء فقال السمك كذلك وفي الرسالة القدسية لزين
الدين الحافي وجميع المرشدين مفروا المريدين من الميل الى الكرامات العيانية ويجب عليه تلقي واميل اليها
من هو سوء النفس وهواها الا ترى ان سلطان العارفين بايزيد قدس سره استعاذ بالله تعالى من امثال هذه

هذه النسخة من الكتاب وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمدرسة الشرفية بالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلوة والسلام

وقال أبو يزيد البسطامي لبعض أصحابه قم بنا حتى ننظر
إلى هذا الرجل الذي قد شهر بالسباع الفافة نفسه بالولاية وكان رجلا
مقصودا مشهورا بالزهد فصرنا إليه فلما خرج من بيته
ودخل المسجد رمى برأقه نحاة القبلة فانصرفوا أبو يزيد ولم يسلم
عليه وقال هذا رجل غير مأمون على أدب
من آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مأمونا
على ما يدعيه وقال لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات
حتى يربع في الهوى فلا تغتروا به
حتى تنظروا كيف تجدونه عند أمر الله
والنهي وحفظ الحدود

وقال أبو سليمان الداراني ربما يقع في قلبي
النكتة من نكت القوم
أياما فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة

وقال أبو الفيض ذو النون المصري من علامات المحبة لله تعالى متابعة
حبيب الله تعالى محمد عليه الصلوة والسلام في أخلاقه
وأفعاله وأوامره وسننه

وقال بشر الحافي رحمه الله تعالى رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله في الدنيا
والآخرة من بين أقرانك قلت لا يا رسول الله قال
بإتباعك لسنتي وخدمتك
للصالحين ونصيحتك لإخوانك ومحبتك لأصحابي
وأهل بيتي هو

الذي يطلق عليه منازل الأبرار من الأحوال والمقامات والمكاشفات فإن قبل المقصود هنا
النقل كما عرف الزام هذه المقصودة الذين لهم في الوصول الاحتياج إلى الكتاب والسنة بل هو
بر فرض الشرع الشريف الذي هو السنة وقد صرح المصنف رحمه الله تعالى في الرد والباب
من أسباب تعرفها وانها واجبة لا تصح الزام الغير قلنا الجواب الزامي لا تحقيقي
اذ عندهم انها من الحق وان النوبة بالنسبة الى المقام البرهاني فهذا يصح ان يكون خطاب
وايضا اذا انتفت فضلنا ساقطا بالاحتياج الى الجواب قبل انه اشتهر انها قالوه سنين ولم يأكل
فرئي في المنام بعد وفاته فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي وقال لي يا مزين ما أكل ولا شرب
يا من لم يشرب قرئ عند اني اشتهي الشوى منذ اربعين سنة ما صفا لي ثمنه وقيل له بأي شيء نلت
فقال ذكر العاقبة فاجعلها امامي وقال بشر لا يجد حلاوة الآخرة رجل يحب ان يعرفه الناس

وقال أبو سعيد الخراز كل باطن
يخالف ظاهرا فهو باطل وقال محمد بن الفضل البلخي ذهاب الإسلام
من أربعة لا يعلمون بما يعلمون ويعلمون بما لا يعلمون ولا يتعلمون

مايعلمون والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكرمن كلامهم سيدنا

الى هنا منقول من رسالة الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام ابى القاسم عبد الكريم بن هوازن

القشيري انظر ايها العاقل الطالب للحق

ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء

الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة

وكلهم يعظمون الشريعة ويبنون علومهم الباطنة

على السيرة الاحمدية والملة الحنيفية فلا يغرنك طامات الجهال

المتنسكين وشطحهم الفاسدين

المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعدان كانوا

زائغين عن الشرع المنور ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين

عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك

مشايخ الطريقة فالويل ثم الويل لهم

ولمن تبعهم اوحسن امرهم

فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين

يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون

الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل

الآية يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم

وخلق الانسان ضعيفا ومن نهاية المائدة ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج

يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا

ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده

والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا

خالصة يوم القيمة

كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون الدالة على الاحكام ايضا وكما نفصل هذا لكم نفصل سائر

طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى اى لتتعب على اتعاب رجليك فيشتد تعبك وقيل كان

صلى الله عليه وسلم يصلي الليل كله حتى تورمت قدماه فقام على احد رجليه ورفع اخرى فنزل طه اى طأ الارض يا محمد بقدميك ومن قرأ طاء بغير هاء يأمر

لكن هذا ليس بمناسب لسائر خطابات القرآن اذ كل خاطبه الله تعالى حبيبه في القرآن يخاطبه بذي شعر المدح وقيل قسم بطوله وهديه وقيل النداء

افتتاح اسمه طاهرة الهاء اسم هذا السورة قطيفة او سريانية او عك من العربية وعن محمد بن علي الترمذي

طوبى لمن اهتدى بك وجعل السبيل اليك وعن ابن عطاء ما انزلنا عليك القرآن لتشقى اى لتتعب في خدمتك

وما جعل عليكم في الدين من حرج

الاخبار ثم عن انس رضي الله عنه انه قال جاء ثلاثة رهط جماعة من الرجال

الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

يسئلون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يطلع من الرجل في العادة الا زوجه

استيناف او حال او صفة وجد سؤالهم هو اقتداؤهم كما نقل عن المواهب يرد عليه ان ما يشرع لهم اقتداء به صلى الله عليه وسلم فلا حرج بتبعهم صلى الله عليه وسلم وما يريد اخفاءه فلا يجوز لهن اظهاره بل لا يجوز لاحد اقتداءه لانه

من الخواص اذ لو لم يكن كذلك لزم اظهارهم وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ويمكن ان يقال يجوز

ان يكون سؤالهم لاستفصال ونحو التثبت والتأكيد ويجوز ان يشتبه عليهم بعض عمله فيريدون به دفع اشتباههم

فلما اخبروا كأنهم تقالوها فقالوا واين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى لانفاسه نفوسنا المتعلقة بالظلمات البهيمانية المتطبعة بالهيولى المادية عن ملابسة الشريفة معصومة بالانوار الالهوية القدسية

قد غفر له ما تقدم وما تأخر قال أحدهم أما أنا فأصلي
الليل أبدا وقال الآخر وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال الآخر
وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
إليهم فقال كانه معاتبا لهم لم أنتم بمجرد عقولهم على الزيادة على النبي صلى الله عليه وسلم بلا
استيذان منه صلى الله عليه وسلم والزمان أوان توارد الوحي وقد كان النقصان ناطقا
بعدم الحرج في الدين وإرادة اليسر ورفع تكليف ما لا يطاق أنتم الذين قلتم
كذا وكذا كناية عما التزموا على أنفسهم من الأمور الشاقة ولم يستطع الجواب
منهم لأن الاستفهام ليس على حقيقته بل للتقريع كما أشير وفي مثله لا يلزم الجواب كما تقدم
قيل لأن إرادة مباشرة بيان الحق أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه وكذا ما يقع
بعده القسم والله إني لأخشاكم أكثركم خشية لله تعالى والخشية خوف مع
هيبة وإجلال وناشئة العلم ولما كان زيادة العلم الإلهي تستلزم زيادة الخشية قال تعالى إنما يخشى الله من عباده
العلماء والنبي صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق بالله تعالى فهو أخشاهم وأتقاكم أبلغهم تقوى له
وحمل وإن الطاعة شكر للنعمة ونعمه تعالى لا تعد أعظم وأوفر مما على جميع الخلق وكما فضل الله عبده
عليه أي ولد فالأصل أن يكون عبدا شكورا فكيف تفعلون مع ذلك بالي الأقل أعمالا وأدقه
طاعة وتعتذرون عن ذلك بالله تعالى اغفر ما مضى مني فهو لي وأنا أعلم بما يأتي منكم لكني أصوم
عليه السلام كان يدخل على بعض أهله فيقول هل عندكن اليوم غداء فإذا قالوا لا قال إني صائم وأمره الله
تعالى أن يقول وما أنا من المتكلفين وأفطر تارة كما ورد عن أسامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر ويفطر ويقال لا يصوم رواه النسائي وعن أنس رضي الله عنه كان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ثم يصوم حتى نظن أن لا يفطر
منه شيئا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول
القائل لا والله لا يصوم كذا نقل عن رواية البخاري ومسلم وأصلي وأرقد أي أنام
عن التهجد أول الليل أخرى أو أصلي بعضا من الليل وأرقد البعض الآخر أو أصلي الليل كما يدل عليه
قول عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه
فإذا أذن المؤذن وثب فإن كانت به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج رواه البخاري وقالت أم سلمة
رضي الله عنها كان يصلي وينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه أبو داود والترمذي والنسائي
وأتزوج أعقد أو أطأ النساء فإن النكاح سنة حال الاعتدال وواجب عند الشوق إلى
الشوق القوي وإن كان مكروها عند خوف عدم إقامة حقوق الزوجية كما في الدر المختار

فمن رغب عن سنتي فليس مني أي تاركها بغير اتباعها واستحقار
فهو ليس مني أي ليس من أهل طريقتي وشريعتي وإن لا لأجل الاستحقار فالمعنى ليس من الصراط
فهو فاقد حينئذ بكمال فإن قيل مثل هذا الحديث منافي لما حاصل بعض الأحاديث كحديث
شفاء العي والله لو علموا ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما لذتم بالنساء
على الفراش ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله لوددت أني شجرة تعضد وروي
هذا الكلام من قول أبي ذر نفسه وهو أصح وفي حديث المغيرة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انتخبت قدماه فقيل له أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا
أكون عبدا شكورا وقالت عائشة رضي الله عنها كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة وأيكم
تطيق ما كان يطيق قلنا لا ينبغي أن يخفى هذه الأحاديث لا يوجب استغراق جميع الأوقات واستيعاب
جميع الأحوال عما تأبى عنه جانب الطاعات والاهتمام بها وهو ليس بخارج عن مقصود هذا الحديث
بل نسبته إليه لا يجوز أن يكون بعضها من الخواص وأدبر به عنه وعن تبعه صلى الله عليه وسلم قال علي القاري
في شرح الشفاء قيل كان يصلي الليل كله حتى نزلت قد ما أنزل الله تعالى عليه من القرآن
ما خفف عليه وعلى من تبعه وهو قوله إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى وكذا قوله طه ما أنزلنا عليك
القرآن لتشقى وإن المقصود من البعثة هو إصدار النفس التي هي المطية ومرتبة تموت حواسها الغير والأفراد لله
وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا آكل اللحم م عن عائشة رضي الله عنها
أنه صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ورخص فيه فتنزه عنه قوم من الصحابة إشارة إلى عدم
عمل الدنيا ومنعا للنفس عن شهواتها وهواها فإن قيل كيف يتصور عن الصحابة الامتناع عن صنعه ورخص صلى الله عليه وسلم وقد
أمروا بمتابعته ونهوا عن مخالفته قلنا لعلهم ظنوا العزيمة فيما فعلوه كما يوحيه لفظ رخص من الراوي وإن لم يلاحظ ظاهرها
سيما وإنما الجواب بأن ذلك مختص به صلى الله عليه وسلم لأنه معصوم ومغفور ما تقدم من ذنبه وما تأخر فلا يلاحظ لفظ رخص
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قيل فغضب غضبا شديدا فجمع الصحابة
فخطب فحمد الله ثم قال ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء الذي أصنعه فو الله
إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية
خ د عن أبي جحيفة رضي الله عنه آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء

فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك فقالت أخوك
أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له
طعاما فقال له كل فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى
تأكل معي فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم
فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فنام فلما كان آخر
الليل قال سلمان قم الآن فقاما فصليا
فقال له سلمان إن لربك عليك حقا من الطاعة لان شكر
المنعم على المنعم عليه واجب بحسب الإمكان ولا يكفي نفسا الا وسعها
وإن لنفسك التي هي مطيتك في تحمل أحمال العبادات عليك حقا اذ المركب
بحفظ مركبه فيلزم ادرار ذلك الحق من المآكل والمشرب والمنام بمقدار دفع الضرورة فيها
حق الله تعالى يقام في قبل ولا حيا حق النفس يتام لكن بشرط ان يكون هذه المباحات التي تفعلها
حتى يكون عليه اجرا وثوابا وإن لأهلك زوجتك واولادك واقربائك اللواتي يلزم مؤنتها
عليك ويكون معاشك بها واتعابك بحالك عليها فيلزم اداء مؤنتهم والبر اليهم واصلاح امورهم
والمواساة بهم عليك حقا وكذا صلة الرحم والخوف متعاونة ومشتركة متوجهة الى الاولى
فاعط وجوبا او ندبا اذا الامر تابع لمن مر به كل ذي حق من الثلثة حقه الذي عينه
الشرع فلا تظلم منعم فيعاقبك الله تعالى فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر له ذلك فصدقه مع سلمان لعل ذلك اما لدني عهدك في حاضره من
صنيع سلمان لا بعد المنع عن الخير ولظواهر بعض الآثار في عموم القيام وإتيان كيد وتثبيت
من حيث الاهتمام او انه أيقرب الى الاجتهاد وزمان النبوة سيما في المكان الذي كان فيه النبي
صلى الله عليه وسلم ليس فيه اجتهاد سيما من الامة او انه صنيع سلمان مفيد للظن وابو الدرداء
فقال صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اذ علم سلمان عند صلى الله عليه وسلم لتقدمه
في الاسلام والقرب من النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال عليه هو من اهل البيت دون ابي الدرداء فحاصل
الاحتجاج هو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم سلمان في منع ابي الدرداء في ارادة الافراط وابعد ان
يجعل محل الاحتجاج مذهب الصحابي لكن يرد عليه ان اصولي فاهم وفيه ان هذا الحديث
حث الاخوان في الدين على نصح بعض لبعض وتعاون على البر والتقوى ووجوب الانقياد في الخير
واستحباب انقياد الاصاغر الاكابر وان فهم الخير جانب نفسه وكيف الحث على مواخاة الاخوان
الصالحين وندب ضيافة المزور للزائر بل ندبية خدمته بنفسه فان قيل حاصل هذا
الاثر منع سلمان عن تمام القيام في الليل وتقريره صلى الله عليه وسلم وهو انما افضل

ح س عن انس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل
ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب
فاذا فترت تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد والفتور
الى ما يوجد في الجسد الظاهر فليقعد عن ذلك العبادة وليشغل بطاعة اخرى اذا السآمة والفتور لا يكون بكل
شيء الا حاصل فتور من الصلوة فليستفتل او قرأة القرآن او ترداد الاذكار او تظاهر اهذا في النوافل واما الواجبات
فلا يترك بشيء سيما المؤديات لا بقصد
د عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشددوا على انفسكم
فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد
عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع
والديار رهبانية
ابتدعوها اختلفوا في واحد منها والتعبير اشارة الى الذم اذ قد تقدم ان مبتدع ضلالة
نقل عن ابن دريد والمعنى انهم جاءوا من قبل انفسهم وهي ترهبهم في الجبال والكهوف وغيرها
والذرية فازين من الفتنة وحملوا انفسهم الشاق في العبادات الزائدة وترك النكاح
واستعمال الخشن في المطعم والمشرب والملبس بالتقليل من ذلك ما كتبناها
ما فرضناها الرهبانية عليهم فان قيل لا يخلو هذه الجملة اما تعليل لما قبل فلا يلزم من
في الذرية نفي مطلق الطاعة بجهود بقاياها على ما هو المشاهد قلنا هذا على طريقة منهي
المخالف والحنفية ليسوا بقائلين بذلك والا لم يكن شروط عند مشبهنا الا لابد لو فعلها واحد
ح م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا
الدين يسر
ولن يشاد الدين احد الا غلبه اي غلب الدين عليه
فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة

رهبانية نصب بمحذوف يفسره ما بعده ابتدعوها اي
ابتدعوا رهبانية ابتدعوها
يقال ابتدع اذا اتى بشيء جديد
ولم يعهد قبل احد
والرهبانية بفتح الراء مخففة النسبة
الى الرهبان وهو الخائف يحتمل ان
رهب رهبة بمعنى خاف والمصدر
الرهبان جمع راهب كفارس وفرسان
شارح الصالح ما ابتدعوها عليهم
من ترك الملذ بالاطعمة
وترك التزوج وغير ذلك
البعيدة عن الدين
كما قال الله
الشارع للعباد كما في
المواهب اللدنية

وبقي من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا

ز ط حب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن يؤتى رخصه

جمع رخصة بضم فسكون هي تغيير الحكم من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلي كصلاة القصر فاعدا للمرض وفي الشريعة اسم لما بني على اعذار العباد وهو ما يستباح مع قيام المحرم وعن الميزان اسم لما يغير عن الامر الاصلي بتخفيف ترفيها او توسعة عما استحاب اعذار وفي لغة الرخصة اربعة اشياء من الحقيقة وتنال من المجاز والتفصيل هناك وقيل ما تغير من عسر اليسر وهي اربعة انواع رخصة المكره ورخصة المسافر ورخصة الاسقاط وهو ما وضع عنا من الاصر والاغلال الكائنة في بني اسرائيل ورخصة الضرورة كاكل الميتة في المخمصة كما في الاصول واسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان وعموم البلوى والنقص والتفصيل في الاشباه كما يحب أن يؤتى عزائمه جمع عزيمة من عزم على الامر اراد فعل وقطع عليه اوجزم فيه كما في القاموس وفي الاصول هي ما شرع ابتداء غير مبني على عذر العباد قال المناوي في شرح هذا الحديث الرخصة ضد العزيمة والعزيمة مطلوبة بالفعل الواجبة فان امره تعالى في الرخصة والعزيمة واحد فليس الوضوء اهل من التيمم في محل فيهما متساويان في كونهما مطلوبين لا يجوان الا تقريب في دلالة هذا الحديث على هذا البناء لعدم دلالته على التقسيم يعني الاقتصاد لعل مراد المصنف رحمه الله تعالى ان الرخصة مطلق الخفة في الاعمال كالجواز الاصلي والعزيمة هو المشقة والتعب في الاعمال كالاحتياط والاتيان بالاولى واذا ثبت قلت الرخصة طريق ارباب التقوى والعزيمة طريق ارباب التقوى كالتمتع على الخفة رخصة وغسل الرجلين عزيمة والعمل بما تنوق عليه لانه

حد ز ط خز عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تبارك وتقدس وتنزه وتعالى ارتفع عن اوهام العقول يحب المحبة مع حفظ عبارة عن رضاه الكامل أن يؤتى رخصه كما يكره كما لا يرضى أن يؤتى معصيته بالرفع نائب الفاعل كبيرة او صغيرة بل كراهة وفي رواية خز ابن خزيمة كما يحب أن يترك معصيته بذل كما يكره ان يؤتى الخ

طط طك عن أبي الدرداء وواثلة بن الاسقع وأبي أمامة وأنس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يحب أن يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرته ربه اي ستره عليه بعدم عقابه قال المناوي في شرح هذا الحديث فليبق استعمال الرخصة في مواضعها عند الحاجة سيما لمن يقتدى به

خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لأصومن النهار الظاهر لعدا العهد ودليل الجنس بل التفوق وجواب النبي صلى الله عليه وسلم قرينة الاستغراق وقال اهل البيان اللام في الخطابيات للاستغراق ولأقومن الليل اي كل الليالي كما ترى

ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له بأبي أنت وأمي قد قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وصم من الشهر ثلثة أيام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا

وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَفِي رِوَايَةٍ
أُخْرَى أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ
فَقُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ الْخَيْرَ
وَفِيهَا قَالَ وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ
يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنَا أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ
لَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ وَ
قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرُكَ
قَالَ فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَبِرْتُ
وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الظاهر من الرخصة التي في صوم داود عليه السلام والختم في السبع قرينة عدم قبلها بالمرتبة الأولى فيضعف ما يتوهم من صيام الثلثة والختم في الشهر قرينة لفظ فاقرأه أخف الكل لكن يشكل أن ظاهر هذا السياق يشعر بلزوم عبادة ناقلة بالمداومة عليها على وجه لو تركها يكون معاقبا والظاهر عدمه فلا يجوز ترك عبادة دام عليها في صغره عند كبر سنه وعند ظهور المواتع هذا ويمكن أن يجعل قوله وددت بمعنى تمنيت أذكا يكون الود بمعنى المحبة يكون بمعنى التمني كقولك تمنا وددت لو تزيد هذا فيذهنون • وكان عبد الله رضي الله عنه يأتي آخر ما أخره صلى الله عليه وسلم من صوم داود عليه السلام والختم في السبع عند كبر السن وضعف القوى يتمنى أول ما رخص له من خصوص ثلثة من كل شهر بثلاثة • وزاد في رواية لا صام صوما يوجب كثرة ثواب كما يطلق الأقل في التقرير بارادة الأكثر لفعله أو صيامه أصيام فالتعليل بالكراهة ليس بمناسب إذ من يصوم الدهر سوى الأيام المنهية مثاب ولو في الجملة وقد مر من أن المختار عند بعض الفقهاء فضلا عن المشايخ ترجيح صوم الدهر على صوم داود عليه السلام

مَنْ صَامَ الْأَبَدَ أي غير الأيام المنهية فهذا العام خصص من البعض والمخصص هو الشرع لأنه لو حمل عليه لم يفد هذا الحكم شيئا معتدا به إذ لا يريد عبد الله رضي الله عنه شمول صومه بذلك الأيام ولم يكن مقابلا لغرض عبد الله رضي الله عنه بل يكون موافقا معه فظهر بطلان جعل الأبد من شمول الصوم بالأيام المنهية وأيضا هو أخرج الكلام من ذوق الشوق لقد أصاب من قال هذا باعتبار عموم المخلوق

ثَلَاثًا كرر هذا القول ثلثا تأكيدا أو رغما للمخالف وجد أن

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبُعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ
وَالَّذِي يَقْرَأُ يَعْرِضُهُ مِنَ اللَّيْلِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ
وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ
مِثْلَهُنَّ كَرَاهَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ عَلَيْهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَفِي أُخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ
صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ
وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا
أَقُولُ الْفِقْهُ
قَالَ فِي الِاخْتِيَارِ لَا يَجُوزُ الرِّيَاضَةُ بِتَقْلِيلِ الْأَكْلِ حَتَّى يَضْعُفَ عَنْ
أَدَاءِ الْفَرَائِضِ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ نَفْسَكَ مَطِيَّتُكَ
فَارْفُقْ بِهَا وَلَيْسَ مِنَ الرِّفْقِ أَنْ تُجِيعَهَا وَتُدْنِيَهَا

بذبح وجه يؤدي إلى هلاكها لا مطلق الإجابة وفي العطف إشارة إلى ذلك إذ الآية إنما تصور في الأنثى فيجب عليه رعايتها وصيانتها وإن أصل الجوع ممدوح وإدامة الشبع مذمومة فالمراد التوسط والاقتصاد ولأن ترك العبادة لا يجوز مع القدرة عليها فكذا ما يفضي إليه أصلها أو كمالها وقد قرر في الفقه أن الأول مقدم ومايدفع به الهلاك فرض • وقال في فصول الأستروشني الأكل إنما فرض إذا من الحلال قدر ما يدفع به الهلاك ويتقوى به أداء الفرض ويؤجر على ذلك قال صلى الله عليه وسلم إن الله ليؤجر في كل لقمة يضعها العبد إلى فيه حتى لما يرفع لقمة إلى فيها

وإنما مندوب إن زاد على ذلك ليتمكن من أداء الصلوة قائما ويسهل الصوم قال صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف والمتاع لا آخر والوزر إن زاد على ذلك لمجرد تقوي البدن فحساب يسير وأما حرام إن قوي التبع لإضاعة المال والاسراف وأعراض البدن قال صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من البطن وقال أهون الناس عند

مثلهن صوم يوم وافطار يوم بضرب من التأويل يأتي

وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب
بعد ذلك وسعه

واختلف في انه هل الكسب لاجل التصدق افضل او التفرغ للطاعة بعد حصول قدر الواجب قال
في التاتارخانية جميع انواع الكسب سواء عند الجمهور وقيل الزراعة افضل وقيل التجارة والاول
اكثر والمنقول عن المنتقى افضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة وفي الخلاصة
والاورع ان لا يجيب دعوة الذي اخذ الارض مزارعة ودفع على هذا والافضل ان لا يأكل طعامها
لان المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى فالاورع ان يجتنب من المزارعة الا احتياطا
في الاتفاق الا بضرورة اذ الخلاف رخصة ويرتكب الرخص بترك العزيمة عند الضرورة

وقال وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو
في سعة فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة
ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا
او ليجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل
العبادة لان منفعة النفل تخصه
ومنفعة الكسب له ولغيره قال صلى الله عليه وسلم خير الناس
من ينفع الناس انتهى وقال في التاتارخانية
يكره
ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون عن الطيبات
يعبدون الله تعالى فيه ويفرغون انفسهم
لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات احب والزم انتهى
في الامصار

فان قلت

فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضات
ومن كثرة المجاهدات ومن الاجتهاد في العبادات كصيام الدهر وصيام
الوصال والقيام في كل الليالي والاجتناب عن الشبهات
والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين بل مرات
قلت اولا لا معارضة بين الوحي وغيره
حتى يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت
بالكتاب والسنة
وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث
وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار
النبوية
فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع
عن التشديد في العبادة معلل بعلتين لمية وهي الافضاء
الى اهلاك النفس او
الى اضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة
او ترك مداومتها وانية هي ان نبينا صلى الله عليه وسلم
ارسل رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله فيقوى على ما
لا يقوى عليه احاد الامة وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم

وأعلمهم بالله فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني
ولا التكاسل ولا الجهل في أمر الدين فلو كان في العبادة والقرب
من الله تعالى طريق أفضل وأنفع غير ما هو فيه
لفعله أو بينه وحث عليه فنجزم قطعا أن جميع
ما هو صلى الله عليه وسلم عليه أفضل وأنفع وأقرب إلى معرفة الله تعالى
ورضائه من كل ما عداه فيحمل ما روي عنهم على أنهم إنما فعلوا
ذلك التشديد إما مداواة لأمراض القلوب أو لكون العبادة
عادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها
بلا إضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد أنه
أفضل مما كان عليه أفضل البشر أو أفضل قاله

وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال
للبشر بعناية من ربه تعالى قبل النبوة وبعدها كما يدل تفرغه في غار حراء وتنقل إليه تنقلا ويواصل
في صيامه ويتابع في قيامه ولم يسبق أحد من الأمة بكثرة العبادة أصلا فتأمل فيه وهي
أن لا يمنع عن توجه القلب شيء لا التكلم
مع الخلق ولا الأكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء
ويكون الخلطة والعزلة سواء فاقتصاره
عليه الصلاة والسلام على بعض العبادات الظاهرة لكونها أفضل له ولأمته

وتلذذه

وتلذذه دائم لا يختص بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ
إلى حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال من رآني الآن صار
زنديقا ومن رآني قبل صار صديقا
حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض
والواجبات والسنن المؤكدة ويأكل ويشرب وينام
كالعوام
وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده
حتى يصير صديقا ومن رآه في نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة أصلا
فيخاف عليه الكفر ولو تأملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم
حق التأمل وجدت في أكثرها إشارة إلى هذا
فيخلو ما نقل عن السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين
وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا تفرط
وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
أن هدانا الله

الباب الثاني

في الأمور المهمة في الشريعة المحمدية وهي ثلاثة نبين كلا منها
بتوفيق الله تعالى في فصل على حدة الفصل الأول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب أهل السنة والجماعة

وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض
ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متحيز ولا يطعم ولا يشرب
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من الجهات
الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث
حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء
بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان كلها
متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال متوقع قديم
ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة بذاته

والتأكيد لان القيام مأخوذ في مفهوم الصفة لكمال العناية او لرد بعض المخالف كالمعتزلة في
انه تعالى متكلم والكلام قائم بغيره تعالى كاللوح وشجرة موسى عليه السلام وفؤاد جبريل وله ارادة
حادثة لا في محل قال التفتازاني في شرح العقايد ولما تمسكت المعتزلة بان في اثبات الصفات
ابطال التوحيد لما انها موجودات قديمة متغايرة لذات الله تعالى فيلزم قدم غير الله تعالى
وتعدد القدماء الى اشار الى الجواب بقوله لا تلك الصفات هو سبحانه وتعالى يعني ليست
عين ذاته ولا غيره غير ذاته تعالى فلا يلزم قدم الغير ولا تعدد القدماء هي اي الصفات
الكاملة القديمة ثمانية الحيوة صفة توجب صحة العلم لدلالة النصوص القاطعة واجماع
الانبياء عليهم الصلوة والسلام على جميع العقلاء والعلم صفة تنكشف بها المعلومات
عند تعلقها بها موجودة او معدومة ممتنعة او ممكنة قديمة او حادثة متناهية او غير
متناهية جزئية او كلية مادية او مجردة والقدرة صفة تؤثر في المقدورات والسمع
والبصر والارادة والتكوين والكلام صفة ازلية
الذي ليس من جنس الحروف والاصوات والقرآن كلام الله تعالى
غير مخلوق ورؤية الله تعالى بالابصار جائزة في العقل واجبة

بالنقل في الدار الآخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة
واتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه
وصفاته ولو افعال العباد خيرها وشرها حادث
بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه وارادته
وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون
وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها
ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى
والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه تعالى
ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل
وتطلق على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف
تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت
باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل نفس
رزق نفسه لا تأكل

وجملة ان الله تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض
ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متحيز ولا يطعم ولا يشرب
ولم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من الجهات
الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث
حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء
بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان كلها
متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال متوقع قد يصير
الى ابدي له صفات قديمة قائمة بذاته

بالنقل في الدار الآخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة
واتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه
وصفاته وافعال العباد خيرها وشرها حادث
بخلق الله تعالى الاخالق غيره وتقديره وعلمه وارادته
وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون
وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها
ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى
والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب على الله تعالى
ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل
ويطلق على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف
تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت
باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي
رزق نفسه لا يأكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر
للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين
ونعيم اهل الطاعة فيما يعلم الله تعالى ويريده وسؤال منكر ونكير

والبعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط
وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار
الموجودتان الآن الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى ثم من المسجد الاقصى الى السماء ثم الى ما شاء
الله تعالى من العلى وجميع ما اخبره صلى الله عليه وسلم من اشراط
الساعة من خروج الدجال وخروج دابة الارض وخروج ياجوج
وماجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس
من مغربها
ونحو ذلك كله حق

والكبيرة قال التفتازاني قد اختلفت الروايات فيها فروى ابن عمر
رضي الله عنهما انها تسع الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا
والفرار عن الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم
وزاد ابو هريرة رضي الله عنه اكل الربوا وزاد علي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر
واقول وزاد ابن عمر واليمين الغموس وزاد ابن عباس رضي الله عنه الاياس من روح الله
تعالى والقنوط من رحمة الله تعالى وزاد في رواية ابي سعيد الرجوع الى الاعرابية بعد الهجرة
وزاد في رواية استحلال البيت الحرام قبلتكم ما من رجل يموت لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم
الصلوة ويؤتي الزكوة الا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في دار ابوابها مصارع من ذهب
زاد الدواني عن الروياني من الشافعية اللواطة واخذ المال غصبا قيمته دينار وشهادة
الزور والافطار في نهار رمضان وقطع الرحم والخيانة في الكيل والميزان وتقديم
الصلوة وتاخيرها عن وقتها وضرب المسلم بغير حق والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
عمدا وسب الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وكتمان الشهادة بلا عذر واخذ الرشوة
والقيادة بين الرجال والنساء والسعاية عند السلطان ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف

لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار
ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع
اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى
يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد
هو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما علم بالضرورة
مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته
فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن حقا
ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان بهذا المعنى
مخلوق كسبي واما الايمان بمعنى هداية الرب تعالى لعبده
الى معرفته فغير مخلوق
وايمان المقلد صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء
والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر
حكمة بالغة وهم مبرؤون عن الكفر والكذب
مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة
لقمة وتطفيف حبة وعن تعمد الصغائر غيرها بعد البعثة
واولهم آدم عليه السلام وآخرهم وافضلهم محمد عليه الصلوة والسلام

ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم
افضل من الملائكة الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول
وهم بامره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا
باكل ولا بشرب ولوازمهما
ورسل الملائكة افضل من عامة البشر الذين
هم افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء حق
من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب
واللباس عند الحاجة والطيران في الهوى والمشي على الماء وكلام
الجماد والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسولها معجزة
ولا يبلغ درجة الانبياء ولا الى حيث يسقط فيه الامر والنهي
وافضلهم ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمن
ذو النورين ثم علي المرتضى وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا
ثم سائر الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ونكف عن ذكرهم
الا بخير ونشهد بالجنة
للعشرة المبشرة وفاطمة الزهرى والحسن والحسين
وغيرهم ممن بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نشهد لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام

قادر

قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي
ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه
ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر
ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضر وفي السفر
ولا يحرم نبيذ الجر ان لم يكن مسكرا وفي دعاء الاحياء للاموات
وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم افضل
من العقل واطفال المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام في النار وللكفرة
حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين جائزة
وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء
بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين
والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت
والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن
ورد النصوص واستحلال المعصية
والاستخفاف بالشريعة كفر ايضا اي تخفيفها وكذا استهزاؤها وفسر بعدم المبالاة
باحكامها واهانتها واحتقارها ونقل عن بحر الرائق من ترك الصلوة متعمدا غير ناو للقضاء
واليأس من رحمة الله تعالى كفر لانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
والامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن
فيما يخبره من الغيب كله كفر خبر لقوله والعدول اه لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا

قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى
فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات باري جلت قدرته
محل حوادث فيكون عندما حكمهم قال كافر شوند وطلاق
وفيها سئل عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له
العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم
بكفرهم ام لا قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات
فهو كافر وفيها اذا اعتقد ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة المسلم
يكفر وفيها ومن قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع
وليس بكافر وفيها من قال الله تعالى في السماء عالم ان اراد به المكان
كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم
يكن لهذه النية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس وهو
الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال له مكاني درهم وتو
خالي نه تو درهم مكاني هست فهذا كفر وفيها رجل
قال علم خدا درهم مكاني هست هذا خطأ لان كون العلم في المكان
كون العلم فيه اذ وجود الصفة في محل فرع وجود الموصوف في ذلك المحل
وفي النصاب الكتاب نصاب احتساب والصواب ان يقول
كل شيء معلوم لله تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او
بالتحت فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان ينعل الله

تعالى فعلا لا لحكمة فيكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر
وفيها لو قال احداى بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد
فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور
العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ وخطأ عظيم عند البعض
وفيها من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الجسر او الصراط
او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر وفيها
ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال
فهو مبتدع وليس بكافر
وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع لان ادلته اما محتملات او ظنية فلا
تفيد قال في التلويح اجتمع مع الاحتمال والاخبار آحاد فلا يخلو عن الاحتمال ايضا ولا يكفر
بانكار المحتمل لكن يشكل بما في المواقف وشرح العقايد من التصريح ان
ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال
بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها لو انكر رؤية الله تعالى
بعد الاحول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر
وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى
وفي دعوتهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها يجب
اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى
ويجب اكفار الروافض في قولهم برجع الاموات الى الدنيا وقولهم
بتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة

وان الائمة آلهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي
الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي
الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن ابي طالب وهؤلاء الغوص
خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين
ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة
علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم
ويجب اكفار اليزيدية في انتظارهم نبي من العجم ينسخ ملة
محمد صلى الله عليه وسلم
ويجب اكفار النجارية في تقييمهم صفات الله تعالى
وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرضوا قرئ وفيها
واختلف الناس في اكفار المجبرة
فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم
والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار
معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار
وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف
الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم
ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطارقي

في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيهم من يقول بقولهم
فهو خارج عندنا من الدين فلا يصلى عليه ولا يتبع جنازته واما صنف القدرية
الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون
ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه وجوده
واما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار
لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنازتهم واما المرجئة
فان ضربا منهم يقولون نرجئ امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى
فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين
والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون
لله تعالى الآخرة والاولى فالله تعالى في الآخرة والاولى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فهو كما نرى يعذب من يشاء
من المؤمنين في الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك منه
عدل فكذلك في الآخرة
فيسوون حكم الآخرة والاولى في المؤمن والكافر في المغفرة والمؤاخذة فهؤلاء
ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون حسناتنا مقبولة
وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون
بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون هذه
فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء ايضا كفار

وَأَمَّا الْمُرْجِئَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نَتَوَلَّى الْمُؤْمِنِينَ الْمُذْنِبِينَ وَلَا نَتَبَرَّأُ
مِنْهُمْ فَهَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةُ وَلَا يُخْرِجُهُمْ بِدْعَتُهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ
وَأَمَّا الْمُرْجِئَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ نُرْجِي أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى اللهِ تَعَالَى
فَلَا نُنَزِّلُهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ وَنَتَوَلَّاهُمْ فِي الدِّينِ فَهُمْ
عَلَى السُّنَّةِ فَالْزَمْ قَوْلَهُمْ وَخُذْ بِهِ وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَمَنْ لَمْ يَرُدَّ
قَوْلَهُمْ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَكَانَ خَطَأُهُمْ عَلَى وَجْهِ التَّأْوِيلِ
يَتَأَوَّلُونَ أَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ إِيمَانًا يَقُولُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ إِيمَانٌ وَكَذَلِكَ
الصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ وَالطَّاعَاتِ فَمَنْ أَتَى
بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَتَى بِجَمِيعِ
جَمِيعِ الطَّاعَاتِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ كَفَرَ
فَيَقُولُونَ الزَّانِي يَكْفُرُ حِينَ يَزْنِي وَشَارِبُ الْخَمْرِ يَكْفُرُ حِينَ يَشْرَبُهَا
وَكَذَا يَقُولُونَ فِي جَمِيعِ مَا نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ يَكْفُرُونَ النَّاسَ
بِتَرْكِ الْعَمَلِ فَهَؤُلَاءِ تَأَوَّلُوا وَأَخْطَأُوا وَهُمْ مُبْتَدِعَةٌ
فَإِيَّاكَ وَقَوْلَهُمْ وَلَا تَقُلْ بِقَوْلِهِمْ وَاجْتَنِبْهُمْ وَاحْذَرْهُمْ
وَفَارِقْهُمْ وَخَالِفْهُمْ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَدْ رَغِبَ
عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ عِنْدَنَا مُبْتَدِعٌ
فَلَا تَتَّخِذْهُ إِمَامًا فِي صَلَاتِكَ وَلَا تُوَقِّرْهُ وَلَا تَخْتَلِفْ إِلَيْهِ

فَإِنَّهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ انْتَهَى فَعَلَيْكَ أَيُّهَا السَّالِكُ الْجِدَّ وَالتَّشَمُّرَ فِي تَحْصِيلِ الْيَقِينِ
بِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالِاذْعَانِ بِهِ وَغَايَةُ التَّيَقُّظِ وَالتَّنَبُّهِ
وَالتَّضَرُّعِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ تَعَالَى حَتَّى لَا يَزِلَّ قَدَمُكَ وَلَا يَزُولَ اعْتِقَادُكَ لَهُ بِاضْلَالِ
مُضِلٍّ وَتَشْكِيكِ مُشَكِّكٍ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ عَنْ بَعْضِ
مُتَصَوِّفَةِ زَمَانِنَا حَكَى عَنْ شَيْخِهِ أَنَّ وَاحِدًا مِنْ أَقْرِبَائِهِ
يَرَى اللهَ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ كَوْنِهِ كَلِيمَ اللهِ
لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ وَقِيلَ لَهُ لَنْ تَرَانِي وَهَذَا الْكَلَامُ رُبَّمَا
يَسْمَعُهُ الْغَافِلُ بَغْتَةً فَيَظُنُّ أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ يَسْلَمُ وَهَذَا تَفْضِيلٌ لِغَيْرِ النَّبِيِّ عَلَى مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَإِنَّ رُؤْيَةَ اللهِ تَعَالَى بِالْبَصَرِ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ وَاللَّذَّاتِ
وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لِأَحَدٍ فِي الدُّنْيَا سِوَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ
وَقَدْ عَرَفْتَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَبْلُغُ دَرَجَةَ النَّبِيِّ
فَضْلًا عَنْ أَنْ يُجَاوِرَهَا وَقَدْ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَوَاقِفِ وَغَيْرِهِ
شَرْحِ الْمَقَاصِدِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ
مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَذَكَرَ فِي شَرْحِ الْعَقَائِدِ أَنَّ تَفْضِيلَ الْوَلِيِّ عَلَى النَّبِيِّ
كُفْرٌ وَضَلَالٌ كَيْفَ وَهُوَ تَحْقِيرٌ لِلنَّبِيِّ وَخَرْقٌ لِلْإِجْمَاعِ
وَسَمِعْتُ عَنْ بَعْضِ الْخَلْوَتِيَّةِ أَنَّ مَا عَدَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
لَمْ يَبْلُغُوا مَرْتَبَةَ الِاسْمِ السَّابِعِ بَلْ وَقَفُوا فِي السَّادِسِ وَلَمْ يُجَاوِزُوهُ

وانا قد جاوزنا وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر رضي الله عنه
لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب وهذا
قدح في افضل الاولياء وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا
وسيد الاولين والآخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبيب رب العالمين
وقد خرج خ م عن عمران بن حصين وابن مسعود رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج م
عن عائشة رضي الله عنها انه سئل رجل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الناس خير قال القرن الذي انا فيهم ثم
الثاني ثم الثالث وخرجا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي وفي المشارق على رمز مسلم
فقط على تكرار هذا القول وقال ابن الملك تكراره للتأكيد ولغاية قبح سبهم قال الجمهور من
سب احدا منهم يعزر وقال المالكية يقتل وفي فتاوى ابي السعود فيمن استفتي عن سب معاوية
رضي الله عنه وطعنه رضي الله عنه اجاب بالضرب الشديد والحبس التأبيد الى ان يظهر سيما الصلاح
فان احدكم اي كل احد منكم لو انفق مثل احد ذهبا يعني لو تصدق ذهبا مقدار
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وهو لغة في النصف كالخميس في الخمس وقيل النصيف
مكيال ايضا دون المد يعني تصدق قدر المد من الطعام من الصحابة افضل من تصدق ذهب
مثل احد في سبيل الله لان انفاقهم بصدق النية ومزيد الاخلاص مع ما كانوا وقت الضرورة
وكثرة الحاجة الى نصرة الدين وهذا معدوم بعدهم وكذا سائر طاعاتهم فان قلت المخاطبون
ان كانوا الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم غير موجودين قلت يجوز ان يكونوا موجودين
من العوام الذين لم يصاحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ويفهم منه خطاب من بعدهم بدلالة النص
وخرج ت عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الله في حق اصحابي لا تتخذوهم غرضا
من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله
فيوشك ان يأخذه وخرج ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذان سيدا كهول اهل الجنة
من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين
وخرج ت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل
الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل عليهما السلام
واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وخرج خ عن محمد بن الحنفية
انه قال قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر رضي الله عنه قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم
من فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين
وخرج ت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره
وخرج ت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال

ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرج ت عن جابر رضي الله عنه انه قال عمر لابي بكر رضي الله عنهما
يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في التاتارخانية
لو قال قائل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر
ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر
لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه
في اصح الاقوال انتهى

تذنيب — للمسائل المختلفة بين امامي اهل السنة كثرهم الله تعالى
علم الهدى الشيخ ابي منصور الماتريدي والشيخ ابي الحسن الاشعري رحمهما الله تعالى على ما
جمع بعض العلماء في رسالة مخصوصة وبعض الاساتذة في كتبه مع بعض آخر
عن بعض الكتب قال جمهور الماتريدية ١ معرفة الله تعالى واجب عقلا لا شرعا ٢ وانه
تعالى لو لم يبعث للناس رسولا لوجب عليهم معرفته تعالى ٣ وانه يعرف الصانع بصفاته
حق المعرفة ٤ وان الوجود والواجب عين الذات في التحقيق ٥ وان حسن بعض الامور
وقبحه يدرك بالعقل ٦ وان صفات الافعال كلها راجعة الى صفة ذاتية حقيقة هي
التكوين وهو مبدأ الاخراج من العدم الى الوجود فالفعلية كالذاتية صفة حقيقية لا اعتبارية
فقديمة قائمة بذاته تعالى ٧ وكل صفة ذاتية او فعلية واجب الوجود ليس بممكنة ٨ وان صفات
الافعال في نحو الخالق البارئ الرازق لها اسماء غير القدرة بلا رجوع اليها بل الى التكوين ٩ وان
التكوين ليس عين المكون ١٠ وان البقاء ليس صفة زائدة ١١ وان السمع والبصر صفتان
غير العلم بالمسموع والمبصر ١٢ وان ادراك المشموم والمذوق والملموس ليس صفة غير العلم
في شانه تعالى ١٣ وان افعاله تعالى معللة بالحكم والمصالح ١٤ وان الارادة لا تستلزم الرضا
والمحبة ١٥ الله متكلم في الازل لا مكلم في الازل ١٦ وان بعض القرآن اعظم من بعض ١٧ وانه
لا يتعلق الخطاب الازلي بالمعدوم ١٨ وان وجود الاشياء بالايجاد لا بخطاب كن وعن البزدوي
هو مع الخطاب والايجاد معا ١٩ وان الايمان لا يزيد ولا ينقص وهو لامام الحرمين ايضا
٢٠ وان الاستثناء في الايمان لا يجوز حالا واستقبالا ٢١ وان الشقي في الحال قد يسعد وبالعكس
٢٢ وانه وان جاز تعلق الرؤية بكل موجود الا انه لا يجوز تعلق السماع بكل موجود ٢٣ وان موسى
على نبينا وعليه الصلوة والسلام لم يسمع كلام النفسي بل يسمع كلاما مؤلفا من الحروف والاصوات
٢٤ وانه لا يجوز التكليف بما لا يطاق ٢٥ وانه لا يجوز تعذيب المطيع وتنعيم الكافر عقلا
بمخالفة الحكمة ووضع الشيء في غير موضعه وكذا تخليد المؤمن في النار وتخليد الكافر

في الجنة ٢٦ وانه تعالى لا يرى في المنام وان ذهب اكثر الحنفية الى خلافها بل اولوا كلام الشيخ
٢٧ وانه ليس الرؤيا خيالا باطلا بل نوع مشاهدة للروح بحقيقته او مثاله ٢٨ وان الاستطاعة
التي يعمل بها العبد الطاعة هي بعينها الاستطاعة التي يعمل بها المعصية على ان يكون القدرة موجدة
صالحة للضدين على سبيل البدل ٢٩ وان العلم الواحد منا يتعلق بمعلومين او اكثر ٣٠ وان
الانبياء عليهم الصلوة والسلام بعد موتهم ايضا انبياء حقيقة ٣١ وانه يجوز ان يعمل صلى الله
عليه وسلم في الاحكام الشرعية بالوحي او الرأي والاجتهاد وان اختلف في تفصيله ٣٢ وان ايمان المقلد
صحيح وان كان عاصيا بترك الاستدلال ٣٣ وانه لا يلزم في الايمان الاستدلالي الدليل القطعي
على جميع المسائل الاعتقادية بل يكفي الابتناء على قول الرسول صلى الله عليه وسلم لكن فيه نوع تامل ٣٤ وانه
ليس الاسم غير المسمى بل عينه ٣٥ وان الحكمة ما له عاقبة حميدة والسفه على ضده لا ما وقع على قصد
فاعله وضده ولا ما فيه منفعة للفاعل او لغيره وضده ٣٦ وفعل العبد يسمى كسبا لا خلقا اقول فيه
نظر ايضا ٣٧ وفعل الله يسمى خلقا لا كسبا فهو ايضا كما ترى ٣٨ واسم الفعل يشملهما على سبيل
بلا ان يكون حقيقة في خلق الله تعالى ومجازا في كسب العبد ٣٩ وان ما وقع بغير آلة فخلق وبالآلة
فكسب وقيل ما يجوز تفرد القادر به فخلق وما لا فكسب ٤٠ وان احساس الشيء باحدى الحواس
ليس علما به بل هو آلة له ٤١ وان الذكورة شرط النبوة ٤٢ وان ما حصل من الالم عقيب الضرب ومن الانكسار
عقيب الكسر ليس بفعل العبد لاستحالة اكتساب ما ليس بقائم في محل قدرته ٤٣ وان افادة النظر
الصحيح بمجموع الكسب والخلق لا بالخلق فقط ٤٤ وان قدرة العبد مؤثرة في فعله لان له قدرة غير مؤثرة
٤٥ وان العلل والاسباب مثل القوى والطبائع مؤثرة حقيقية لا عادية فيما يبدو منها من الآثار
٤٦ وانه يجوز ان يقع مقدور واحد بين قدرة قادرين كما هو مذهب بعض الاشعرية ايضا ٤٧ وان
الارواح ليست بجسم ولا جسماني هي امور مجردة عن المادة ٤٨ وانه يعرف بعض الاحكام قبل البعثة
بخلق الله تعالى العلم به اما بلا كسب كوجوب تصديق النبي صلى الله عليه وسلم وحرمة الكذب الضار واما
مع الكسب بالنظر وترتيب المقدمات وقد لا يعرف الا بالكتاب والسنة ٤٩ وان صفاته تعالى باقية
ببقاء هو نفس تلك الصفة ٥٠ وان المماثلة لا تكون الا بالمشاركة في جميع الاوصاف ٥١ وان المماثلة
جنس يشتمل على انواعه من المشابهة والمضاهاة والمساواة واطلاق اسم الجنس على كل نوع من انواعه
جائز فيه كلام ٥٢ يؤول المتشابهات اجمالا ويفوض تفصيله الى الله تعالى ٥٣ وان حكم المتشابهات
انقطاع رجاء معرفة المراد منه في هذه الدار ٥٤ وان القضاء والقدر غير الارادة الازلية ٥٥ وانهم
حكموا بكفر من يقول النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب ٥٦ وانه ليس كل مجتهد مصيبا والحق واحد
٥٧ وان الدليل اللفظي قد يفيد اليقين ان توارد على معنى واحد عند عدم صارف ٥٨ وان المحبة
بمعنى الاستحماد لا مطلق الارادة فلا يتعلق بغير الطاعة ٥٩ وانه يتنعم الكافر في الدنيا ٦٠ وانه
لا يكلف الكافر باداء العبادات ٦١ وان الانبياء عليهم الصلوة والسلام معصومون عن الصغائر عمدا وعن الكبائر
مطلقا ٦٢ وانه يصح امامة المفضول ٦٣ وان الموت فساد بنية الحيوة لا عدم الحيوة عما من
شانه او عرض يخلق الله تعالى فيه ٦٤ وان الاعراض لا تعاد ٦٥ وان توبة اليأس مقبولة ٦٦ وانه
لا يجوز نسخ ما لا يقبل حسنه وقبحه السقوط كوجوب الايمان وحرمة الكفر ٦٧ وان الحسن والقبح
مدلولا الامر والنهي فيما يدرك عقلا وعند البعض مطلقا لحكمة الامر والناهي ٦٨ وان الاقرار
جزء الايمان وان شرطا عند بعضهم كالاشاعرة ٦٩ وان من بلغ في شاهق الجبل ولم يصل اليه الدعوة
يجب عليه الايمان بالصانع تعالى في مدة الاستدلال دون الاعمال بحسب وجوده ووحدته واتصافه

الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة أنواع
مأمور بها ومنهي عنها ومندوب اليها النوع الاول في
المأمور بها بالامر الايجابي الذي هو حقيقة الامر وهو صنفان
الصنف الاول في العلوم التي هي فروض العين وهو
علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وفي حديث انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال ايضا تعلم
المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال
كان فانه لا بد له من الصلوة المفروضة عليه فيفترض عليه علم ما يقع له في
صلوته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب
عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض
يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا
وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب
عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر
انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشئ من
المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز
عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل

والانابة والخشية والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال
وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجراة والتكبر
والتواضع والعدة والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل
والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها
فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان كان
فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة
فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
غير انهما على سبيل الكفاية وفرض علم الحال على سبيل العين
ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وكذلك تنويره
بالاستدلال للخروج عن التقليد الصنف الثاني
في علوم فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره
اعني الفقه كله
وعلم التفسير والحديث
والاصولين والقراءة
وامر الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل لخصوصا الفرائض

فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون
فرض كفاية وقد صرح الامام الغزالي به في الاحياء
واما علوم العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية
لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو مأجور
لان الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم بها
ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى
والذي يقتضيه الاصل المذكور اعني ان ما يتوسل به الى الفرض
فرض وكذا في الواجب وغيره كونها فرض كفاية لان العلوم
الشرعية متوقفة عليها النوع الثاني
في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام و
علم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه
والمناظرة ورآء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال
في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب الحق يحتاج اليه
وفي الشامل ارخائية وعدمها وفي النوازل قال ابو نصر يلغي ان
حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن
ذلك ابو حنيفة فقال له ابته قد رايتك تتكلم في علم الكلام
فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان

الطير على رأسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد منكم يريد
ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر
صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ
وهو كابسمر قند متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث
قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء ويؤيده ما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجبت ازالتها
كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا
اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الا
كل ذكي متدين مجد والا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما الثاني
ففي سنن الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد
والدليل على تحريمه
قال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به
والزيادة عليه حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما
يعرف به القبلة واما الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما
يعرف به القبلة واما الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض
فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن

اقول فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم
اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا
سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى
بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما
بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري
والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار
للاسباب فيه ولانه لا يلزم اليقين فيهما
بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس
وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض
كل بلد وطوله ولا يمكن تلك المعرفة الا بتقليد من لم يعرف عدالته
فلا يوجب العمل واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل
في الكلام وعلم الهندسة مباح والالهيات
ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز
تحصيله ولا النظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصي
في علم الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا
والطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها

وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي
فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة التمويه
والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او
تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم خصمك
غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت
ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة
لدفع التعنت مشروعة قال في الخلاصة وسمعت القاضي الامام قبل فاضيخان يقول
ان اراد المناظر تخجيل الخصم يكفر قال في الخلاصة رأيت في موضع آخر وعندي لا يكفر
ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد
من يريد اظهار الصواب النوع الثالث في العلوم المندوب اليها وهي
معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية
فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين
والكفاية ووجوههما ومنها الطب قال في بستان العارفين
يستحب للرجل ان يعرف من علم الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه
انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل
استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه

وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات
يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين
فاذا ترك الاكل كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة
غير معلومة وقال في فصول العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة
للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز
المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب
المسهل وسائر اسباب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة والحرارة
بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية
اما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت
واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
رواه ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اريت الامم بالموسم
فرأيت امتي قد ملؤا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئاتهم فقيل لي
ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير
حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال ادع

الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة
وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين بترك الكي والرقية
والتطير واقواها الكي ثم الرقية والتطير آخر درجاتها
والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب
واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب
الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل
بخلاف الموهوم وتركه ليس
محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون تركه افضل من فعله في بعض
الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو
على درجة بين الدرجتين انتهى كلام فصول العمادي ثم انه لا فرق بين كون الطبيب عادلا وفاسقا ومؤمنا
وكافرا بعد ان سبق ظن المريض الى صدقه وحذاقته اذ يقبل قول الكافر في المعاملات في الدرر قبل قول الكافر ولو مجوسيا شربت اللحم
من مسلم او من مجوسي وفي الكنز يقبل قول الكافر في الحل والحرمة واورد عليه الزيلعي بان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر
فيها ورد بان المراد منهما ما يكون في ضمن المعاملات وما نقل عن بعض المشايخ من المنع عن التطبيب بالكافر فعلى من يوجب
وهن اعتقاده قال المصنف رحمه الله تعالى اقول قال المحشي لما كان ظاهر كلام عماد الدين مشعرا بوجوب ترك الكي والرقية
وامثالها بناء على ان تركه شرط للتوكل وقد امر الله تعالى بالتوكل في كتابه مع ان امثال ذلك مباح بين المصنف مراده لئلا يقع الخبط
والذلة اقول قوله مع ان امثال ذلك مباح مشكل بالطيرة التي من الوهميات فانه ليس بمباح مراده فصول العمادي
بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق
ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء ليس الا منه تعالى وان جرت عادته تعالى
على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد
لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد

ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل
ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء
ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب
الموهوم فترك الكي والرقية وامثالهما مستحب لا واجب قال في
بستان العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي
فانها منسوخة الا ترى الى ما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فعرضوا عليه رقيتهم وقالوا انك نهيت عن الرقى
فقال ما ارى به باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل
ويحتمل ان النهي عن الرقى الذي يرى العافية في الدواء من نفسه
واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء سبب لا باس به وقد جاءت الآثار
في الاباحة الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد داوى
جرحه بعظم قد بلي وروي ان رجلا من الانصار رمي
في اكحله بمشقص فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فكوي
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالمعوذتين
والآثار فيه اكثر من ان تحصى
انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المظنون

بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع يد السارق لئلا يفضي الى الهلاك
وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز كقرينيه بل هو حرام اختلف
في كونه كفرا ذكره قاضيخان وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل هو مستحب
عندنا وقال الامام الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية
فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية
او لم يوجد فحصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة
وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل من الاول
الآيات وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة
فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين
قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم
الحكيم قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم
باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون
وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم الآية شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط
ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون
وقل رب زدني علما وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها

الا العالمون ﴿ إن في ذلك لآيات للعالمين ﴿ إنما يخشى الله
من عباده العلماء ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴿
الاخبار دلت عن كثير بن قيس رضي الله عنه أنه قدم رجل من
المدينة على أبي الدرداء وهو يومئذ بدمشق فقال له
ما اقدمك يا أخي قال حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أما جئت لحاجة قال لا قال أما قدمت لتجارة قال لا قال
ما جئت إلا في طلب هذا الحديث قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله تعالى به طريقا إلى الجنة
وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم
وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان
في الماء وفضل العالم العامل على العابد
كفضل القمر ليلة على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء
ان الانبياء عليهم السلام لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن
اخذ به فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة الفقه
وافضل الدين الورع طص عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة طص عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء اجله وهو يطلب العلم
لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة
طك عن ثعلبة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله
عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه
لفضل عبادهم اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم
ولا ابالي على ما عاصيكم
صف عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء
يوم القيمة بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم
قف حتى تشفع للناس
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد
سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما
وذلك لان الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى
عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من
فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة رضي الله عنه

لأن أجلس ساعة فأفقه أحب إلي من أن أحيي ليلة القدر وفي رواية
ليلة إلى الصباح ت عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على
أدناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى وملائكته وأهل السموات
والأرض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس
الخير ج عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
يشفع يوم القيمة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء ط عن معوية رضي الله عنه
أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم
وإنما الفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما
يخشى الله من عباده العلماء بر عن معاذ رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة
ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة
وبذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبل
أهل الجنة وهو الأنيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء
والزين عند الأخلاء يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة
وأئمة يقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهي إلى آرائهم ترغب الملائكة في

خلتهم وبأجنحتها تمسحهم يستغفر له كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه
وسباع البر وأنعامه لأن العلم حيوة القلوب من الجهل ومصابيح الأبصار
من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار
والدرجات العلى في الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته
تعدل القيام به يوصل الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام
وهو إمام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء مج عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من القرآن
خير لك من أن تصلي مائة ركعة ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به
أو لم يعمل خير لك من أن تصلي الف ركعة
أقوال الفقهاء الجامع لأخلاق الراوي وآدابه للخطيب البغدادي
هي أفضل أم درس الفقه قال أبو بكر حكي عن أبي مطيع أنه قال النظر
في كتب أصحابنا أفضل من غير سماع أفضل من قيام الليل
وعن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله أنه سئل عن الفقيه
هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه

ينبغي أن لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء
وشمائل الصالحين فإن الإنسان إذا تعلم الفقه ولم ينظر في علم الزهد
والحكمة قسى قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى
انتهى فإذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنك بسائر العلوم
غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه
ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فإن كان الناس استغنوا عنه بغيره
أجزءه كما فعل داود الطائي فإنه تعلم العلم عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى
ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس
ولم يشتغل بالتعليم وهذا أجزء لأنه
فقه أخذ بالفاضل وإن كان التعليم أفضل
لأن نفعه أوفر فلا يكون به بأس انتهى
والحاصل أن العبادة المتعدية إلى الغير أفضل من القاصرة لأن خير
الناس من ينفع الناس والعبادة المتعدية نوعان أخروي
وهو أفضل من جميع أعمال البر إذ هو عمل الأنبياء وبه
خرج ديلمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس أعطي ثواب سبعين
صديقا ولذا قال في التجنيس إذا تعلم رجلان علما علم الصلوة أو غيره

يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس
الرجل إذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فإذا وجد فراغا كان تعلم
القرآن أفضل من صلوة التطوع لأن حفظ القرآن على الأمة فرض كفاية
وتعلم الفقه أولى من ذلك انتهى وفيه أيضا طلب العلم والفقه والعمل به إذا
صحت النية أفضل من جميع أعمال البر لقوله عليه الصلوة والسلام ما عبد الله
بشيء أفضل من فقيه في الدين ولأنه أعم نفعا لأن نفعه يرجع إليه وإلى غيره
ونفع غيره من الأعمال يرجع إلى العامل خاصة قال العبد الضعيف عفى الله تعالى عنه
وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج إليه أفضل إذا كان لا يدخل
النقصان في فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية أن يطلب به وجه الله تعالى
وحده الدار الآخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل إذا أراد به أن
يصح بيته وينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق وإحياء العلم انتهى
وفي بستان العارفين فإذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم أفضل من تركه لأنه إذا تعلم العلم
فإنه يرجى أن يصح العلم بيته قال مجاهد طلب العلم ومالنا فيه كثير
من النية ثم رزقنا الله تعالى بصحيح النية انتهى
وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فأبى العلم أن يكون
إلا لله تعالى والظاهر أن مراده
العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق وإذا أخذ الإنسان حظا وافرا من الفقه

أحدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به فالذي يتعلم
ليعلم الناس أفضل لأن منفعته أكثر للناس وأبلغ في أمر الدين انتهى
ودنيوي كالصدقة والإعانة والدلالة والشفاعة
وبناء القناطر ونحوها وتسوية الطرق وإماطة الأذى عنها
فهذا متوسط بينهما دون الأول وفوق القاصرة كالصلوة
والصوم والذكر والدعاء فلذا لأجل النوع الثاني أفضل منها القاصرة كان الإشتغال بأمر النكاح
والكسب لأجل التصدق أفضل من التخلي للعبادة فعليك أيها
السالك بالجد والمواظبة
في تحصيل العلم ولا تصغ من الاصغاء والالتفات إلى ترهات أباطيل جهلة المتصوفة
في زماننا يقولون العلم حجاب عن مشاهدة انوار القدس من التجليات
والمكاشفات وهذا جهل إذ بالعلم يزداد الشهود وبكمل المعرفة بل المحب هو الجهل كيف لا الوصول
يحتاج الى قطع عقبات النفس ودفع حيل الشيطان وذلك لا يمكن الا بالعلم والعلم منشأ عظيم انهم يرون
اكثر العلماء يشتغلون المحرمات ويصرون المنهيات ويستغرقون في المنكرات ويرتكبون الموبقات
ذلك هو العلم نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا فاذا علم ذل علم كالاناء اذا امتلأ
علم واكثر شاهر المتصوفة متبجحون في العلم ومجتهدون في انه العلم يحصل بالكشف جون
عجم الكب انكشاف ما وراء الحجب من علم الغيب بتصفية القلب مما سوى الله بدوام الذكر ونسيان
ما عدا المذكور فلا حاجة الى الكسب اى المطالعة والاخذ من الاستاذ فان قيل كيف يقولون ذلك
وهو تناقض قلنا العلم مراد هم الابتداء بالعلم حجاب مانع عن الكشف واما الابتداء بالمجاهدة ينتهي الكشف
الذي يقتضي العلم فانه اى الحكم بان العلم حجاب او نفي الحاجة الى الكشف كذب بداهة كما يدل عليه حديث البخاري وانما
العلم بالتعلم الذي اوجب حصوله بالكشف هو علم المعرفة والعلوم الشرعية والاحكام لهم قد يحصل لمن على طريق البدء مع كثرة التخلف
فلا يكون مناطا للحكم ولا معتدا به وضلال في حق نفسه واضلال في حق غيره فان العلم اى العلم وكسبه فرض بينا وكفاية
وانه بالتعلم كما قال عليه الصلوة والسلام وان مأخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه

صلى الله عليه وسلم لما بينا سابقا وان الصحابة خير هذه الأمة وافضلها
وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل
احد منهم الهم الى انه حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا
انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون
عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء
والكبر والعجب والحسد والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية
والتوبة والتوكل والصبر والشكر والرضاء بالقضاء او عن طريق تحصيلها
او تقوية ضعيفها لبهت وخجل وخلط في كلامه وتكلم بالشطح
والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب
بل بعضهم لا يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى في السماء وانه تعالى
على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبايح والمعاصي وبعضهم يعتقد
انه موجد الفعل واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قرآن
ومع هذه الفضايح يدعون انهم واصلون مكاشفون فيهيهات بعد هذا عن المقصد
هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون
بأمانيه عاملون بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي
لبعض الاشياء او نحوه من خوارق العادات بمقتضى الرياضات

أو إراءة الشيطان مكرا واستدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة
المرتاضين فيظنون أنه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا قول
سلطان العارفين أبي يزيد البسطامي لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات
حتى ترتفع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود
وأداء أحكام الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرورهم وأقوالهم وأفعالهم فإنهم
شياطين الإنس وقطاع طريق الله تعالى وخصمائه حبيب صلى الله عليه وسلم

الفصل الثالث

في التقوى وهو ثلاثة أنواع

النوع الأول في فضيلتها أعلم أولا

أني أردت أن أورد جميع الآيات الدالة على فضيلة التقوى
فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح الأمر
بها فيها أكثر من أربعين وافتصرت من المكررات على آية واحدة

واحدا فإن قيل فعلى هذا يلزم اشتمال القرآن المكرر الذي لا فائدة في تكراره لما حصل المقصود بواحد منها وورد حديث لا فائدة فيه والقرآن
العظيم كتاب حكيم أحكمت آياته من لدن حكيم حميد قلنا لا سلم أن في تكرير ما لا فائدة فيه كيف ومن أنواع الإطناب التكرير لنكتة
كالتأكيد وزيادة التنبيه والإيقاظ ليكون على بال من العلام بالقبول وإلا فلو جاء بمعنى سائر الكلام لم يخص بالذكر كما قالوا في تكرير
قصص موسى عليه السلام وفرعون مثلا وفي نحو قياس الآدمي كما تكذبان كما في شرح المواقف والإتقان

ولم أراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية

فمن الآيات إن أكرمكم عند الله أتقيكم

صلى الله عليه وسلم من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله قال البيضاوي وفي الحديث أيضا من أحب أن يكون أكرم الناس
فليتق الله وفي الآية أكرمكم اتقاكم وفيها أيضا أكرم التقوى وستعرف تفصيل معنى التقوى من المصنف
ثم وجه تقدير هذه الآية قوة دلالتها على تفضيل التقوى على وجه لا فضل فوق فضلها إذ الفرد الكامل بين عند الله يقتضي
إذ لا يسبق شيء آخرة الكرم عند الله تعالى ولهذا استدل بهذه الآية على فضل أبي بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الجميع حيث نزل قوله
تعالى بسببها الآتي الذي الآية في حق
رضي الله عنه فأبو بكر أتقى بهذه

إنما يتقبل الله من المتقين إن أولياؤه إلا المتقون

والله ولي المتقين وقوله إن الله يحب المتقين وقوله فلا تزكوا أنفسكم
هو أعلم بمن اتقى واعلموا أن الله مع المتقين وقوله والعاقبة للتقوى والعاقبة للمتقين
وقوله والآخرة عند ربك محتقر للمتقين وإن للمتقين
لحسن مآب وسارعوا إلى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها السموات والأرض
أعدت هي للمتقين للفوقانية والكتابة واصر الضعاف اصح بهذه الآية على المعتزلة عليها
مخلوقة الآن الخصوص محمول على ظواهرها الامكانية في قدرة الله تعالى وعن البيضاوي في دليل على وجود
الجنة وكونها خارجة عن هذا العالم لعلى وجود النار عليها عظمتها من هذا العالم وقوله تلك الجنة التي
نورث من عبادنا من كان تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا
حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها وقال لهم
خزنتها سلام عليكم طبتم
فادخلوها خالدين

وقوله عليه السلام ولدار الآخرة خير للذين اتقوا أفلا يعقلون بالتاء وقوله تعالى
وقوله عليه السلام ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون
وقوله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين مثل الجنة التي
وعد المتقون ولنعم دار المتقين جنات عدن خبر مبتدأ محذوف وقيل يجوز أن يكون
بالمدح كما في البيضاوي ومن الحسن
هو الدنيا إن أهل التقوى
يرقدون فيها في الآخرة
وسلامكم وقصورهم

كذلك يجزي الله المتقين الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون
سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وان المتقين في مقام
امين في جنات وعيون
يلبسون من سندس واستبرق متقابلين
كذلك وزوجناهم بحور عين
يدعون فيها بكل فاكهة امنين لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك
ذلك هو الفوز العظيم ان المتقين
في جنات ونعيم فاكهين بما آتيهم ربهم
ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا
هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة
وزوجناهم بحور عين ان المتقين في ظلال
وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا
هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين انا للمتقين
مفازا حدائق واعنابا وكواعب
اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا
ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا ونزعنا

فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب ولباس التقوى
ذلك خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب افمن اسس بنيانه على تقوى من الله
ورضوان خير افمن اسس بنيانه على شفا جرف هار
فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين
ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون
هدى للمتقين وموعظة للمتقين
وذكرى للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم
الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون
واذكروا ما فيه لعلكم تتقون
ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب
لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون
وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم
ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون

ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو أقرب للتقوى
وأن تعفوا أقرب للتقوى ولو أنهم آمنوا واتقوا
لمثوبة من عند الله خير وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيئا بلى إن تصبروا وتتقوا
ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين
وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم
الأمور وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله
كان غفورا رحيما ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا
لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم ولو أن أهل
القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض
ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون
يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا
ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ذنوبكم والله
ذو الفضل العظيم ومن يطع الله ورسوله ويخش الله
ويتقه فأولئك هم الفائزون ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ومن يتق الله

يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم واتقوا الله
لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله
لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى
أو أمر بالتقوى
ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله
قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
فاتقوا الله ما استطعتم
فما من خصلة من خصال الخير أكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى

فتأمل فيما كتبنا من الآيات الكريمة كيف كانت المتقي عند الله تعالى أكرم وأمقبول الطاعة
وليه وحبيبه وكيف كان الله تعالى وليا
ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف كان له العاقبة والآخرة
وحسن مآب وكيف أعدت له الجنة وأورثت له وأزلفت ووعدت وكانت دار
وكيف كانت التقوى للآخرة زادا ولباسا وكيف أضيفت إلى الرئيس الأشرف
وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص لها
كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى وكيف جعلت غاية للعبادة
والذكر والقصاص والصيام والتبيين والإنذار والتوصية
والعفو والعدل وكيف كانت شرطا وسببا للتوبة ودفع الكيد والإمداد
وإتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وإدخال
الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج
من المضايق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر وإعظام الأجر وإصلاح العمل
والفلاح والشكر وكيف أمر بالتعاون عليها ومدح الآمر بها ووصى بها الأولون
والآخرون وجعلت مقتضى الإيمان وأمر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة
فيا أيها الطالب للآخرة ويا أيها السالك طريقها إن كنت صادقا في دعواك
أكببت عليها وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث
لا يعوقك عنها عائق أصلا ولو اجتمعت الإنس والجن على ذلك ولكن الله

يفضل

يفضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير
الأخبار حد عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له انظر
فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بالتقوى
هق عن جابر رضي الله عنه أنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام
التشريق فقال يا أيها الناس إن ربكم واحد لا فضل لعربي على عجمي
ولا لعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر وإن آباكم واحد
ألا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم ألا هل بلغت
قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب
هق طب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا كان يوم القيمة أمر الله تعالى مناديا ينادي
وجعلتم نسبا فجعلت أكرمكم أتقاكم فأبيتم إلا أن تقولوا
فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم أرفع نسبي وأضع نسبكم
أين المتقون حد عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال له ست إعقل يا أبا ذر ما يقال لك بعد
فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله في سر
أمرك وعلانيته فإذا أسأت فأحسن
ولا تسألن أحدا شيئا وإن سقط سوطك ولا تقبضن أمانة

قش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أوصني فقال عليك بتقوى الله فإنه جماع كل خير

مج عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته في نفسها ومالها طب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم من غزاة أو سرية فدعا فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله فإني لا أغني عنك من الله تعالى شيئا وقال صلى الله عليه وسلم لنسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم بأولى الناس بأمتي إن أولى الناس بأمتي المتقون ولا قريش بأولى الناس بأمتي إن أولى الناس بأمتي المتقون ولا الأنصار بأولى الناس بأمتي إن أولى الناس بأمتي المتقون في الإضافات تنبيهات أن الانتساب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس بالقرابة ولا بالخدمة ولا بالإحسان بل بالتشرع بشريعته والسنن بسنته وهو بكمال الاتباع له صلى الله عليه وسلم اعتقادا وقولا وفعلا بل سيرة أيضا إذ حاصل الاتقاء مأخوذ منه صلى الله عليه وسلم لكن قالوا لا شرف بالنسب إلا بفاطمة رضي الله عنها ترك المهاجرين لعلهم داخلون في قريش وهاشم ولو تغليبا ثم أشار إلى علة الحكم بقوله إنما أنتم من رجل وامرأة وأنتم كجمام ما يملأ به الصاع كالحبوب ليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى والأحاديث في هذا

الباب كثير جدا والعقل أيضا يدل على أفضلية التقوى من غيرها من سائر الطاعات لأن التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالأول بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الأساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها فإن فيها سعادة الدارين والفوز بالحيوتين يسرنا الله وإياكم إنه هو البر الرحيم والجواد الكريم

النوع الثاني في تفسيرها هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة أصلها وقي قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه وقلبت ياؤها واوا كما في بقوى والفها للتأنيث لقوله تعالى أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله والتقوى في الشريعة لها معنيان معنى عام وهو الصيانة والاجتناب عن كل مضر في الآخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان أدناه الاجتناب عن الشرك المخلد في النار وأعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل إليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته

ومعنى خاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة
اعني صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل او ترك
فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا
لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر
فلا يستحق بها العقوبة
وقيل نعم لان بعض المفسرين حمل الكبائر في الآية الكريمة على انواع
الشرك فلم يتعين التكفير
وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر
عند اهل السنة وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات

وقد قال فيما اخرجه ت وابن ماجه وصححه عن عطية رضي الله عنه لا يبلغ
العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس
يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى هذا الحديث نص
في لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم
مما لا بأس به بل يزيد ويقول كل ما عامة لكل ما
فيه احتمال الحرمة واحتمال الافضاء الى الحرام كعموم ماء الثياب
الحرام واما الحلال الخالص عن شائبة الشبهة فلا يتناوله عرفا
وان تناوله لغة
م ح عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وما بينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى
حول الحمى يوشك ان يقع فيه
الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرعي ما امكن

وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات أيضا لكن الاحتراز
عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجيء إن شاء الله تعالى
فخرج ما عدا الشبهة القريبة إلى الحرام لأن الطاعة بقدر الطاقة
فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما في تحقق
التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى النوع الثالث
في بيان مجاريها اعلم أن التقوى لا تحصل إلا باجتناب المنكرات
والمنهي عنها فيه وإتيان المعروفات والمأمور بها
إذ ترك المأمور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها
ومن الذنوب في أول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات
مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه
من أكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول
المنكر إما مخصوص بعضو معين أولا والأول في الغالب ثمانية
قلب وأذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل
فعلى السالك أن يحفظ كل عضو من كل معصية حتى
يكون الحفظ له ملكة فينخرط في سلك المتقين

فلا بد من تسعة أصناف الصنف الأول في منكرات القلب وآفاته
اعلم أن إصلاحه أهم من كل شيء إذ هو ملك مطاع
نافذ الحكم والأعضاء رعية وخدم له فلذا قال صلى الله عليه وسلم
ألا وإن في الجسد مضغة الحديث وإصلاحه تخليته عن الأوصاف الذميمة
وتحليته بالأوصاف الحميدة فلا بد من قسمين القسم الأول في تفسير الخلق
وبيان منشائه وتقسيمه إلى المذموم والممدوح وبيان طريق إزالة الأول
وبيان علاجه إجمالا وتحصيل الثاني وإبقائه
وحفظ صحته وتقويته إجمالا أيضا فنقول الخلق ملكة
تصدر عنها الأفعال النفسانية بسهولة من غير روية
ويمكن تغييره لورود الشرع به
واتفاق العقلاء والتجربة
ويختلف الاستعدادات فيه بحسب الأمزجة
ومنشاؤه قوى النفس
وهي ثلث النطق وهو قوة الإدراك
فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب عن الخطأ
وإفراطه الجربزة وهي ملكة إدراك تدعو إلى اطلاع ما لا يمكن
إدراكه كالمتشابهات وبحث القدر أو تصدر بها أفعال تضر الغير بها

وتفريطه البلادة وهي ملكة بها يقصر صاحبها عن إدراك الخير والشر
وثانيها الغضب وهو حركة للنفس دفعا للمنافر فاعتدالها الشجاعة وهي ملكة
بها يقدم على أمور ينبغي أن يقدم عليها وإفراطه التهور وهو ملكة بها
يقدم على أمور لا ينبغي أن يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة في النفس
يتحجم بها عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة
للنفس طلبا للملائم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر
المشتهيات على وفق الشرع ووفق المروءة وإفراطها الشره والنهور وهو ملكة بها يتناول
المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة بها يقصر
عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والأوساط تحصل
باستخدام الأولين الآخرين والأطراف
باستخدامهما إياه
والأطراف مطلقا والأوساط المشوب بها غرض فاسد رذائل
فكل خلق مذموم ناشئ منها منفردة أو مجتمعا بعضها
أو كلها وعلاج الكل الإجمالي معرفة حقائق
الأمراض ومعرفة عوائلها ومعرفة أسبابها ومعرفة أضدادها
وفوائدها وأسبابها ثم معرفة وجود الأمراض في النفس بالتفتيش والتأمل

واختيار من ينبهه على عيبه من أصدقاء الصدق وتخصص قول أعدائه
فإنهم ينظرون إلى عيوبه ويذكرونه بها
والنظر إلى الناس فإنهم مرآت
وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز أسبابها
ثم إزالة الأسباب وارتكاب عكس الأضداد الفضيلة المقابلة
والتكلف في تحصيلها إذ الأمراض تعالج بالأضداد كما أن الصحة
تحفظ بالأنداد ثم التعنيف بالتعيير
والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة
فليحفظ حتى لا يتجاوز إلى الطرف الآخر
الرياضات الشاقة
كالنذور والأيمان والعهود على التزام الأعمال
الشاقة حتى تذعن ما هو أسهل منها
بالطبع والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق
إجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء إن شاء الله تعالى
في القسم الثاني وأما الأول فمنه ما خرج صف
عن ميمون بن مهران رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ذنب أعظم عند الله من سوء الخلق مطلقا وذلك أن
صاحبه لا يخرج من ذنب إلا وقع في ذنب آخر

وخرج طط عن عائشة أنها قالت قال رسول الله الشؤم سوء الخلق لط صف
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من شيء
الا له توبة
الا صاحب سوء الخلق فانه
لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه
طكط هق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء
يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط
الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناشئ منها
منفردة او مجتمعا
بعضها او الباقي عن مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له
بكسب وطبع
فليحفظه
بملازمة اهل
وعدم صحبة الاشرار
واياه والاسترسال
في الملاهي والمزاح والمراء
وليرضه
نفسه بوظائف علمية وعملية فليذكر جلالته
ودوامه وصفاته وليذكر حقارة الدنيا
وزوالها ونكدها وباستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا
وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قوله تعالى
انك لعلى خلق عظيم ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه طك عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه
عظيم درجات الاخرة
وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم

حد هق حل عن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق طب د (بعض الشيخ زمعة) عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة
طط عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما حسن الله
خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هق البيهقي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق
قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك
وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
فعليك ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل
فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل
خلق دني والدخول في كل خلق سني
القسم الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها باذ مفهوماتها الشرعية
وعوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم اني تتبعتها فوجدتها ستين
الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم
المهلكات على الاطلاق
فنقول وبالله التوفيق هو ركنه عدم الايمان عمن من شانه
ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به
محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع

حقيقة وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك
وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني
تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه عدم الاصغاء
والتأمل في الآيات والدلائل كالكفر العوام والجهل
هو الثاني من آفات القلب وهو بالجهل عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما
وهو نوعان جهل بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم
ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل
لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب عليه مما سبق حرم جهله وما لا
فلا وعلاجه بعد معرفة عوائل
وفوائد العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة
العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وتردد او توقفا فعلاجه
ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره
حتى يطلع على شرط اهمله
او اعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين
فبزول التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية
قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ تاريخ نزول الآيتين او ورود الحديثين
والحالة هذه امتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك فلذا توقف

بعض المجتهدين في بعض المسائل كما مثلنا الثلثة في سؤر البغل والحمار وكتوقف ابي حنيفة رحمه الله
في اطفال المشركين وفي وقت الختان وفي ذم منكر كما في قول لا يكلمني دهرا واما المعرف فيراد الابد نقل عن
المحقق ان جملة ما توقف الامام اربعة عشر وقيل وقيل وعن حرملة التوقف توقف رحمه الله تعالى مرجلا قدره وعلو امره وغاية
ورعه والتوقف لعدم الدليل من العلم وعن اتباع ايضا هو من غاية معرفته بالاحكام وغاية ورعه في الدين وهذا ايضا من سير
الانبياء عليهم الصلوة والسلام يا لله لك كما في درة الناصحين شرح الملتقى عن النهاني عن الكرماني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل
الملائكة فقال لا ادري حتى سأل جبرئيل فسأله فقال لا ادري حتى سأل الله تعالى فقال عز وجل خير البقاع المساجد وخير اهلها اولها دخولا
واشرهم خروجا وشر اهلها آخرهم دخولا واولهم خروجا ● وفي الخلاصة انه تنبيه كل مفتي ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له على اذ
المجازفة افترى على الله تعالى وسئل شعبي عن مسئلة فقال لا ادري فقيل له اما تستحيي انت مفتي العراقيين فقال الملائكة المقربون قالوا لا علم لنا
فكيف انا ● وحين قال ابو يوسف لا ادري قيل له تاكل كل يوم كذا من بيت المال فكيف تقول لا ادري فقال انا آكل بقدر علمي ● لو اكلت بقدر جهل
ما كفاني مال الدنيا باجمعها ● وسئل ابو بكر العياشي عن مسئلة فقال لا ادري فقيل له ليس المنبر موضع الجهال فقال انما
علوت بقدر علمي لو علوت بقدر جهل لعلوت السماء ● وسئل عالم عن مسئلة فقال لا ادري فقال السائل ليس هذا مكان الجهال فقال المكان الذي
يعلم شيئا ويجهل شيئا اما الذي يعلم ولا يجهل فلا مكان له جل جلاله والنوع الثاني
جهل
مركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول
وهو مرض مزمن فلما يقبل العلاج لان صاحبه
يعتقد انه عالم وكامل لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه
الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى
والنوع الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه
الاستكبار وسببي ككفر فرعون وملائه
لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين
فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما
لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما
وعلوا او خوف عدم وصول الرياسة ككفر هرقل
او حسدا

Marginalia and boilerplate

وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلب وهي ملك
القلوب وتسمى جاها وشرفا وصيتا ففي سنن عن كعب بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذئبان جائعان ارسلا
في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه
وهو عن انس رضي الله عنه انه قال ما حب امرئ من الشر
الا من عصمه الله ان يشير الناس اليه بالاصابع
في دينه ودنياه وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صلى الله عليه وسلم حب الشيء
يعمي من الناس يعمي ويصم
وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما محرم
من مشتهيات النفس ومرادتها
وهذا حرام وثانيها
التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب
او المباح او دفع الظلم ودفع الشواغل
والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور
كالرياء والتلبيس وترك الواجب ونحوه فجائز بل مستحب

قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما والافلا لان النية لا تؤثر في المحرمات
وكراهة المكروهات وثالثها التلذذ بنفسه وظنه كمالا
وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ
فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهم
على مراعاة الخلق وخوف تأديته الى المرايات
لاجلهم وهو النفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات
لاقتناص قلوبهم وهو التلبيس والخدعة
والكذب والعجب ونحوها
وعلاجه يعني اذا كان هذا النوع مذموما وان لم يكن حراما فلا بد من علاج فما فعلا فعلاجه هو
عدم الركون الى الخلق وترجيح امر الآخرة من هذا وكما ترى من مرجع الضمير مطلق حب الرياسة لانه كان
جاريا مجرى الاصل والمتبادر النظر هو الذات لا العوارض الا ان يحمل على التغليب او ذي على اعتبار الوصف
المذموم او بعيد الوجوه من الرجع مطلق ما يكون محظورا من حب الرياسة
ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي بل صورة ومستعار مجازي لفنائه وكدورته
ومعرفة الغوائل المذكورة
وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور المباحة
كما روي ان بعض الملوك قصد الزهاد فلما علم انه يقربه منه استدعى طعاما
وبقلا واخذ يأكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه
وانصرف عنه فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني
واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول

وأما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فأي جاه أعظم
من جاه الأنبياء وجاه الخلفاء الراشدين والسبب الثالث للكفر المحمود بي خوف الذم
والتعيير ككفر أبي طالب ونحوه الرابع من مدركات القلب والخامس
حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة سببا
وحكما وعلاجا غير أن السببين
الأولين في الأول عدم التوسل وفي الثاني
الثالث بشعور النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة في القلب فيها
فقال وعلاجه أي علاج زوال الخوف من الذم أن يحضر أن قلبك
إن كان صادقا فقد عرفني أو ذكرني ونبهني
على عيبي فإن كان ممكن الزوال فاجتهد في الإزالة
فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافأة
لمعطيها ولو أزاله قدحي وطعني أذيته لا لتوثر فيها ولا لتخرجها
من أن تنفع لي بل تزيد الصيرورة ذمه حينئذ لمزاياه
أو غيبة فيكون مهديا إلى بعض حسناته
كثيرة والغيبة قليلة ولا يكون الهدية بعض حسناته إذا كان أكثر
أمر الكتاب غيره من الناس أهب حسناته إلى صحايف ذلك حتى أن أحدا لم تكتب
سيئات غيره صحيفة حسنات بشر
أو منتقلا إلى مراد الأنفاذ إلى خلقه ومنجيا من بعض ذنوبي وفي
فتضاعف النعمة

فأين الألم وإن لم يكن زواله يحصل إلى النعمة الثانية وإن كان كاذبا فقد بهتني
وأضر نفسه وحصل إلى النعمة الثانية أكثر وأعظم من الأول
فالألم من الذم إنما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا وأما طالب الآخرة
فالحاصل له الفرح والنشاط
وقدم على السبب الأول وهو حب المدح فسماه الأولين لأن هما التوسل بحكمها وعلاجها
وعلاج حب الثناء والمدح يتوسل إلى معروف أو تعرف من مستحق وحث ليتوسل به إلى المحظور من الشهوات
الثاني ذم وعلاجه علاج حب الرياسة لذلك وأما السبب الثالث فليس بما ذكره بل ذكره على حدة
فقال والسبب الثالث في حب المدح والثناء شيئان الأول التلذذ بشعور بإدراك النفس الكمال
بحصر بتعريف المادح أو تذكيره في حالة الصدق والثاني التلذذ بشعورها ملك قلب المادح
وتسببه لملك قلوب الآخرين وحشمتها
وعلاج الثاني قد سبق وعلاج الأول إن كان الكمال دنيويا
فكالثاني وإن كان أخرويا ففي علاجه العلم النافع والعمل
فقط وخيرتهما ونفعهما موقوفة على استجماع الشرائط
كالإخلاص في العمل وعدم الإحباط بالكفر إلى الموت وإلا
فينقلبان شرا وضرا في جبان الماء وحزنا وهي مجهولة العاقبة مشكوكة
بل عدمها مظنونة غالبة لأن النفس لأمارة بالسوء
وشياطين الإنس والجن صارفة عنها
فسببتهما للخشية والوجل أولى وأقرب إلى الصواب
منها للفرح والأمن عند سالك طريق الآخرة فلذا قال الله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء

وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة بالذين
يعملون الصالحات ويسمى صغر المدح في آفات اللسان إن شاء الله تعالى النوع الثالث
كفر حكمي وهو ما جعل الشارع أمارة التكذيب كاستخفاف ما يجب
تعظيمه شرعا من الله تعالى وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر
والشريعة
وعلومها والرضا بكفر نفسه كفر
مطلقا وبكفر غيره استحسانا لأنه
وإن قال ليس بكفر نسأل الله تعالى العفو والعافية ولكن لا أرضى به لكونه شرا مموها حتى ينتقم الله
على قلوبهم فلا يهتدوا حتى يرد العذاب الأليم كفر بالاتفاق لأن استحسانه ما نهى الشرع عنه كذب الشرع
قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم وقال تعالى أما تك الله على الكفر أو سلب الله إياك الإسلام وهي على الله سبحانه وتعالى
جان تو كافر بشاند ليس بكفر ثم ما فيها من أن الرضا بكفر الغير يختلف وفي الخلاصة والأصح عدم الكفر في
الكبير مستدلا على عدم كفره لعموم بلوى عدم الاستحسان كما نقله عن شيخ الإسلام في شرح السير الكبير والرضا بكفر غيره أيضا
والرضا بكفر الغير مطلقا استحسانا أو عند البعض ذكر الشيخ الإسلام خواهر زاده في شرح السير أن الرضا
بكفر الغير إنما يكون كفرا إذا كان يستقبح الكفر ويستحسنه أما إذا لم يكن كذلك ولكن اختار الموت أو القتل على الكفر فلن كان شريرا
موزيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل قول الله تعالى ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم يظهر له صحة ما ذهبنا وعلى هذا ذكر في الخلاصة وقال أما تك الله تعالى على الكفر أو قال
سلب الله تعالى عنك الإيمان ونحوه فلم يكفر إن كان مراده أنه ينتقم الله تعالى منه على ظلمه وإيذائه لخلق سرخ حمزه
والتكلم بما يوجب طبعا من غير سبق اللسان
عالما بأنه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء قال
الثاني رحمه الله ومن أتى بلفظ الكفر مع عدم علمه بأنها لفظة الكفر ولكن أتى بها من اختيار فقد كفر عند عامة العلماء
والبعد بالجهل قد يدخل في نحو مسألة الخلاصة من حذم بغير هزة ويريد به من خوذم بالهمزة يكفر في الثاني رحمه الله
أيضا وقال بعض العلماء إذا تكلم بكفر ولم يرد أنه كفر لا يكفر وبعد بالجهل وفي البزازية لو أخطأ إذا تكلم بكلمة وهو يريد أن يتكلم بكلمة أخرى
وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله بالإجماع خلافه فإنه

يكفر به عند الله تعالى أيضا فلا يفيده اعتقاده الحق وسببه
قصد إظهار الظرافة والبلاغة وإتيان الأمر الغريب
وتطييب المجلس وأضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح
أو بشدة الغضب والضجر وبالجملة الخفة والشره
على الكلام والمحاكاة وعدم حفظ اللسان والأعضاء
وعدم المبالاة في أمر الدين
وعلاجه أن يعرف قوله آفات الكفر بعد الإيمان
من خبط الطاعات كلها
وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب
المخلد في النار لو مات بدون التوبة و
ثانيا آفات اللسان منها سيجيء إن شاء الله تعالى ملازمة
الصمت والسكوت وحفظ اللسان والأعضاء وملازمة
الجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الأسباب المؤدية إلى سخافة
العقل وقلة المروة وعدم الاهتمام بالمحافظة على حدود الشريعة في الأقوال والأعمال والأخلاق
وملازمة الدعاء والتضرع شدة الطلب لغاية خطر الأمر وقوة خوفه وصعوبة غضب
لله تعالى أن يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه أبو موسى
الأشعري خرجه حدث قال الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم

فقال يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله
أن يقول وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا
اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه
وخرجه يعلى من حديث حذيفة رضي الله عنه وزاد يقول كل يوم ثلث مرات وعوائل الكفر
العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران وسبب الإيمان النظر
والتأمل في الآيات الدالة على وجود الباري تعالى
وعن اتصافه تعالى بأوصاف الكمال وعن تنزهه عن صفات النقصان وعلى
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وعن تيقن التأبيد في النار إن مات على الكفر والإنكار
وسبب دخول الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة من التأبيد المذكور
والفوز بالدخول المزبور رزقنا الله تعالى وإياكم الكريم الغفور
والسادس اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل
والإعجاب بالرأي والتقليد فأما اتباع الهوى
فهو المتابع من آفات القلب فقال
الله تعالى فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فإن الجنة هي المأوى أرأيت من اتخذ إلهه هواه

وقال تعالى واتبع هواه فمثله كمثل الكلب وقال واتبع هواه وكان أمره فرطا
وهو الاهمال نفسي أو بما يشاء والإرسال في المرعى والإهمال والفساد الذي أعطيت له أكثر ما فيه فتبعية الهوى أفضى إلى الضياع والهلاك قال الجنيد رحمه الله تعالى النفس هي الداعية إلى المهالك المقطعة للأعمال المتبعة للهوى المشينة بأصناف الأسواء قال القشيري كيف يصح لعاقل أن يرضى عن نفسه وقد قال الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف عليه السلام وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء بل اتبع الذين ظلموا بالكفر والفسق أهواءهم منتصبة لمفعول له
بغير علم ومن أضل ممن اتبع هواه
وخرج عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في آخر حديث طويل
وأما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع
وإعجاب المرء بنفسه وخرج دينا عن علي رضي الله عنه أنه قال عليه الصلاة والسلام
إن أشد ما أخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الأمل
فأما اتباع الهوى فإنه يعدل عن الحق وأما طول الأمل فإنه يحب
الدنيا وخرج عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه
وعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع نفسه هواها فلم يكفها عن الشهوة ولم يمنعها عن المحرمات والتمني على الله
تعالى بغير التفسير وطاعة وأتبا شهوة لا يستعد ولا يعتذر ولا يرجع بل تمنى على الله تعالى العفو
والجنة مع الإصرار وترك التوبة والاستغفار قال الصبي العاجز هو الذي يغلب عليه نفسه فاتظاهما
تشبيه قال الحسن إن قوما ألهتهم الأماني حتى خرجوا من الدنيا وما لهم حسنة ويقول أحدهم إني أحسن
الظن بربي وكذب فإنه لو أحسن الظن لعمل لحسن ذلك منه الذي ظننت بربكم أرديكم فأصبحتم من الخاسرين
وقد أفاد الفرق الثمني مذموم وأما الرجاء فمحمود فإن الثمني يقتضي جاهلا في الكسل بخلاف الرجاء فإن تعلق
القلب بمحبوب يحصل حالا فقال الغزالي الرجاء يكون له أصل دون التمني التمني طلب الشيء مع عدم
فالهوى مصدر هوى يهوى من باب علم أي أحب واشتهاه
والنفس بالطبع ميالة إلى الشر أمارة بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك

لا محالة اما في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية
وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد الآخرة فهو مفض الى المحظور
وجار الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى من حميته
حماية اي دفعت عنه وهذا شيء حمى على فعل اي محظور لا يقرب واحميت المكان جعلت حمى وفي
الحديث لا حمى الا لله ورسوله نقل عن الصحاح للحرام كما في المحرمات كذلك بالنسبة الى
بعضها ببعض كما قال القاضي في قوله تعالى بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته وتحقيق ذلك
ان من اذنب ذنبا ولم يقلع عنه استجره الى معاودته مثله والانهماك فيه وارتكاب ما هو اكبر
منه حتى يستولي عليه الذنوب ويأخذ بمجامع قلبه فيصير بطبعه مائلا الى المعاصي مستحسنا اياها
معتقدا ان لا لذة مبغضا لمن يمنعه عنها مكذبا لمن ينصحه فيها ومأوى مرجعا
للآلام والآثام وصاحبه خسيس دني
لئيم رذيل بل هو لخنزير الشهوة
خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا
نون الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى
صريع هوان
ومقابله المجاهدة وهي فطم النفس عن المألوفات
وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات فهي
بضاعة العباد ورأس مال الزهاد
ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح
وتصفيتها ووصولها
فعليك ايها السالك بالتشمر في منع النفس عن الهوى وحملها

على المجاهدة ان شئت من الله الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وقال تعالى ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين
ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر
لا يتحمل المخالفة الكلية
ولانه يؤدي الى الغلو والافراط وقد مر في فصل الاقتصاد انه
منهي عنه ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية الى عدم المداومة المذمومة جدا
في العبادة ولذا قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس خذوا من الاعمال
ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل
حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام واظب اليه صاحبه
وان قل خرجه خ م عن عائشة رضي الله عنها
وفي رواية لمسلم خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا
وعن علي رضي الله عنه انه قال روحوا القلوب
فانها اذا اكرهت عميت وعن ابي الدرداء رضي الله عنه
انه قال اني لاستجم نفسي باللهو ليكون عونا على الحق
فحينئذ لا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحات استراحة
من التعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا للنشاط على العبادة
فلذا قال الامام حجة الاسلام لو سكن نشاطه وضعف رغبته

وعلم أن الترفه بالنوم أو الحديث أو المزاح في ساعة يرد نشاطه

فذلك النوع أفضل له من أداء الصلوة مع الملال في الحقيقة هذا

اتباع للشرع لا للهوى المحض قال ﷺ الاستاذ

فصد بالمباحات التقوى على الطاعات أو التوصل إليها لا مثل عبادة كالأكل والنوم والكتاب للمال والوطي كما قال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله وعلى هذا الباب يحمل قول صلى الله عليه وسلم نوم العالم خير من عبادة الجاهل وروى نقل عن جامع الفتاوى والمحيط والخانية لو غلب النوم تكره التراويح بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وتغلبا وتركها تدريجا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فيقوم عند الركوع لما في الظهيرية التكاسل وتشبه المنافق وعن علي رضي الله عنه اذا نعس احدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم وفي الخلاصة في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى اراد به سكر النوم وفي تنوير الابصار ونوم اشتد بمريض اعاد وزكاة وسجدات لنعاس يحفز لا يزيد الا زيادة وفي الملتقط اذا قرأ في اسبوع القنوت البدعة اخذ وبيان باقي الآية فقال تعالى وبيان العجب الذي هو سبب اعتقاد البدعة ذكر سيجيء

إن شاء الله تعالى وأما التقليد فهو المنع الشامل

من آفات القلب وهو التقيد الاقتداء بالغير مجرد حسن الظن

من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقايد بل لابد له من

نظر واستدلال ولو على طريقة الاجمال بان لا يقدر بتعبير عبارة محررة

على قصد اصطلاح القوم بل يقدر على معنى يستحصل به المقصود لعل هذا حاصل الايمان الاجمالي فان قيل هذا

وان كان جاريا في صفوة الله تعالى وصفاته لكن لا يجري في اكثر الاعتقاديات كامور الآخرة فان العقل لا يهتدي

فيها بمجرد النظر ولذا قال في الكلمة المطالب التي على محض كانتهات الشرايع من وجوده تعالى وصفاته

وصدق رسوله أو نقلي محض كامور الآخرة ووجود غراب الآن في منارة الاسكندرية أو بحكومة الحاكم

قلنا قد سبق الاشارة من المراد اصول الاعتقادية الكلامية يعني انتهات الشرايع أو لكن شيء نظر واستدلال

على حاله فاستدلال هذا الجنس يادلة الشرعية لكن يشكل ان الايمان الاجمالي جائز عندنا وظاهر صنيع

المصنف عدم الا ان يقال وان قلنا بجوازه لكن قلنا بكونه آثما فعدم الجواز بالصرف اليه

قال الله تعالى قل انظروا انكره ماذا في السموات والأرض ما وضع فيهما من عجايب الذي

وجوده والغرايب تنشئ من صفات الكامل وقد مر ذا قال الاعرابي البعرة تدل على البعير والاثر على المسير

افسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج تدل على اللطيف الخبير فالنقل

والآيات فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه

فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا وأما التقليد في الاعمال فجائز

لمن كان عدلا مجتهدا

ولكن لما انقطع الاجتهاد من مدة زمان طويل انحصر

طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر

متداول بين العلماء مصحح لمن له قدرة على مطالعته

واستخراجه وقوله واخبار عدل موثوق به في علم وعمل

عطف على قوله نقلا

كتاب بعني ان يلزم بقدر على المطالعة والاستخراج فطريق معرفة مذهب المجتهد هذا ولما بين طريق

على انه لابد من كتاب موصوف بالصفات المذكورة من يجد هو موصوف بتلك الصفات في العرف قول المجتهد

فلا يجوز العمل بكل كتاب

ومسايل الاحكام وجامع الفصولين والتسهيل للقاضي محمود والمجتبى والظهيرية وايضا القنية منشور ضعف

الرواية وصاحبها معتزلي وايضا صرة الفتاوى لكن اذا لم يعلم خلاف اقوى منها والاحوط فيما ليس ولا يطلع على نقل

صريح في كتاب معتبر فالاجرم يعمل والكتاب المعتبر كالمتون الاربعة والهداية والجمع فاقوى اجتماعا مشهور

كبير غاطم وتتر الفتاوى كفاية الجهاز والخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية وينبغي ان يعلم انه لابد ان لا يخالف الغير بما

للاوثق والاكثر في كونه اعتبار قول الكتاب المعتبر لانه قد يوجد قول ضعيف في كتاب قوي كما تقدم في بعض اقوال الهداية

وانما كتب الاحاديث وان لم يصح لنا حجة في الاحكام احاديث نبينا صلى الله عليه وسلم كما قال الله العزيز العلام فلكم نصب

الاجتهاد واصحها صحيح البخاري فسر بالاصح ثم البواقي الكتب الستة لكن الاحاديث الضعيفة يجوز روايتها والعمل بها

في فضائل الاعمال ان لم يخالف القوي منها ولا القياس وفي تاييد عمل ثابت او احتياط عمل ايضا لانه اثبات

حكم اصلا وانما الموضوع فلا يجوز رواية الا مع تنبيه موضوعيته والعمل به اصوب خلافا لمن وهم

ولا يجوز العمل بقول كل من ترى يدري العلماء من غير معرفة حال علما وثقة

ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه

التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة

وترك الهوى وترك الاعجاب بالرأي مع النظر

والاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع اثم والتابع الرياء

وفيه سبعة مباحث المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا
بعمل الآخرة او دليله او علامته احد من الناس
من غير اكراه ملجئ
الباعث على نفسه
وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى
بالطاعة عن نفع الدنيا وعن الاعلام السابق
وبثمره احسانا وهو ان تعبد الله تعالى كانك
تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك

وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس بأعمال الدنيا
وهذا رياء اهل الدنيا والاول يسمى رياء اهل الدين في القسم الاول

ان لم يقارنه ارادة نفع الآخرة فهو رياء محض وان قارنته فرياء تخليط
اما ان غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة
والمراد منه نفع الدنيا اما خالق
او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه
او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر يسير وكل منها اما
للتوسل الى عمل الآخرة اولا والاول
ليس برياء لعل الاحصر والاخير والاصعب في غير المقام على ان الحصر غير مراد اما ارادة نفع الدنيا بعمل
الآخرة او ليله واما الاعلام احدا واما حب المنزلة والاول رياء اهل الدين والثالث رياء اهل الدنيا والاول اما ان لا يقارنه ارادة
نفع الآخرة فرياء محض او يقارن غالبا او مغلوبا او مساويا فتخليط ثم نفع الدنيا المتصور في هذه الاربعة اما جاه او مال او قضاء شهوة
او دفع ضرر يسير وكل ذلك اما للطلب من الخالق او المخلوق وكل ذلك اما للتوسل الى عمل الآخرة او لا والاول ان من الخالق تعالى ليس برياء
والعلي المصنف رحمه الله تعالى اراد زيادة بسط وتفصيل في المقام لزيادة اهتمام في المرام
لورود صلوة الاستسقاء فان طلب المطر
والاستخارة والحاجة ونحوها
وغيره كله رياء
وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد اظهار
للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل
فليس برياء بل مباحا او مندوبا او واجبا وفاقا ومرجعه الى الاخلاص لا الرياء في الفرض لكن ومرجعه
للجوى عن الواقعات والمتبع بعدم الرياء في صوم الفريضة بخلاف سائر الطاعات لحديث قدسي الصوم
لي وانا اجزي به ولم يرد مثله سائر العبادات وفي البزازية شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خاطر الرياء فالعبرة
بالبناء والرياء في الفرائض في حق سقوط الواجب فصحيحة لكن يلزمهم من عدم الثواب اصلا او كاملا قولان شكل عليهما اذا شارك
مريد الضحية حيث لم يجز لان البعضاء لم يقع قربة خرج الكل عن كونه قربة فلو ذبح اضحيته لله تعالى ولغيره لم يجز قالوا
صرح في نحو البزازية الذبح للقادم من الحج او الغزو او الامير او غيره ميتة وانما الشان في كفر الذابح قيل نعم وقيل لا والمراد من الذبح
قيل حقيقة وقيل مجازا عن الامر عن النار بخانية ايضا افتتح خالصا ثم دخل رياء قلبه الرياء فهو على ما افتتح وعن الواقعات
لان التحرز عما يعرض في اثناء الصلوة لا يمكن والرياء انما لو خلا عن الناس لا يصلي ولو رأى جمع الناس يصلي فلما لو صلى مع الناس
يحسنها ولو وحده لا يحسن فلم يثاب اصل الصلوة دون الاحسان وفي البزازية لو صلى رياء لا اجر له بل الوزر وقيل لا اجر ولا وزر

المبحث الثاني فيما به الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول
ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الآخرة واظهار
الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين
واغماض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع
وحلق الشارب واطراق الرأس والهدو في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا
باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة
وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف وتشميره الى قريب نصف
الساق وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر
انه متبع للسنة وليتصرف اليه الاعين بسبب تميزه و
لبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم
بالدين وعدم التفرغ للخياطة و
الغسل او على التواضع وكسر النفس و
الفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا
نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس
رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا

من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس الخرقة والوسخة ازدرته
اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه
فيطلبون الاسواق الرقيقة والاكية الرفيعة
مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء
فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن او وسخ كان
عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء
لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين
والصلاح والزهد ورياء
اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن
الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها
والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكم
والاخبار والآثار اظهار الغزارة
العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف وتحريك
الشفتين بالذكر وكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق
وكاظهار الغضب للمنكر واظهار
الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق الصوت
بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن
والحديث

ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروى الحديث
بيان خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرفه بصير بالاحاديث والمجادلة
على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم
والدين ونحو ذلك ومنه رياء اهل الدنيا
بالاشعار والامثال واظهار الفصاحة
والبلاغة والرابع العمل كتطويل الصلى
القيام والركوع والسجود وتعديل اركان
واطراق الراس وترك الالتفات
واظهار الهدو والسكون وتسوية القدمين
والبدن في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات
ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال
وتقريب الخطى
والاخذ باطراف الذيل ونحوه
والخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم
ويمشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة
او الدعوة وياهى بهم ولا يذهب
وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا

ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة
الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما منه لذاته
واما للتوسل به الى معصية او مباح
او طاعة في اعتقاده
وقد يكون هذه الثلثة اغراضا خالصة من الرياء بغير توسط
فتلك اربعة وكل يقع الرياء ان
فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد و
والاحياء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة
من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار
ومنهم من اذا سمع هذا
استحيى ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرئ من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة
في الخلوة ايضا حتى اذا راه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به
من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانه انما يحسن مشيته في خلوته ليكون
كذلك في الملا من الله تعالى لا الحياء وكذلك من يسبق
منه الضحك او ينزعج منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار
فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم
غفلة الآدمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك

وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذى يرى جماعة يتهجدون او يصومون
او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا
بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذى يعطش يوم عرفة او عاشوراء
فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه
ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط
العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد
لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر
ثم يذكر عذره
في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا يحب الاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من
طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول
انا امي
ضعيفة رقيقة القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم
واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى
ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملتبسا
وان كانت له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه
الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء غيره به فيظهر
كمن يريد باظهار الشجاعة
وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوهما واما الثاني
فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف

بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يودع الودايع فيأخذها ويجحدها
وكمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل
الوعظ والتذكير ليتحبب الى امراة او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم
او حلق الذكر بملاحظة النسوان والصبيان
وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة باصابة الراي وتمام
والضبط ليصل الى ولاية او وصاية او نحوهما فيتمكن من المحرمات الشهيات
واما القسم الثالث فكمن يرائي بعبادته ليتبذل له الاموال وترغب في نكاحه النساء
ويسارع في خدمته وحاجة الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل
والآداب في الصلوة في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والآداب فيها
في الملا فرارا من ايذاء الناس بمذمته وغيبته لاطلاعهم على مدحهم
ولاثوابا من الله تعالى وكمن يصلي او يقرا
او يهلل لاخذ المال والتلذذ به
وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات
من المباحات واما الرابع فكالمثال الثاني للثالث
اذ كأنه غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم
وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه
علما نافعا وكالولد يرائي بعلمه ليميل اليه قلب ابويه فيكون باذلهما

وكمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه عدة للعبادة او يرائي عند الامراء
والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل
ودفع الظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطي له دراهم
مسماة عينها واقف او غيره ليقرأ جزءا من كلام الله تعالى كل يوم
او يصلي ركعة كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعطي ثوابه
للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله
عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر وانه في طاعة مع
انه في رياء وما عبد الله تعالى بتلك العبادات الا لاجل المال المذكور وهو في معصية ظاهرة واثم قبيح واما الاوقاف
والصدقات على قراءة الاجزاء القرآنية ومعلومات المؤذنين والمدرسين وكذا الائمة والخطباء في الجوامع والمدارس
مثلا فقيل ليس فيها شرط هبة ثواب تلك العبادات لروح الواقف بل لهما ثواب صدقتهما واعانتهما على
البر والتقوى وبالجملة المنفي اهداء ثواب الاعمال في مقابلة الاجرة وهو ليس بموجود فيما ذكر وما وجد فيه
الاعانة على من قام لتلك العبادات نعم لو شرط اهداء الثواب في مقابلة هذه الاموال لكان مما ذكر المصنف رحمه الله
اقول قد اشار الى نفي ذلك المصنف رحمه الله تعالى في آخر هذا الكتاب وايضا صرح بنفيه في انقاذ الهالكين
في نحو المؤذنين والمدرسين فوجه تجويز المتأخرين مع كونه خلاف القياس مشهور في الفقهية قيل هنا
عن الشارح الكردي اعتراضا على المصنف ان كل ذلك طاعة مقبولة وحسنة صحيحة عند الله تعالى ويصل ثوابه
الى الآمر وعليه استقر عمل الامة وهو الصحيح عندي لما في البخاري انه لما رقي بعض المسافرين على لديغ بالحمد لله
فبرأ فاعطوه شيئا فكرهه اصحابه لكونه اجرا على تعليم القرآن فلما قدموا سئلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفي الهادي والقنية يكره اخذ الاجرة لختم القرآن الا ان يختم جميعه
ولو قال اقرأ منه فلا يكره بقراءة البعض ويكره ان ينقص اجرة الختم من عشرة دراهم انتهى فالمنع جهل وضلال
وتفريق بين المسلمين فاحفظ حتى تخلص من غلطات المصنف وخرافاته انتهى وزد باحصل ان
القياس عند الحنفية عدم الاجرة في التعليم مطلقا وجوزه في الرقى خاصة لهذا الحديث على خلاف القياس وحملوا
الاجر في الحديث على الاجر للرقية بكتاب الله وبعضهم قدر مضافا اي رقية كتاب الله بقرينة سبب الورود
وقيل ينسخ بالاحاديث الواردة بالوعيد على اخذ الاجرة وان الحديث خبر واحد لا يعارض نحو نص الله تعالى
ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا مع ان امامنا لم يعمل بالحديث وكذا الامام احمد وان عمل به المالك والشافعي
ودعوى دلالة النصوص والاجماع على الجواز كذب وافتراء فان دلالة الادلة الاربعة على عدم الجواز لقوله
تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكر للعالمين لان المعنى ما القرآن الا ذكر للعالمين لا يتجاوز الى كونه
يسأل عليه الاجر من الخلق ولقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به وللاجماع على انه لا ثواب الا بالنية
هي الحالة الباعثة على العمل المعبر عنها بالعزم والقصد ولا يوجد فيما نحن فيه فلا ثواب ولا اجارة
ولا بيع لانهما واردان على الموجود والثواب هنا معدوم والتفصيل في انقاذ الهالكين واما
القياس فان مثل الصوم والصلوة في كونهما عبادة بدنية محضة فكما لا يجوز الاجرة
عليهما لا يجوز عليها واما كون المعطي صلة لا عقد ولا شرط وقراءة القارئ
حسبة ومعطاة ثوابه للمعطي فمردود لان العطاء انما هو لمجرد القراءة
على مراده حتى لو لم يقرأ لم يعط وكذا لو لم يعطه لم يقرأ

واما

وكمن يصلي او يهلل في الملأ لمجرد اراءة الناس ليقتدوه
ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل
وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار
لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا
باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس
ويرفع الظلم والمنكرات

المبحث الرابع في الرياء الخفي

وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب
النمل فيحتاج في معرفته الى علامات
منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم
من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او من غير ان يلاحظ
طاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع
او يستدل به على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح
واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم
وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
او يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك
يفعل به في الآخرة كما جاء في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة
حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة

ومنها أن يحب ان يوقره الناس ويتنوا عليه وان يتشطوا
في قضاء حوايجه وان يسامحوا في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان
فان قصر فيه مقتصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا
كان نفسه تتقاضى الاحترام على التي اخفاها
ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك
ولذا مهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن
خاليا عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة وفتورا
بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من
الرياء الا ان يقارنه الملاحظة
او الاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن
على بصيرة وحذر من التلبيس فان الناقد بصير
لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبا
غني وفقير ووجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه
لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع
او صداقة سابقة او نحوها فمن كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء
اكثر بدون ما ذكر فهو مرائي ومن العلامات المختصة
بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا

واغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسده نعم لا بأس بالغبطة ومنها ان
الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعا
واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم
بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة فالصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فليكن على بصيرة
فان اشتبه عليه فليتنظر الى الخلق بعين واحدة

المبحث الخامس في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا
لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير
ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان مع ذلك للحظ العاجل
فمذموم والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة
واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة
كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض
قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء
فلا اجر له وعليه الوزر
وقال بعضهم يكفر
انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ذكره في تنبيه الغافلين
واغلظ فيه حيث جعل منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار مع الاوغاد

وكون غرضه منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع
وتحصيل بر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها
ودفعا لما نعها والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد
ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلى وصورة
استهانة واستهزاء لله تعالى
بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين
ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق
لانه ليس فيه تلبيس ولا صورة استهانة نعم لو كان مقصوده منهما
الحظ العاجل فرياء لا يحل لانه
جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها
الله تعالى لنفع الآخرة وفي قلب الموضوع فلا يفيده
كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى من كان يريد
حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب
واما تاثيره في الطاعة فالمغلوب
ينقص اجرها ولا يبطلها والساوى والغالب والمحض يبطلها لعدم النية
وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله صلى الله عليه وسلم

انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا
حديث مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة
التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله حقيقة
او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان
وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض وقد
الباعثة عن القصد الساوي والمغلوب
والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد جزما
صلوة الظهر غدا ونحوها فامل وان
بشرط الصلاح والاستثناء فغير
امل وغيرنا وايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر
بتلك الارادة وكذا بعد
الشروع وقد او حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند
العزل والصوم بعد الغروب الى نصف النهار
في رمضان والنذر المعين والنفل والى طلوع
الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند
المكرخي على وجه والامل وهو العاشر من افات
القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء

ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل في الطاعة وتأخيرها
والثاني تسويف التوبة وتركها والثالث قسوة القلب
بعدم ذكر الموت وما بعده
والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة
تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ... والحرام لقد صدق من قال اولادنا فتنة ان عاشوا اتعبونا وان ماتوا احرقونا ... بالمال الكثير المقنطرة المضروبة المنقوشة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك هذه المذكورة متاع الحيوة الدنيا قليل فانية سريعة الزوال والله عنده حسن المآب لا يزول
فلا يزال الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من
الشيخوخة والمرض ونحوهما فمنهم من يهيئ
كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر من ذلك
ومنهم اقل
قال مشايخ الصوفية من اعد
كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج عن التوكل لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء
انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى
وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى فلا يجوز له اخذ
الزكوة ونحوه وفي بعض الحواشي رجل اشترى طعاما للقوت بمقدار ما يكفيه شهرا يساوي مائتي درهم فصاعدا لا باس ان يعطى له من الزكوة لانه مستحق لحاجته وان كان اكثر من الشهر لا يعطى لان الشهر هو الوسط فيما يدخر الناس لانفسهم قوتا فكان مشغولا بحاجته وفي قاضيخان والخلاصة والتاتارخانية عن الخانية ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف يعتبر لوجوب صدقة الفطر ان يكفي ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة انتهى وايضا في الاشباه ولو له قوت سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ وفي التاتارخانية ايضا قبيل ما ذكرنا والفتوى على ما ذكرنا انه يعتبر الفضل على الكفاية ولعياله وللدهقان يعتبر الفضل في قوت سنة فاذا عرفت ذلك فقوله الاصح كذا ...

واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه
خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل الذي هو النفل لا اصل التوكل الذي هو الفرض
لما بينا في فضل العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح
لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه
ت عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير
قال من طال عمره
وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره
وساء عمله حدهق عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت
فان هول المطلع شديد
وان من السعادة السرمدية ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة
س عن عمرو بن عنبسة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم
القيمة
د عن عبيد بن خالد انه آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها
فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقالوا دعونا
له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه
شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض

وسبب الأمل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب
وعلاجه ازالة أسبابه أما ذكر ما يزال به حب الدنيا فسيجئ ان شاء الله تعالى وأما
البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان
الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشباب اكثر من موت الشيوخ كما ان
موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين
ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل فلنذكر
بعض ما ورد في ذكرها مدح ذكر الموت
دنيا عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا ج عن البراء رضي الله عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر
فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا تهيأوا واستعدوا من الطاعات
والقراءة يعني اعدوا عدة وزادا لمثل هذا الموضع المهيب الاحياء قال عمر بن عبد العزيز لمصر
العلاء اعطني فقال انت خليفة ثبوت قال زدني قال ليس من آبائك احد الى آدم الا وقد مات
وقد جاء الموت تبكي فبكى عمر ويقال القبر ينوح كل يوم سبع مرات يقول انا بيت الظلمة فنورني
بصلوة الليل انا بيت التراب فاحملوا الفراش وهو العمل الصالح انا بيت الافاعي فاحملوا التراق
وهو دموع العين انا بيت الضيف فنورني وهو الانكسار انا بيت الفقر فتزودوا لانكسار من غناكم
انا بيت سؤال منكر ونكير فاكثروا على لا اله الا الله محمد رسول الله كما قيل رواه عبد الله
طب عن عمار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالموت واعظا
وكفى باليقين غنى
نعم اليقيني بان الارزاق بتقسيم الله تعالى ورقها وان الله تعالى لا يخلف الله الميعاد بل سخر وعده
لاعمال كاف في الغناء قال الخواص الغنا من اسكن قلبه من غناه بقضاء ومن معرفة توكل ومن تطلع
رضي نهد القبر منضمن الحث على الزهد وهو امر تطابقت عليه الملل والنحل قال الغزالي التوراة والانجيل
والزبور والفرقان وصحف موسى وصحف ابراهيم وكل كتاب منزل ما انزلت الا لدعوة الخلق الى الملك
الدائم الخلد والمراد منهم ان يموتوا ملوكا في الدنيا والاخرة اما ملك الدنيا فبالزهد والقناعة واما

حب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات
يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها
عليه دنيا طص عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في عاشر
عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس
واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت
اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة
ذم طول الامل دنيا هق عن ام المنذر رضي الله عنها انه اطلع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا
تستحيون من الله قالوا وما ذاك يا رسول الله قال
تجمعون ما لا تاكلون
وتأملون ما لا تدركون
وتبنون ما لا تسكنون
دنيا طب نم هق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه اشترى اسامة بن زيد
عن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار الى الشهر فسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا تعجبون من اسامة المشترى الى شهر
ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي
الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي

ولا رفعت طرفي وظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا
أسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون
فعدوا انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده ان ما توعدون
لآت وما انتم بمعجزين دنيا عن الحسن انه قال رسول الله صلى الله
اكل كم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله
قال قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين
ابصاركم واستحيوا من الله حق الحياء قلنا نحن نستحي والحمد لله
نفس وما وعى الهوى كما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم استحيوا
من الله حق الحياء قالوا انا نستحي من الله تعالى يا نبي الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء
فليحفظ الرأس وما وعى ولتحفظ البطن وما حوى ولتحفظ الفرج
والقلب واليدين والرجلين وليذكر الموت والبلا ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله تعالى
حق الحياء قال المناوي في شرح هذا الحديث عن الطيبي فمن اهمل من جميع ذلك شيئا لم يخرج من عهدة الاستحياء وطريقه
ان جبلة الانسان وخلقته من رأسه الى قدمه ظاهره وباطنه معدن العيب ومكمن الخيانة فحق الحياء ان تستحي من
وتصونها عما يعاب فيها واصل ذلك ورأس تركك المرء ما لا يعنيه في الاسلام وشغل فيما يعنيه عليه فمن فعل ذلك
اورثه الاستحياء من الله تعالى والحياء مراتب اعلاها الاستحياء من الله تعالى سرا وباطنا وهو مقام المراقبة الموصل
الى مقام المشاهدة قال في الجمع عن الشيخ ابو حامد يستحب لكل صحيح ومريض اكثار من هذا الحديث بحيث يصير نصب عينيه
والمريض اولى ثم اراد تفصيل حكم الامل فقال فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات كظلم العباد وسائر المعاصي
فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير
الطاعات للآفات السابقة
ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام
المذ او ارادة الشيء المخاطر اعني النوافل والمباحات
بالحكم وهو الحادي عشر من آفات القلب هو حل عن سعد بن ابي وقاص

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما
في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع
واياك وما يعتذر منه
فطمع الحرام حرام وطمع الخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا
واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة
والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون
وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله عليك
مصالحك فيما لا تأمن فيه الخطر اعني النوافل والمباحات
فان كان فيه صلاحك يسرك والا منعك
قال الله تعالى حكاية وافوض امري الى الله ليعصمني عن
ان لله بصيرا بالعباد فوقيه الله سيئات
ما مكروا انظر كيف عقب التفويض بالوقاية
وهو مقام شريف يدل على حسنه العقل ايضا
المبحث السادس في امور مترددة بين الرياء والاخلاص او الحياء
من الله تعالى يدخل في كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم
مقدمة في دفع وسوسة الشيطان وحيله
التي يشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص

فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة
فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا
فعلينا الرجوع الى ربنا ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته
ونتفيها كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه
بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولغ بك ولج وان اعرضت
سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا
فعلمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا
وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على كفايته
امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا
منكم ويعلم الصابرين
وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه شر
من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر
والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب وهي معرفة وساوسه ومكايده
فلا بد اولا من معرفة منشأ الخواطر وفي تمييز خيرها
من شرها فهي آثار يحدثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه
على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته

كونه قويا مصمما وفي الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد و
طاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى
او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا
واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم
على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا تكون الا الى خير
وعلامته كونه مترددا وفي الفروع والاعمال الظاهرة
وبلا سبق طاعة او معصية في الاغلب
او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات يقال لها النفس
ولدعوتها هوى ولا تكون الا الى شر وعلامته
كونه مصمما راتبا على حالة واحدة وان لا يضعف
ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط
على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس
ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه مترددا ومضطربا
وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى
ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا
ليمنعه عن الخير الفاضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك

فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى
العاقبة لا مع بصيرة ت س عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو
بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير دنيا عن انس رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان ذكر الله خنس
وان نسي الله التقم قلبه
واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك
فلمعرفتهما اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق
جنسه فخير وان ضده
فشر والثاني
عرضه على عالم من علماء الاخرة
ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان
شر فشر والميزان الثالث عرضه على الصالحين فان
كان في فعله اقتداء بهم فخير وان بالطالحين
فشر والميزان الرابع عرضه على النفس والهوى فان
تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت
اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت

وطبعها

وطبعها لامارة بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة فمن
سبعة اوجه اولها ان ينهاه منها فان عصمه الله
تعالى رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدا
اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا الفانية للاخرة التي لا انقضاء لها ولا انقطاع
ثم يامره بالتسويف فان
عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي بيدي
على اني ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم
عملا ثم يامره بالعجلة فيقول له عجل لتتفرغ لكذا وكذا
فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام
خير من كثيره مع النقصان ثم يامره باتمام العمل مع
المرايات فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر
افلا يكفيني رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه
في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك تنبهت لما لم يتنبه
له غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك
دوني فهو الذي خصني بتوفيقه
وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة
في جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيتي له ثم يقول اجتهد انت في السر
فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس

واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى ردّه بان قال انما انا عبد الله تعالى
وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلني خطيرا وان شاء
حقيرا وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهره
فليس بايديهم شيء ثم يقول آخرا لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت
سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل
ففيم تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك
فان عصمه الله تعالى ردّه بان قال انما انا عبد
على العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء
ويفعل ما يريد ولا اني ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت
اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا فكذلك
لئلا لوم نفسي على أن الله تعالى لا يعاقبني على
الطاعة بكل حال ولا تضرني على اني ان دخلت النار
وانا مطيع لله تعالى احب الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف
وعد الله تعالى حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعات
بالثواب فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة ويدخل
الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي
صدقنا وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب
وقد جرت عادته في الدنيا والآخرة على ربط الاشياء باسبابها

ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف لينع الثمار وقد قال الله تعالى
وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ام نجعل المتقين كالفجار
فان لم يزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا
مقدرة فلا تقدر على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدرنا الاعمال
الصالحة والسعي لها والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر
استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل والترك
فلا يفيد القيل والقال فقل ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها
وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية
وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين الطاعات والمعاصي
وليس لها وجود
في الخارج حتى تحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق
ايجاد المعدوم فما لا يوجد في الخارج لا يكون مخلوقا فلا يكون
مريدها خالقها وقد جعلها
الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العباد
وكون افعال العباد بعلم الله تعالى
وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها
من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من
الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا

من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك
وكتبك اياه فان عمرا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته
وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه
فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة
ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط
اعني كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقوله الجبرية
فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى
بالجبر والاضطرار فنحن
مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط
فلا محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف
لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في
الحقيقة فاي نفع في وجود
اختيار اضطراري واما قوله فيلزم
ان يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل فمنقوض
باختيار الله تعالى
فجوابه وحله ان المختار ان كان قصدا واصالة

فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا
فلا بل يكون اختيار المقصود اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما
كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين
في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجيح بلا مرجح
فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له
من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان من نفس
المريد نقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل
او الايجاب
فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود
فنقول من المتردات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت
مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم
اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة
حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا
فينبعث له نشاطه في الصوم فربما يظن انه
رياء وعلى ان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق
بل له تفصيل فان كان نشاطه
لزوال الغفلة
بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل

من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك
وكتبك اياه فان عمرا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته
وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه

فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة وانما ان كان ضمنا وتبعا
فلا بل يكون اختيار المقصود اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما
كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين
في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح
فيجوز ان يتعلق الارادة بشئ بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له
من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان من نفس
المريد ننقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل
او الايجاب
فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود
فنقول من المتردد بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت
مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم
اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة
حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا
فينبعث له نشاطه في الصوم فربما يظن انه
رياء وليس ان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق
بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة
بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل

من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك
وكتبك اياه فان عمروا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته
وكتبه فلا يتصور فيه [illegible] فكذا [illegible] فيما نحن فيه

اسم لهذه الوسوسة
ولا تفويض
بالجبر المتوسط
طرار كما يقوله الجبرية
تيار من الله تعالى
فنحن
الجبر المتوسط
وهو مخالف
الجبر المحض في
نفع في وجود
فيلزم
فمنقوض
قصدا واصالة

فاي نفع في وجود اختيار اضطرار [illegible] مضطر وحقيقة كما هو الظاهر عند الجبرية فما
الفائدة في مخالفته لهم بخلق اختيار فيه وهو اضطراري ثم لما اقام الاشعري الدليل المتقدم على
ان اختيار العبد مخلوق لله تعالى والعبد مجبور حال خلق الله فيه وابطل النقض الوارد عليه وكان
ذلك الدليل حجة على المصنف ساقه مجملا من غير بيان لوجهه ليجيب عنه فقال واما قوله الاشعري
عند اقامة الدليل على ان اختيار العبد مخلوق لله والعبد مجبور فيه فيلزم على تقدير اثبات الاختيار للعباد
ان يكون للاختيار [illegible] الدليل انه يحدث للعبد لا لله تعالى اختيار آخر يحدثه العبد وذلك الاختيار اختيار
ايضا مثله يلزم ان يكون له اختيار آخر يوجد به فيدور ان توقف اللزوم على اختيار مستلزما لذلك
الاختيار بعض ما بعده والدور باطل او يتسلسل ان توقف اللزوم على اختيار ولم يكن نهاية [illegible]
فمنقوض اي ما استدل به الاشعري على [illegible] ما ادعاه فانما جواب اما باختيار الله تعالى فانه اختيار
يحصل به الفعل ولا يتوقف على اختيار آخر حتى يلزم ما قال ولما كان ما اجاب به من النقض مظنة
ان يقال قد اجاب عنه الاشعري قال مجيبا لمن يظن ان يعرض عن جوابه بجواب الاشعري فجوابه [illegible]
ذكرت لك من قول الاشعري الضمير المضاف اليه عائد الى ما ساق من قول الاشعري والفاء في [illegible]
مقدر جوابه [illegible] من النقض باختيار الله تعالى لا يحيد عنه لان ما استدل به الاشعري
منحل فلا يستقل دليلا فكيف يصح جوابه عن النقض حتى يعرض به عما اجاب [illegible]
قول الاشعري لا كما توهم انه رجع الى الاشعري نفسه والذي قد رجع الى قول المصنف فمنقوض باختيار الله تعالى لانه
يصير ردا عليه فيكون المصنف رد جوابه بنفسه فيخلو كلامه عن الفائدة فيكون عبثا وذلك لا يليق
بمن هو دونه فكيف به على ان قصده البحث مع الاشعري والرد عليه فاعرف ذلك كما [illegible]
على التلمساني [illegible] وحله [illegible] الاشعري من الحل الذي هو المعارضة [illegible]
بل عند الجدليين ايضا وهو اقامة المعارض شيئا في مقدمات المستدل لا يتم عليه دليله وهو هنا
ان المختار اي ما وقع عليه الاختيار من الاشياء المتوجه اليها القصد ان كان اي ذلك الشيء
المختار قصدا واصالة اي مقصودا للعبد بالاصالة كان يقصد التحريك مثلا او فعلا
من الافعال الاختيارية كالصلوة مثلا [illegible]

فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا
فلا بل يكون اختيار المقصود اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما
كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين
في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح
فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له
من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان من نفس
المريد ننقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل
او الايجاب

فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود
فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت
مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم
اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة
حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا
فينبعث له نشاطه في الصوم فربما يظن انه
رياء ويظن ان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق
بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة
بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل

او اندفاع العوايق والاشتغال التي في بيته مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه
من التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده
وحساب معاملته او لمفارقة النوم لاستكاره الموضع
او لسبب آخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما
يغلبه النوم وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعوزته
تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء فعليه الموافقة
والعمل وعلى الشيطان عند ذلك ربما يصده عن العمل ويقول
لا تعمل ما لم تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كانت نشاطه طلبا لمحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل
لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه
بان تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك
قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوايق
فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس
او دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور
والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انه لو رآى
هؤلاء الذين يصلون ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب
هل كانت تسخو بالصلوة والصوم فاخلاص يوافقهم او لا تسخو

او يثقل

ويثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعاد ومن ذلك الاستغفار
والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه
وقد يكون للرآيات فواقب قلبك ومميز بينهما بالعلامة السابقة
وامثالها فان كان لله تعالى فامضه والا
فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء
فيكون افضل من الاخفاء روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمل السر افضل من عمل العلانية وعمل العلانية افضل لمن اراد الاقتداء
وهذا لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء وللابليس تلبيس
في كلا الجانبين فعليك التيقظ فان اشتبه عليك
فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار
واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك
التحديث بما فعله من الطاعات بعد الفرغ وحكمه حكم اظهار نفسه
الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد
العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة
وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل
من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء
فالاظهار حينئذ افضل وقس على هذا امثالها ومن مكايد الشيطان

ان الرجل قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونهما
فيتركهما خوفا من الرياء فهذا الترك غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومته السابقة
دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار
ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه
نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا
من الرياء بل خوفا من ان ينسب الى الرياء ويقال انه مراء وهذا
عين الرياء لانه ترك خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن
بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه ان تركه لاجل صيانتهم عن معصية
الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن
بهم وصيانة الغير عن المعصية انما يحسن في ترك
المباحات لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك
والطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار
ونحوها صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه
ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة
على ترك السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا وهذه
الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش من
الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها

وقد يتردد بين الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه
قرضا ولا يسخو باقراضه الا انه يستحيي من رده ويعلم انه لو ارسله
على لسان غيره لا يستحيي ولا يقرض رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك
ان يشافه بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب
او تعريض فيأثم او يسيء الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح
او يعطي لمجرد الحياء او لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى
يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك
وينسبك الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة
والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم
وادخال سرور على قلب صديق وقد تجتمع هذه الثلثة
او تجتمع اثنان وحكم التساوي والطرفين قد بينا
ومن ذلك ترك الذنوب الحالية فانه قد يكون
لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء
من الناس وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم اثمه
او لئلا يصغر في عينه فلا يقتدي به ولا يقبل قوله
فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر
او لئلا يذمه الناس فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا

او لئلا يتأذى طبعه بذم الناس فان فيه الشعور بالنقص او تألم القلب
بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق
في ان يزول عن رؤية الخلق فيستوى عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار
والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا
او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات
فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك
بعض الطاعات وان كان نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف
ح م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال الصلى الله عليه وسلم كل امتي معافى
الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك
ستره في القيمة م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الآخرة
وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى
وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز وليس
برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق
وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه
ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على العجلة
فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الهدو او يضحك فيرجع الى الانقباض

والاغلب

والاغلب فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من القبايح والذنوب وهو فيهما محمود
ولو من الناس وسيجئ ان شاء الله تعالى وامّا الحياء من المندوبات والسنن والواجبات
فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا كمن يستحيي من الوعظ والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الله
تعالى على الحياء من الناس المبحث السابع في علاج الرياء وذلك
يتوقف على معرفة اسبابه وعوائله ومعرفة اسباب ضده وهو
وفوائده امّا اسباب الرياء فقد علم مما سبق
حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحوه ولا يذمونه امّا لذاته
او للتوسل به الى غيره وحب الطمع لما في ايدي
الناس وحب الفرار من الم الذم
وحب الجهل وامّا عوائله
فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا
وخرج يعلى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام قال
من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو
فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى
حد عن محمود بن لبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انّ اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر

قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء
يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم
اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم
جزاء دنيا عن جبلة اليحصبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر
يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك
اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له زعن الضحاك
رضي الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول
انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا
فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا
اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا
ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم
فانها للرحم وليس لله فيها شئ ولا تقولوا
هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شئ
والآيات والاحاديث
في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما
ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهتدي اليه بقليل التفات

اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة
الى غيرهما وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام الناس انه
يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس كذلك في نفس الامر
بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه
والله تعالى عالم به فهو يمقت اولى
وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله تعالى منها واقل ما في الرياء من هذه
صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا اولى كاف في التحريم
فلذا حرم كله وان تفاوت آحاده في غلظة التحريم وخفته
فعائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل اونقص اجره
واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف
قبول كل عمل عليه
واما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص
حب حك عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق
الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له واقام الصلوة
واتى الزكوة فارقها والله عنه راض حك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك

يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء
طب عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله هق حد عن ابي ذر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما
ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة
وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع
والعين مقرة بما يوعى القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا
ففائدة الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول العمل
والنجاة والفلاح يوم القيمة فاذا تمهد هذا
فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله
وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه
حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة
فهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة
سريعة الزوال والاخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون
لا يقدرون على شئ ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل

ان تقنع بعلم الله تعالى عباداتك ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده
وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين
والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا
ما لزم اظهاره والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء
في الحال ودفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة
ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه
الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء
وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاؤه
ثم تلذذ الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس له
والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها من هذه الثلثة
اما الاول فبان قال مالك وللخلق علموا او لم يعلموا
ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما الثاني فتذكر آفات الرياء
وتعرضه لمقت الله تعالى فيثير كراهية في مقابلة الرغبة
تدعو الى الاباء في مقابلة القبول والنفس
لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور
المعرفة والكراهية والاباء وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص

ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب
امتلاء القلب بحب الحمد وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيغرب
عن القلب آفات الرياء فينساها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة
المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذى خطر له خاطر الرياء وانه
يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوته
فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال
فيستلذ بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر
فى ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو الى قوله
الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه
فيكون الحجة عليه اوكد اذ قبل داعى الرياء مع علمه به
وبغائلته وقد يحضر المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل
الاباء بل يقبل داعى الرياء ويعمل به لكون الكراهية ضعيفة بالنسبة
الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينفع بكراهية
اذ الغرض منها صرفه عن الفعل فاذا لا فائدة
الا فى اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ من الرياء
ومجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه له
ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس

فى وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل
الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهية واباء وعدم
اجابة استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو
فى الغاية فى ادآء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث
به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد
اقتداء الغير به فيه ان يكون وجلا
من عمله خائفا ان يدخل من الرياء الخفى ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا
لله تعالى ويكون هذا الخوف فى دوام عمله وبعده لا فى ابتداء العمل
بل ينبغى ان يكون متيقنا فى الابتداء انه مخلص لله تعالى فيما يريد بعمله الا الله تعالى
حتى يوجد النية اذ هى العزم المصمم الباعث فلا تجتمع مع الشك والاحتمال
فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة
والنسيان جاء الخوف عن شائبة خفية من رياء او عجب
واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء
او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها فقال بعضهم ينبغى
ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل بالاخلاص وشك فى
زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك

فبذلك تعظم لذته في المناجاة والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر
خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة
الخوف حتى نقل عن رابعة رحمها الله تماحين قيل لها بم ترجين
انها قالت باياسي من جل عملي والذي عندي
اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدئ ومن فيه بقية من آثار
العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما
غلبة الرجاء او المساواة والعلم عند الله تعالى

الثاني عشر من آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث

المبحث الاول في تفسير الكبر وضده ومنشئهما وحكمها

الكبر هو الاستراوح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه
فلا بد له منه من متكبر عليه ومتكبر به بخلاف العجب
والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده
التواضع وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره
وهي فضيلة عظيمة من المخلوق
واظهار الكبر موجودا
او معدوما حقا
او باطلا بقول او فعل تكبر
والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر

والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتال
او عند الصدقة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء
التي يحب الله
فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة
ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات
الى المال واستصغاره واستقلاله ليقصده
الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى
والا التكبر بالمرايا باسباب الدنيا بدون الكبر
فانه ليس بحرام وان كان مذموما ويسمى
ان شاء الله تعالى واظهار التضعة بما دون مرتبته
قليلا تواضع محمود وان كثيرا فتملق مذموم
الا في طلب العلم عدي عن معاذ وابي امامة
رضي الله عنهما مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق
الا في طلب العلم
وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم
فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد
منهم انتهى وان اكثر فتذلل حرام الا لضرورة

وهو الثالث عشر من آفات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له
عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله و غدا الى باب الدار
خلفه فقد تخاسس وتذلل وانما تواضعه له
بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته
وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره
ومنه السؤال لمن له قوت يومه لنفسه وسيجئ ان شاء الله تعالى في
آفات اللسان ومن السؤال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعله في دعوة العرس
والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نخل قيل فيه
نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة
ووصية الميت بلا دعوة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب
فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا
وخرج مغيرا ومنه الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال
والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود
والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقات والسلام ورده
ومنه القيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم

وليس من

وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع
من السوق الى البيت و لبس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا
ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط
ذفاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين
ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة
كرعي الغنم وسقي البستان والكرم و عمل الطين والبناء وحمل الحطب
على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء عليهم الصلوة والسلام
والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين
عليه وعليهم صلوات الله وسلامه اجمعين وعن صحابته المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
والتجنب منه والتأنف عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا من الناس
بجهلهم يعكسون الامر

المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر وافاتهما فمنه
يعرف العلاج الجملي وقد عرفت انه لابد للكبر والتكبر من متكبر عليه
وهو اما الله تعالى وهو اخبث انواع الكبر
مثل نمرود حيث حدث نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل
ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى
واما رسوله كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا

لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم وأما سائر الخلق
وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر
على شيء لله الملك المالك القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق إلا بجلاله تعالى
والتأدية إلى مخالفته تعالى في أوامره ونواهيه كإبليس قال أأسجد لمن
خلقت طينا أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين
فإذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف عن قبوله وتشمر لجحده
ويكفيك فيه قوله تعالى سأصرف عن آياتي
الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق
كذلك يطبع الله
على كل قلب متكبر جبار
أبى واستكبر وكان من الكافرين
د عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء
ردائي
والعظمة إزاري
فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار م ت عن ابن مسعود

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل
إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال إن الله جميل
يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس
ت عن ثوبان رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة
لا يخفى أن الحديث محتاج إلى التأويل والتقييد إذ مجرد البراءة من هذه الثلاثة لا يصح دخول الجنة ثم المفهوم
من السياق أن المقصود من إيراد الأحاديث هو بيان غوائل الكبر وهذا الحديث لا يدل عليه ولو دل لدل على
طريق مفهوم المخالف وهو ليس بحجة عندنا ولو سلم لكان ظنا عند مثبتيه والظاهر من المطلب أنه قطعي إلا أن
المفهوم لا منع في كونه تأييدا للنص فالمحذور ما يكون للإثبات ابتداء لا ما يكون تأييدا ثم في جامع الصغير الدين
شين الدين الأول بفتح الدال والثاني بكسر الدال الشين العيب والنقص وفيه أيضا الدين راية الله في الأرض فإذا أراد
أن يذل عبدا وضعها في عنقه قال المناوي وذلك بالاستدانة فإن قيل قد صح استدانته صلى الله عليه وسلم وقد قيل إنه أوصى
في مرض الموت يا علي لفلان اليهودي علي كذا فلا تؤثر الأداء أجيب عن الأول أنه لضرورة والذم ما يكون بلا ضرورة ورد بأنه
كيف يتصور الضرورة والله تعالى خيره أن يكون بطحاء مكة له ذهبا وأجيب أنه خيره فاختار القلة والقناعة فالضرورة
مبنية على اختياره وأما الجواب عن الثاني ففي حديث الجامع أيضا الدين دينان فمن مات فهو ينوي قضاءه فأنا وليه ومن مات
ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم وفي البزازية من مات وعليه ديون إن على قصد
الأداء لا يؤخذ به يوم القيامة لأنه لم يتحقق المطل وفي الجامع أيضا الدين هم بالليل ومذلة بالنهار وأيضا فيه الدين ينقص من الدين
قال المناوي القصد بهذه الأخبار الإعلام بأن الدين مكروه لما فيه من تعريض النفس للمذمة فإن لضرورة فلا كراهة بل قد يجب
ولا لوم على فاعله وعليه يحمل ما قالوا بأن الاستدانة مستحبة لما فيها اقتداء الرسول صلى الله عليه وسلم وإظهار العجز والافتقار
وأما بالنسبة إلى المعطي فمندوب لأنه من الإعانة على الخير إلا أن يعلم صرفه إلى السفه والعصيان
هق عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن في النار توابيت
يجعل فيه المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن
سلام رضي الله عنه أنه مر بالسوق وعليه حزمة حطب
فقيل له ما يحملك على هذا وقد أغناك الله تعالى عن هذا
قال أردت أن أدفع الكبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من كان في قلبه خردلة من كبر

م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر حك

عن طارق رضي الله عنه انه خرج عمر رضي الله عنه الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا الى المخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاضوا فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني فان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك يا ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد صلى الله عليه وسلم انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله تعالى به اذلنا الله تعالى

ت عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الانيار

يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال م عن محمد بن زياد انه قال كان ابو هريرة رضي الله عنه يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه

خ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء اذ خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة

ت عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال يقولون في نفسه التيه وما اتى قد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء

المبحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها لانها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببيتها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وسنبينه ان شاء الله تعالى

الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم اعظم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا

فلا مجال لقلعه من اصله وتركه تعلى فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضل
انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى لا لطمع نفع من الناس
واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا
منه على القول الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا
ما خرجت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم علما لغير الله
تعالى او اراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما يبتغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها
طب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء هذه
الامة رجلان رجل آتاه الله علما فبذله للناس
ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا
فذلك يستغفر له حيتان البحر

ودواب البر والطير في جو السماء ورجل آتاه الله علما
فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا وشرى
به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد

هذا الذي آتاه الله علما فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا وشرى به
ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب خ م عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى
في النار فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى
فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك الم تكن تامر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر
وآتيه وزاد في رواية مسلم قال واني سمعته عليه الصلوة والسلام يقول مررت
ليلة اسري بي باقوام يقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء
يا جبرائيل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون
طب نعم عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزبانية
اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان
فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان
فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم

حك عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام العلماء امناء الرسل على العباد
مالم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا في الدنيا فاذا خلطوا في الدنيا
وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ٣ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
انه قال تعرضت او تصديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف في البيت
فقلت لديا رسول الله اي الناس شر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم غفرا
سل عن الخير ولا تسل عن الشر شرار الناس
شرار العلماء ٤ طص هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه
حد هق عن منصور بن زاذان انه قال بلغني
ان بعض من يلقى في النار يتأذى اهل النار بريحه فيقال له
ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك
فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي هق حب عن ابي الدرداء رضي الله عنه
انه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حك عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان عباد جهال
وعلماء فساق ج عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كتم علما مما ينفع الله به في امر الناس في
الدين الجم يوم القيمة بلجام من نار ز ط عن عمر بن الخطاب رضي الله

اذا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليظهر
الاسلام حتى يخالف
يخوض في العلم وحي
ثم يظهر قوم
يقرؤون القرآن يقولون
نقرأ منا من يقرأ
منا من يفقه منا
اولئك منكم من
هذه الامة

واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد
عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال لا اعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال اني عالم فهو جاهل
ولا ارى عالما منصفا اذا نظر وتأمل في احواله واعماله يحكم
لنفسه انها بريئة من هذه الآفات بل الظن ان يحكم
عليها بها او ببعضها
فتكبره بالعلم جهل محض وثاني المعرفتين
ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة
به تعالى
ولو سلم ان العالم بريء من الآفات المذكورة
وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله تعالى
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا
جزاة على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا
فلهذا صار الانبياء عليهم الصلوة والسلام متواضعين خاشعين
لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر
على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهل
وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا اعلم
مما لم اعلم فكيف اكون مثله

وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي
وان نظر الى الصغير يقول انى عصيت الله تعالى قبله
وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني
لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الآن
وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها
يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته
فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهمة الى نفسه مشغول القلب بعيب خوفه
لعاقبته عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض
المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت به وكيف انهاهما
عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت تبغض وتنهى
لمولاك اذا امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما
لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك
على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما
مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام مملوك امره
بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه

لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا
غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه المولى
مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة
والثاني العبادة والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من
لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا
ايضا من الجهل
فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون باستجماعهما
الشرائط والاركان
ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة
والاخلاص
والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات
وحصول هذه باسرها من امثالنا متعسرة بل متعذرة
لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس
انما تكون بالتقوى وانها
لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبق فتذكرها

وسبب الثالث النسب والحسب والكبر بهما ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعزز
بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت بآباء ذوى شرف لقد صدقت
ولكن بئس ما ولدوه وقال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه م عن ابى هريرة رضى الله عنه
من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن آدم وقابيل وابن نوح وكنعان
هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقى فان اباك القريب نطفة
قذرة وجدك البعيد تراب ذليل
فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجرى
فى النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان
سريع الزوال لا تنظر
الى ظاهرك نظر البهايم وانظر الى باطنك نظر العقلاء اقلك نطفة مذرة
من مجرى البول ودخلت فى آخر واختلطت باخرى
ودم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى واخرك
جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة
الرجيع فى امعائك والبول فى مثانتك والمخاط فى انفك والبزاق
فى فيك والوسخ فى اذنيك والدم فى عروقك والصديد تحت
بشرتك والضنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة
او دفعتين بيدك وترد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين

وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء والخامس القوة البدنية
وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك
اقوى من الانسان وانى افتخار بصفة يسبقك البهايم فيها ثم انها تزول بحمى يوم
ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هى كظل زائل ونوم نائم
والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من البنين والاقارب
والغلمان والحوارى والتلامذة والتقرب من السلطان وولاته وقضاته
وهذان اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب
يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله او اتباعه
او عزل او مات سفيه كان اذل الخلق
واحقرهم فاى لشرف يسبقك به اليهود واى لشرف يأخذه السارق
فى لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلثة اسباب اخر
الحقد كالذى يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب
عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا ورسخ فى قلبه بغضه
فلا تطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمل على رد
الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد
فى التقدم عليه والحسد فانه يدعو الى جحد الحق حتى يمنع من قبول النصح
والتكبر على المحسود مع معرفة بفضله عليه وعلاج التكبر بحذف ازالتهما وسيجئ
ان شاء الله تعالى

والرياء حتى ان الرجل لينا ظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة
ولا معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس
انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر
المرايا باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من
حمل حوايجه بين الناس ويحمل في الليل وحيث لا يراه الناس

المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن
انه برئ منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها
فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور فمنها
ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه
بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل يقبل ويركن اليه فان وجد
كراهة وعدم اجابة في نفسه فذلك ميل طبيعي او وسوسة لا يضران
كما ذكرنا ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه
وبلم حديث عن ابي امامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج يمشي الى البقيع
فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى
خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت
ان يقع في نفسي شيء من الكبر
ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له

او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس
بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم
ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته
ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
هذه المنفيات ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال
صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه د عن ابي امامة رضي الله عنه البذاذة
من الايمان

١٥ اي قال صلى الله عليه وسلم ان احد ... الرحمن من قبل اليمن ... وان هو يجمع قطع الخرق من الزبل ويغسلها ويضم بعضها
بعضا ويلبسها ... ومن حديث بلفاظ الصغير ان الله يحب المؤمن المتذلل اي تارك الزينة تواضعا المحترف الذي يعاني
بكسبه ما الذي لا يليق بامثاله لبس الهوم الفاخرة او دون اللباس واقل قيمة ان ذلك دأب الانبياء عليهم الصلوة والسلام ونهج المكارم
قال بعضهم البس من الثياب ما يخدمك ولا يستخدمك ... قال الغزالي الذين يتظرفون ثيابهم ويطلبون الثياب الرفيعة الا فرق بينهم وبين
العرس التي تزين نفسها طول النهار وافرق بين عبادة الانثى نفسه وبين عبادة صنما ومن راى ثوبه بحيث يلتفت اليه قلبه فهو مشغول
نفسه ... وقال السر مايد فيه الحر والبرد ويستر العورة وهو يغطي به راسه واوسطه قميص وفلنسوة ونعلان واحداه ان يكون معه منديل و
سراويل ... وروى ان يحيى بن زكريا عليهما الصلوة والسلام لبس المسوح حتى نتف جلده فقالت امه البس ثوبا ليس المسوح حتى يسخر من
صوفك ففعل فاوحى الله تعالى يا يحيى عتب علي الدنيا فكلي وتزيني وعاد لباسك ... وقال ايضا كانت قيمة ثوبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرة دراهم واحتذى نعلين جديدتين فاخرج حسنهما الخرز ساعة ... وقال تواضعت لربي فخشيت ان يمقتني ثم خرج بهما الى السوق
فاعطاه اياهما واشترى على رضي الله عنه ثوبا بثلثة دراهم فلبسه وهو خليقة وقطع كمه من رسغه وقال الحمد لله الذي هذا من زياداته وتمامه

ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف
ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق
خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش والحناء
والنورة والمصطكى والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران
في المشي في الجلوس بحيث ان مشى او جلس باحدهم يمشي خلفه
ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب
ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحـ

او لغيره

بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون منه
ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا مؤخرا عنه لظن انه
ادون منه ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه
وعدم الاعتراف بخطائه والشكر له اما العدم
الاصغاء والتامل في كلامه احتقارا واستصغارا له
او عنادا ومكابرة فكل هذه ان كان في الملا فقط
فرياء وان كان فيه وفي الخلوة فكبر البحث الخامس
في اسباب الضعة والتواضع وفوائدهما
اما الاولى فهي معرفة نفسه
من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع
وفضائله من مكونه من اخلاق الانبياء عليهم الصلوة والسلام
والاولياء والعلماء والصالحين
ومحمود عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات في اعلى عليين
وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلته لادونها
ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة
بين الشره والخمود والسخاء بين البخل والاسراف
فان خير الامور اوساطها لكن لما كانت النفس مائلة
بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا

اذ ربما

اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشئ
يعمي ويصم هذا في التواضع واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق
وهذا دأب السلف الصالحين حتى قال الشبلي رحمه الله تعالى عطل ذلي ذل اليهود
وقال ابو سليمان الداراني لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي لضعة
ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان
نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى اخذ لهما واصلهما حسن
فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس
لعكس وليس اجتناب نفسي مما فعلاه من ذاتها بل من عناية الله تعالى توفيقه
وانا اعلم من نفسي الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم ادنى
من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل والعياذ بالله تعالى
ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع
روى عياض بن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي
احد على احد ولا يفخر احد على احد طب عن زيد المصري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق مالا
جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة
طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس
شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله حب
عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تواضع لله تعالى درجة
يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة
يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين

ط عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم
رفعه الله تعالى ومن ارتفع على وضعه الله تعالى وقد يكون سبب
التواضع السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة
بحسب العارض والكيف فعليك بصيانته عنها
الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصوله شرفه بشيء دون الله
من النفس والناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان
اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة من الله تعالى وهو ان يذكر انعم
بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند
دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة والذهول وعلاجه الجملي
معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها
من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره
واخطاره بالبال وفي الظاهر باسباب اكبر السعة السابقة
والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد في من النعم
من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه واعطائه اياه له
ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب الكبر ونسيان الذنوب
ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين وللامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى اذلال
عند الله تعالى منة وحقايا عماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه
ويدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة زهق عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه

زعمه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب
وافبح العجب بالراي الخطاء فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره
بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فراه حسنا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم
وعلاج هذا العجب عسر وصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا
فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة الخامس عشر
الحسد وفيه اربعة مباحث البحث الاول في تفسيره وحده ومنشائه وحكمه
الحسد ارادة زوال النعمة عن احد مما له في صلاح دينه او دنياه
من غير ضرر له في الآخرة او عدم وصولها اليه وجبته
من غير انكاره ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لو قوعه فيه
فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة زوال او
عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره في بعض الجوارح
فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب نفسه
فقط فحسد اختلفوا في حرمته ويكون صغيرة اثما واختار الامام الغزالي رحمه الله حرمته وظن
هذا الفقير عدم مؤاخذة الله تعالى ذلك لا يخلو منه احد الظن والطيرة والحسد
وساحد ذكر المخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض
واذا حسدت فلا تبغ خرجه دنيا
وحمل الامام الغزالي رح هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة
من جهة الدين والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة

قال الغزالي اذا حسد على ما وقع بالاختيار بل بمقتضى الطبع وهو
يكره ذلك من نفسه نظرا الى دينه وعقله ورد النص صريح بقوله غير
موجه صريح الحسد وهو قوله وحمل الامام الغزالي

فلا تجامعها كما لا تجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل
من الاولين فانه يجامع كلا من الاخريين والاوليان اختياريتان والاخريان
اضطراريتان لانهما وصفان بالحل والحرمة وقوله صلى الله عليه وسلم فلا تتبع من البغي الذي هو فعل
الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال اغمة لا يضر الا ما ابداه
ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به خرجه
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وحمل الامام الغزالي على الطبع بلا اختيار
مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب
فيه فلا عفو ولا تجاوز مع عن بمعنى عفا والثاني ان غير الاختياري لا يؤاخذ به امة
من الامم فلا وجه للتخصيص حينئذ بقول امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية
رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار
والرابع ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا
الله تعالى عن امتي كل ما احدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل
فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم او يعمل به والمراد بالتكلم
تكلم ما هو اثر من آثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقذف والسب في الحسد
وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة
حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما
فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاول قبحهما او حرمتهما
لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببية الفعل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه

لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما وقد امة محمد صلى الله عليه وسلم خير الامم الشريف حبيبه وتكريم صفته
نعم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح
ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة ويحليه
بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه
فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها
والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسود الجوارح
فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة
والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة
ومنافسة ليست بحرام
بل مندوب في الدين وحرص مذموم
في الدنيا ويجب ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة
صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه
فذلك تأثر من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان
غيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى
والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق
وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى
بان يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه هيجان

وانزعاج من قلبه يحمل على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها
لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة م عن ابي هريرة
انه قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا
لم امسه حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
قال لا كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل
ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم
انه لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية
قال عليه الصلوة والسلام اتعجبون من غيرة سعد والله لانا
اغير منه والله تعالى اغير مني لاجل اغير من الله تعالى ومن اجل ذلك
حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن

أو لا نقله بل يجزم عندنا الآن لا يمكن رفعه بغير القبول وان كانت واجدة الشروط في الحديث بين قوله كما سمعوا او تكون خبر واحد لا يفيد اليقين ويمكن دفع التناقض منه قبل احمد ما قاله الشيخ القول الاخر انها المنقول من كتب اصول الحنفية مشكل وقد نقل ايضا عن الحنابلة انه يقتلها ان طاوعته ان قتل فقط ان كرها ان كان ذلك في فور ان غضب وعند التقادم لا يكلف بالبينة بل باليمين يقوم مقامها وغير معارج الدراية لابد من البينة لكن لا يحتاج الى الاربعة بل يكفي شاهدان لانها توجد مع المرأة لا على الزنا او قيل لا بد من اربعة ويجوز اقامة التعزير حال مباشرة المعصية بكل احد وبعدها انما هو للحاكم كما تقدم في الزنا وفيه ايضا لا يحل قتله ان لم يرجر بصياح او بالسلاح والاحل واجب عن هذا الاشكال ان قضي تبع في اطلاق الحنفية عند نا البزازية فلا يلزم على الخبط والغلط كما زعى البعض اقول الكلام في اطلاق بعض الناس ويمكن ان يقال انه وان كثر الاقول في الكتب لكن المفتى به لزوم البينة على القاتل وعدم تصديقه بيمينه كما هو القياس الموافق لحديث المشهور البينة للمدعي واليمين على من انكر

وقد يطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير في اهلها وهذه مذمومة
م عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال

ما لك يا عائشة اغرت فقالت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله أو معي شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله
قال نعم ولكن اعانني الله تعالى عليه حتى اسلم
وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة ما
وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له فيها صلاح
او حدوثها وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة
م عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدين
النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله
ولكتابه
ولرسوله
ولائمة المسلمين
وعامتهم
طب عن حذيفة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يهتم بامر
المسلمين فليس منهم
ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله تعالى ولرسوله ولكتابه ولامامه
ولعامة المسلمين فليس منهم من كاملهم لا يخفى ان اول الحديث كالمجمل وآخره كالمفسر اياه فكان فرط الاهتمام بامرهم بدوامه مصحح لسلوبه نيابة الله ورسوله الآخره واما معاني هذه النصائح مفصلة مشروحة في الحديث السابق وانت تعلم ان هذا ظاهر هذا الحديث اول في الدلالة على المقصود الذي هو وجوب النصح حيث في الاسلوبين ثمين ترك النصح فدلالته بالمطابقة بالنسبة الى دلالة الحديث اول فالاولى عكس الترتيب لعله نظر الى قوة مخرجه اذ قال اهل الاصول ثبت الوجوب بالخبر الواحد في حديث الشيخين وهو في قوة الخبر المشهور فيندفع ان المطلوب هو الوجوب والدليل هو خبر الواحد وخبر الواحد لا يفيد الوجوب فتن قبيل عام خصص منه البعض

المبحث الثاني في غوائل الحسد ومنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد
الطاعات د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ الاحبط
بالمعاصي عند اهل السنة او تاديته الى الكفر ت عن الزبير
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء
وهي الحالقة اما انا لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين
والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا
الا ادلكم على ما تتحابون افشوا السلام بينكم والثاني
الافضاء الى الفعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة
عاد طب عن ضمرة بن ثعلبة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير
ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب عن
عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس مني
ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا ارسول الله والذين يؤذون
المؤمنين الآية والرابع دخول النار د ع عن ابن عمر وانس رضي الله عنهم
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة
قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية
والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق
بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار الغير فلذا المراد

تحابا بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم
استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود خرجه
طط ديا عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا والسادس التعب والهم
من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك رحمه الله لم ار ظالما اشبه
بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم
والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سفيان رحمه الله لا تكن حاسدا
تكن سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده ولا ينتصر على عدوه
فلذا قيل الحسود لا يسود
المبحث الثالث في العلاج العلمي وهو العلمي الاول ان تعلم ان الحسد
ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما
بل ينتفع به فيهما اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت
قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت
ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه
والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم وحزن
وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر لان النعمة
لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه في الآخرة فهو انه مظلوم
من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة وهتك
ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الآخرة
واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم

والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه
المدح له وان بعثه على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان بعثه على كف
الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي
حسده فيها المبحث الرابع في العلاج القلعي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم
ازالتها وهي ستة الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض
امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح
نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه
ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله
الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس بحسد لما مر
وان مطلقا فحسد لعدم التيقن بالفساد
وامكان التقييد والثاني التكبر فان من في طبعه
التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا يتحمل
تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق
والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده
وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد يحسد
صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال
والاقران كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة
استاذ واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة
وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف او جهة من جهاتها

ومآله

ومآله حب المال او الرياسة والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير
في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب
موته وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال
او ثروة والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة
وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك
واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب
الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة
وهذا اخبث الحسد واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في
العادة زواله والسادس الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب وفيه ثلث
مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال احد
والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه
بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام
وان كان به فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التأخير
الى يوم القيمة والعفو وهو الافضل
قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى خذ
العفو والعافين عن الناس وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم
م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة
من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى

والافضل ان يعفو ويصبر فان العفو يعود على صاحبه بالعز والرفعة
ان لم يقدر على اخذه وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار اي استيفاء حقه
من غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون
افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله
او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه اي انتصر
فاولئك ما عليهم من سبيل ولا يجرمنكم شنئان قوم على ان لا تعدلوا
المقالة الثانية في خواتمه وهي احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما
اصابه من البلايا اي الفرح والسرور والضحك به وهي السابع عشر
ت عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة
باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا
خصوصا اذا حملها على كراهة نفسه واجابة دعائه
بل عليه ان يخاف ان تكون مكرا له ويحزن
ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه الله خيرا منها فات
الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون
لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فيفرح حينئذ بزوال الظلم
والثالث هجره اي الحاقد محقود عليه وعداوته وهو الثامن عشر
د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن
ان يهجر مؤمنا فوق ثلث
فاذا مرت به ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر

وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل
النار وهذا وعيد على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية
والتاديب فجائز بل مستحب من غير تقدير لورود عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والرابع
استصغاره وهو التكبر وقدم والخامس افضاؤه الى الكذب
عليه والسادس الى الغيبة والسابع الى افشاء سره والثامن
الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق او اكثر منه والعاشر
الى منع حق من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة
والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه ط
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك
لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة
ومن لم يحقد على اخيه ط عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له
ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن
بضغائنهم حتى يتوبوا ط عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يطلع الله تعالى الى جميع خلقه ليلة النصف
من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن

وفي رواية هق عن عائشة ويؤخر اهل الحقد كما هو المقالة الثالثة في سبب الحقد
وهو الغضب فانه اذا لزم كظم بعجزه عن التشفي فالحال رجع الى الباطن
واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه
اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذي ما قبل وقوعها ولطلب التشفي
والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا
ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه
وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه يثمر
عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخشة النفس واحتمال الذل
والضيم في غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة المنكر قال الله تعالى
ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وليجدوا فيكم غلظة
اشداء على الكفار وهق ط عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خير امتي احداؤها وقد مر ما ورد في الغيرة
فينبغي ان يعالج نفسه بابقاء ما يخالف ويفرمنه
بتكلف مرة بعد اخرى واستماع آلات الجبن وفوائد الشجاعة
وتذكير هامرارا وتكرارا حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته
وغلبته وسرعة وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون وثمرة الحدة
والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمأنينة عند تحرك
الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه
عنده بلا تعب وثمرة اللين والرفق والتهور مرض عظيم

الضرر صعب العلاج فلابد من شدة المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه
باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد
منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج العلمي وهو نافع قبل وحين الهيجان
بالتذكر او التذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود
وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة الاول افساد رأس الطاعات
هو ط عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغضب يفسد
الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او مزيد صدوره فيما ينبغي اكثر
واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لان اصل الغضب لما مر انه
امر لازم وقد صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرارا عند محله
ووجه افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل
يوجب الكفر والثاني خوف المكافاة من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك اعظم
من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تأمن من ان يمضي الله تعالى
غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول العداوة فيتشمر العدو لمقابلتك
والسعي في هدم اغراضك والشماتة بمصائبك فيشوش عليك معاشك
ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك
عند الغضب ومشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي واما
فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس والثاني التخيير في الحور العين ذت عن سهل بن سعد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه

دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره فى اى الحور شاء والثالث من
دفع عذاب الله تعالى عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفع غضبه
دفع الله تعالى عذابه والرابع عظم الاجر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد
ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمة تعالى والسابع محبة
حلك عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث
من كن فيه اواه الله تعالى فى كنفه وستر عليه برحمته وادخله فى محبته من اذا اعطى
شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر

هذه السبع الى ستين النصف ولا من فوائد من الوفق بالايمان كما فى الجامع الصغير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه
ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ كظمها عبد لله ما كظمها الا ملأ الله جوفه ايمانا ومن الغيظ الحلم
كما فى حديث الجامع الصغير اينما من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه امنا وايمانا وستر العورة كما فى ايد
من كف غضبه ستر الله عورته والاحياء قال فى الاحياء عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واجلكم من غفر بعد القدرة وعمل
بالرضى كما فى الاحياء ايضا عنه عليه الصلوة والسلام من كظم غيظا ولو شاء ان يمضيه امضاه ملأ الله قلبه يوم القيمة رضى وتم
خالى فى الاحياء عن عمر رضى الله تعالى عنه من اتقى الله لم يشف غيظه ومن خاف الله لم ينفع ما يريده قال المحشى هذا اعلان بالمراد
الحلم ايقدم الغضب بشئ من اسبابه ثم المعفو مع كظمه ثم الكظم بدون العفو وعدم العمل بمقتضى الغضب والحال بالبعد ساعة على الترتيب
الشريف انتهى قال فى الاحياء الحلم افضل من كظم الغيظ كما فى حديث اللهم انى اسألك بالحلم وزينى بالحلم واكرمنى بالتقوى وجلنى بالعافية
وفى حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه اتبعوا الرفق عند الله قالوا وما هى يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعطى من منعك وتحلم عمن جهل
عليك وعن على رضى الله تعالى عنه ان الرجل المسلم ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم وعنه عطاء يمشون على الارض هونا حلما وعنه ان يجيب
وكهلا ابن منتهى الحلم وعن مجاهد مروا كراما اى اذا اوذوا صفحوا وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ثلاث من لم تكن فيه واحدة منهن فيه فلا يعتد
بشئ من عمله تقوى تحجزه عن معاصى الله وحلم يكف به السفه وخلق يعيش به بين الناس وعند صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جمع الله تعالى الخلايق يوم القيمة
نادى مناد اين اهل الفضل فيقوم ناس يسير ون فيتلقون سراعا الى الجنة فتتلقاهم الملائكة فيقولون لهم انا نراكم سراعا فيقولون نحن اهل الفضل
فيقولون ما كان فضلكم فيقولون كنا اذا ظلمنا صبرنا واذا اسيئ الينا غفرنا واذا جهل علينا حلمنا فيقولون لهم ادخلوا الجنة فنعم اجر العاملين
وقال على رضى الله تعالى عنه ان اول ما عوض الحليم عن حلمه ان الناس كلهم اعوان على الجاهل وقال انس فى قوله تعالى فاذا الذى بينك وبينه
عداوة كانه ولى حميم الى قوله عظيم قال هو الذى يشتم اخوه فيقول له ان كنت كاذبا غفر الله لك وان كنت صادقا غفر الله لى وعن
رجل ابن عباس قال هل لك من حاجة فتقضيها فنكس الرجل رأسه واستحيى وعن على بن الحسين بن على رضى الله تعالى عنهم انه
سبه رجل فوثب اليه قنبر فقال يا مولاى دعنى اقتص منه فقال له على يا قنبر دعه فلعل الله يغفر لنا فيه فقال يا مولاى قال الله تعالى
خيرا فقيل له انهم يقولون شرا وانت تقول خيرا فقال كل واحد يقول بما عنده وفى الحلم ثلاثة اشياء السرور فى نفسه والمحمدة عند الناس والثواب عند الله تعالى

هذه الفوائد لمجرد الكظم واما اذا عفى معه فاكثر واعظم
فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته

وغناه

وغناه ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث
فى العلاج العلمى بعد التهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضى عن عطية رضى الله تعالى عنه
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفئ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثانى الجلوس والاضطجاع
عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو قائم
فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن
سليمان بن صرد رضى الله عنه انه قال استب رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
عنده فيما يستب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت دخل علينا النبى عليه الصلوة والسلام وانا غضبى فاخذ بطرف
المقصل من انفى فحركه ثم قال يا عويش قولى اللهم اغفر لى ذنبى واذهب غيظ
قلبى واجرنى من الشيطان المقام الرابع فى العلاج القلعى وهو بازالة السبب
وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب
بادنى شئ يوجع نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها سبق
والمزاح والهزل والهزو والتعيير والمماراة والمضادة والظلم
بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او الظلم بالفعل كالضرب
واخذ المال ومنع حق وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك
الاجتناب منها الا ان تتيقن تحملك وحلمك فلا بأس حينئذ بما حل منها قليلا

وغناه

واما اذا صدرت من غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر
والكظم والانتصار وان لم تقدر عليهما فلا تذهب ولا تجلس في مظانها
وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء يجيء ان شاء الله تعالى
ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وغيرة نفس
وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتسمح وقد بينا كل ذلك بحكاية شدة
الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا
خطأ وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا ترى ان المريض اسرع غضب من
الصحيح والمرأة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع و
في الملأ فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا من الشارع وانه يريد به الشر والطعن لا النصح
فيغضب لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي النسيان لمكن
وتعلم الشرائع واما اذا غضب مع العلم بالشرائع في الرياء او الكبر او العجب ومنه
الظن الخطاء وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن
الاجمال في كلامه وعلى السامع التثبت والتأمل وحسن الظن
بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار
الصادر خطأ كمن يرمي الصيد فيقع على انسان او مال فيتلف فعليه
التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق
الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسأل عن شيء شيئا
فلا يعطيه فيغضبان وسيجيء علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه

لمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته
في امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان
وهو الحادي والعشرون عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكل غادر لواء
عند استه
يرفع له بقدر غدره
وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه
وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني
والعشرون وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب
ز ظط حب عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين
لمن لا عهد له وتجري الامانة والخيانة في القول
ايضا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم المستشار
مؤتمن ومن افتى بغير علم
كان اثمه على من افتاه
ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه
ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد
والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم
اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان خ م عن ابن عمرو
بن العاص رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربع من كن فيه
كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن
كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن
خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ق عن الحسن

فالوعد بنية الخلف كذب عمد حرام
واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء
بل يستحب فيكون خلفه
مكروها تنزيها
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا وعد الرجل ونوى ان يفي
فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه ت د عن زيد
بن ارقم رضى الله تعالى عنه وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب
والخلف حرام مطلقا فعليه شبهة الخلاف وآية النفاق
وشان السالك الاجتناب من الخلاف
والاخذ بالوفاق

ومنه التكلم وعرض الحاجة لمشغول بهم او مهموم او محزون ومنه
ما صدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتأذى به كبكاء كثير وشتم وعثار
فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه
خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه
او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلف مع علمه بانه لا حياة له
ولا شعور ولا تاذي وما من يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احسان شيء مما
فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى وكسل
او تركه بعض النوافل فيحمل عليه امورا شاقة وربما يحلف او ينذر
وهذا حسن وغيرة دينية واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه
او على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في سننه وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شيء و
قول غيره له هذا امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فلذا قال صلى الله عليه وسلم
الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله من شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي
والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز
الحد المشروع في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام
فيكون تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق
ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي
بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على
قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطاؤن في هذا
فيفرطون في الخشونة فلا يؤمن خيرهم شرهم

المقام الخامس في الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب
محتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب
وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول في فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة
الله تعالى صف عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم طب عن فاطمة رضي الله تعالى عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي
الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم
دنيا عن ابن عيينة رضي الله عنه انه قال كان من دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اغنني
بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم
ومامورا به سني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون
ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم
والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان طب ز عن عبادة
بن الصامت رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا انبئكم
بما يشرف الله تعالى به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله
قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمراته اعني اللين والرفق
وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن تحرم عليه النار

على كل قريب هين سهل والثاني اليمن طط هق عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرفق يمن والخرق شوم والثالث عدم الحرمان عن
الخير د عن جرير رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من يحرم الرفق
يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى له م عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه
وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على
ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم
الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم طب
قطن عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما العلم بالتعلم وانا
الحلم بالتحلم ومن تحرى الخير يعطه ومن يتق الشر
يوقه وعن بعض السلف اني حصلت الحلم بمساكنة متهور
بذي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار
ملكة وهكذا طريق تحصيل
كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة
بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيئ كالكبر والبخل
والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة
الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم
او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى
صدره بحسب امرئ
من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم
على المسلم حرام دمه وعرضه وماله
ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن
ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا
وزاد ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك
واما اهل المعصية
والفسق المجاهرين اوذل عليه قرائن تفيد
غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن
في شيء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم في
المنافقين فشتين الآية
وعلى الاول انما يحرم اذا ظهرت اثره على الجوارح قال
سفيان الثوري رحمه الله تعالى الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتكلم

به والآخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد
وضد سوء الظن حسن الظن بالله وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
خ م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي
د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حسن الظن بالله تعالى
من حسن العبادة حد حب هق عن واثلة رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا
فله وان ظن شرا فله ط عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال والذي لا اله غيره
لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده
هق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر الله
بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله يا رب
ان كان ظني بك لحسن فقال الله عز وجل ردوه انا عند ظن عبدي بي
واما الثاني فمندوب اليه فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد
خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحمله
على الفساد حرام
وعلى الصلاح مستحب الخامس والعشرون التطير والطيرة
وهو التشاؤم وهو
حرام د عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطيرة
شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل

خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا عدوى
ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
د عن قطن بن قبيصة عن ابيه رضي الله تعالى عنهما انه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول العيافة
والطيرة والطرق من الجبت خ م
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس والمرأة
والدار
وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان كان
الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس د عن انس رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا
فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ذروها ذميمة
اختلفوا في تطبيق قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم انما الشوم في ثلث لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيرة شرك ولا طيرة
قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى
وبعضهم شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار
ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها
وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه

وفي الحديث الطاعون رجز
ارسل على بني اسرائيل او على من كان
قبلكم فاذا سمعتم بان الطاعون بارض
فلا تخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
منها وفي الحديث ايضا اتاني جبريل بالحمى والطاعون
فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام فالطاعون
شهادة لامتي ورحمة لهم ورجس على الكافر واعلم ان من مات من الطاعون
مات شهيدا ومن مات في فتنة القبر وكذا الصابر في الطاعون اذا مات بغير طاعون
يوفق فتنة القبر لان نظير المرابط في سبيل الله تعالى المطعون شهيد
مات من الطاعون والصابر المحتسب حكمه وكذا المبطون وهو الميت
من داء البطن وصاحب الاسهال والاستسقاء داخل في المبطون لان عقل
لا يزال حاضرا وذهنه باقيا الا حين موته ومثل ذلك صاحب الهدم بفتح الدال
شهيد وهو بكسرها من يموت تحته وكذا المقتول في سبيل الله وكذا الغرق
وصاحب من يموت تحته وكذا المرأة الجمعاء وهي من تموت حاملا جامعا ولدها وليس موت
هو لا يكون من يموت فجاءة او من يموت بالسام او البرسام والحيات المطبقة
او القولنج او الحصاة فغلب عقولهم لشدة الالم ولورم امعائهم وافساد
امزجتهم واعلم ان الطاعون مرض كثير في الناس ويكون نوعا واحدا
والوباء وهو المرض العام قد يكون بطاعون وقد لا يكون وفي الحديث فناء
امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفنا فما الطاعون
وخزاعة تكم من الجن وفي كل شهادة قال ابن الاثير الطعن القتل بالرمح
والوخز طعن بلا نفاذ والفرار من الطاعون حرام اذا الفرار نباشر
الفاعل المختار كما مر ابن مسعود رضي الله عنه الطاعون قتلة على
الفار والمقيم اما الفار فيقول ما فر منه وما المقيم فيقول ما قدر الله علي
ثبت وفي الحديث الفار من الزحف والمراد هنا الفرار
والصابر فيه كالصابر في الزحف ولكن يجب ان يقيد بالمثل او الضعف
من الجيش في الغزو ولكن يجب في الطاعون الخروج للتحريم وايس بحكم
فيه الطير بل على ان الناس من الخروج للتحريم وايس بحكم
وليس بعيد ان يجعل الله الفرار من بعض سببا لقصر العمر
كما جعل الله الفرار من بعض سببا لقصر العمر من قرر من
قال تعالى قل ان ينفعكم الفرار ان فررتم من
الموت او القتل وان لا تمتعون الا قليلا
واما الخروج بغير طريق الفرار فرخصة فيه لكن
الرخصة مشروطة بشرط لم يتحقق هنا وهو عدم اعتقاد
عليه الاعراض منها الاسباب العادية لكن
العباد الفاسد والجهل لا يجعل الفعل
من الموبقات يوم القيامة المسلمين
فليحفظ

الثالثة مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الاخير ذروها ذميمة وح
يكون شؤما باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة والعين لا بطبعها
وكذا اختلفوا في تطبيق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وفر من المجذوم وقوله عليه الصلوة والسلام
لا يورد ممرض على مصح خرج خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا عدوى
لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون
وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى
وخلقه فجائز وارتضاه الامام الثوربشتي لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها
وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تعدى الجذام والجرب والجدري
والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب
خ م عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني
الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح
د عن عروة بن عامر رضي الله تعالى عنه انه ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال احسنها الفال
ولا ترد مسلما
واذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت
ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد
بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعله في زماننا مما يسمونه فال القرآن
او فال دانيال او نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام

فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير
بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى وانما الفال التيمن والتبرك بالكلام الموافقة
للمراد لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين
والايام الشريفة ونحوهما فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول
المراد والبشارة من الله تعالى السادس والعشرون البخل والتقتير وهو
ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو
ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب
والغني والفقير ونحو ذلك وآشد البخل الامساك عن
النفقة بان لا يسمح ان ياكل او يلبس او يتداوى قيل يسمى شحا
السابع والعشرون الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال
حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة
بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح
عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة
المروة مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين
التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود
فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس
عن رزالة البخل لا لغرض آخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك الآية ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا

والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة اليه قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة حب شيخ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال عليه الصلوة والسلام
ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته وآثر على نفسه غفر له
هق عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما شبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلثة ايام متوالية
ولو شئنا لشبعنا
ولكنه كان يؤثر على نفسه
قط عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق
قط عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السخاء شجرة
في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخل الجنة والشح
شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخل النار
ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال السخي قريب من الله
قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من
الناس بعيد من الجنة قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل
شيخ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
السخاء خلق الله الاعظم صف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار
حتم على الله وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد
بحقوق الله في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ
حراما وانفق اسرافا واما البخل ففيه مبحثان المبحث الاول في غوائله وسببه وآفاته
اما الاولى فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله
هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ت عن الخدري رضي
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق
ت عن الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة خب
ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن
خ الع ط عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم صلاح
اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والامل
واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب
وهو الثامن والعشرون وهو الحرام حرام والحلال
لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله
عنده اجر عظيم ط عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احد ثلاث
اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه
واحببه اليه فيمنعه من حقه

ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن عبد الدينار ولعن عبد الدرهم
ت عن كعب رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة
وان فتنة امتي المال المبحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة حب الاولاد
والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها خلق معها رزقها
وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا ومحاله احسن من
ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى
وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمته
عليه ان عم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وعلاجه
بيده وقدرته عليه فلا تسمح نفسه بان يأكل او يتصدق منه
وهذا مرض القلب عسير العلاج لا سيما في كبر السن فان قبل العلاج فبكثرة المجاهدة
فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته قال الله
تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اللهم من احيى فارزقه العفاف والكفاف ومن احسن
فاكثر ماله وولده وروى انه قال يهرم ابن ادم ويشب منه اثنان حب المال وطول العمر فكان لبيد من القصر
بان اعتاض بالاجل فقد كانت سنه عمرت ثلاثا وسبعين سنة ثم عمرت فبقيت في القبر مائة وثلاثين سنة ثم رفع رأسه
من آبار فبقيت اربعين سنة ثم انكسرت وبليت في الطريق مائة وثلاثين سنة ثم ضربت لبنة ووضعت في هذا القصر منذ ثلثمائة وثلاثين
سنة افتخاصموا يستصيرون مثل فاعتبروا مني وعن صلى الله تعالى عليه وسلم لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال افضل اموال الدنيا الدرهم والدينار
والاول هو الاخير والثاني نار ومدح السخاء كامر في المواقيت انه شهم ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يؤثر الجائع والمسكين على نفسه
والطعام حتى تصدق في الصلاة بخاتمه ونزل يطعون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وفي حاشية الموطي حسن خلقي روي انه مر على الحسن والحسين
فقال رجل يا فاطمة ما رايت اجود من ابويك ولم يكن عندهم شيء فاستقرض على ثلثة اصواع شعير من يهودي وطحنت فاطمة
صاعا وخبزت خمسة اقراص على عددهم فعند الافطار قام سائل يا اهل بيت رسول الله انا مسكين من مساكين المسلمين اطعموني اطعمكم الله من موائد
الجنة فاثروه وباتوا ولم يطعموا شيئا فاصبحوا صياما وفي الليلة الثانية خبزت خمسة اقراص من الصاع الثاني فعند الافطار سأل يتيم فاثروه
ولم يطعموا شيئا فاصبحوا صياما وفي الليلة الثالثة خبزت خمسة اقراص من الصاع الثالث فعند الافطار سأل اسير فاثروه فنزل قوله تعالى
يوفون بالنذر الآية تكلم هذه الرواية مدخول عند بعض اهل الحديث ومدح الزهد هو اعلى عن المنيذ استصغار الدنيا ومحو آثارها من القلب
وهو ايضا هو خلو اليد من الملك والقلب من التبع وعن الشبلي هو ان تزهد فيما سوى الله تعالى فان عبد الواحد بن زيد هو ترك الدنيا
والدينار والدرهم كذا في القشيرية وروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه كان من زاهد على خير من عبادة المتعبدين المجتهدين الى آخر الدهر
ابدا سرمده قال بعض الصحابة لبعض التابعين اشرار العلماء واجتهادا من اصحاب رسول الله وهم كانوا خيرا منكم واتم زهدا منكم
في الدنيا فقادير الاعمال من طاعة وان كانت قليلة والحس فهي كثيرة في التحقيق وعمل راغبي الدنيا وان كثيرا فليس قليلا في الحقيقة
لعدم سلامتهم من قوادح الخلوص وعن معروف الكرخي القدرة على الطاعة انما تكون باخراج الدنيا من القلب وعن
عبد الله القرشي شكى بعض الناس الى بعض الصالحين ان رجل اعمال البر ولا اجد حلاوة في قلبه قال لان عندك
بنت ابليس وهي الدنيا ولا بد للاب ان يزور بنته ويرثها وهو قلبك ولا يرد خول الا فساد وقال
سهل بن عبد الله يعطى الزاهد ثواب العلماء والعباد ثم يقسم على المؤمنين ثواب اعمالهم كذا في شرح الحكم رحمه

والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة
قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا
وهو لتاسع والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل
كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق واما حب الدنيا فان كان من الحرام
فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفي مقالتا المقالة
الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو
ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا
ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم
ت عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كانت
الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصيب عبد من الدنيا
شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان
حد زحب حل هق عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احب دنياه اضر بآخرته
ومن احب آخرته اضر بدنياه
فآثر ما يبقى على ما يفنى

هق عن انس رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه
قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب حد عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له
ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصري انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم
حب الدنيا رأس كل خطيئة
هق دنيا عن موسى بن يسار رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الله تعالى ما خلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها
لم ينظر اليها

من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن ابن بشير
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اراد الله تعالى
بعبد هوانا انفق ماله في البنيان ◦ فافاتها
كونها عدوة لله تعالى وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة
الله تعالى ومفضية الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب
بل الى العذاب في الآخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها
وخسة شركائها المقالة الثانية في
ثمراته وذمها وضدها ومدحه وفيه مقامان المقام
الاول في ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو
الثلثون وهو يورث التشمر واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات
او الطمع فيما في ايدي الناس وهذا شر من الاول وقد
سبق تفسيره وضده ت عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت الآخرة همه جعل الله تعالى غناه
في قلبه وجمع عليه شمله واتته
الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه
جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من
الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا وما يصبح الا فقيرا
ز عن انس رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ينادي مناد
دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه
وهو

وهو لا يشعر خ م عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يهرم ابن آدم
ويشب منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر خ م عن انس رضى الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان لابن آدم
واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ
جوف ابن آدم الا التراب
ويتوب الله على من تاب
المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص وهو ومدحها ضد الاول
الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو
الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة
رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد
دنيا عن الضحاك رضى الله تعالى عنه انه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من ازهد
الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى
ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى خ م عن عمر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ليس الغنى من كثرة العرض بفتح العين والراء واحد العروض الاموال ولكن الغنى غنى النفس
م عن ابن العاص رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد افلح من اسلم
ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه
م عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا

ت عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون
بما في يد الله اوثق منك بما في يدك
وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها
لو انها بقيت لك
ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد
ت عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء
بخمسمائة عام نصف يوم خ م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء
واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء
مج عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال
التعفف تفعل من العفة وهي ترك الشيء والاعراض عنه مع القدرة على تعاطيه والمراد به هنا ترك السؤال والاعراض عما ليس بحلال وخصص ابا العيال مع ان محبة الله تعالى للفقير المتعفف اعم من ذلك بيانا لفضيلته على غير ذوي العيال فان صاحب العيال يتحمل مشقتين مشقة الالم على عياله ومشقة الالم على نفسه وله اجر صبرين صبره على ما يجد من جهة عياله وحمل لهم على ما يرزق من الكفاف الحلال وصبره على نفسه وتوطينها على ذلك فتبين بهذا الحديث ان الفقر مع التعفف سبب محبة الله تعالى
طب عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

لبلال

لبلال مت فقيرا ولا تمت غنيا طصط عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه
انه قال لم يكن ينخل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد
طب عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه ما كان يبقى على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من خبز الشعير قليل ولا كثير
ط عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت
عمر رضي الله تعالى عنه وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه
برقاع ثلاث لبد بعضها على بعض
ت عن ابي طلحة رضي الله تعالى عنه انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن حجرين

خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه
نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع آل محمد
من خبز البر ثلاثا حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير
يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ز عن ابي الدرداء رضي الله تعالى
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة كؤودة لا ينجو منها الا
كل مخف

واما الاسراف ففيه

خمسة مباحث المبحث الاول في ذمه وعوائله اعلم ان
الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا يظنن انه اذا كثر
من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون
اكثر الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الزواجر كما ان البول
في حرمت ونجاست اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد
في الخمر ولم يشرع فيه حد
وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
واخ الشيطان شيطان
ولا اسم اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا
ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح
الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى
وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى انتم قوم مسرفون

وورد في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما خرجت
عن ابي برزة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزول قدما عبد يوم القيمة
حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه
وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه
ومن الدلائل على مذمومية خداجة الربا الذي هو من الكبائر اذ علتها
في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع فالمبايعة التي يكثر الضياع انما يتحقق
عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس
والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقيل العلة الجنس والقدر تيسيرا
فعوائل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة
الله تعالى وغضب عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب
في الآخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا المبحث الثاني في السبب
والسبب الاصلي في مذمومية هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الآخرة
اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين
وبه يحج وبه يجاهد الكفار
وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية الفضائل وآلة الطاعات
اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات
المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يندفع حاجات الفقراء ويقضي ديونهم ويذهب غمومهم
وهمومهم ويتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات
والقناطير وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس

وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل

ت عن ابي كبشة الانصاري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في حديث طويل

عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله

فيه حقا فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها

ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وقال صلى الله تعالى عليه وسلم العون

نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا له

لانس وكان في آخر دعائه اللهم اكثر ماله

وولده وبارك له فيه وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان

يتصدق كله وكل هذه في الصحاح وسمى الله تعالى المال

خيرا

وامتن على حبيبه بحيث قال ووجدك

عائلا فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه وقال سفيان الثوري

المال في هذا الزمان سلاح وقال سعد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال

يقضي به دينه ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي

متى صح القصد في جمع المال افضل من تركه بالاخلاد وعند العلماء وما ورد في ذم

المال والدنيا راجع الى صفة الضارة وهي الاطغاء

والانساء

والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة وهذه الصفات غالبة عليه

فلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فالمال الجهتان متضادتان

خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسراف استحقار لنعمة الله تعالى

واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب

من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفة قدرها وزعاية حقها كما ان شكرها

وحفظها على ما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم

المبحث الثالث في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال

واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة

ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه

وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك

وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء دارا او نحوها في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام

والالباس حتى تهلك من الجوع او البرد ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير

كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة او بلل ونحوها

او يأكله السوس او الفارة او النمل ونحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن

ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالطبخ والبصل وقد يقع في اليابس كالتين والزبيب

والمشمش وقد يكون في الخنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب

والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق

والمسح فالاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان

وغيرهم على الارض او على السفرة

م عن جابر رضي الله تعالى عنه

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة

وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شانه حتى يحضره عند طعامه
فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها
للشيطان فاذا فرغ
فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة
م عن انس رضي الله تعالى عنه
انه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث
في
اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر
والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال لامره
وربط العتيد وجلب المزيد ومنه عدم الاسقاط
ما سقط من الارز والخبز ونحوهما لا سيما عند الغسل حتى يرمى
ويكنس فان اطعم كسرة الخبز ونحوه الدجاجة او الشاة
او البقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة والثياب
والنعل عما يبليه او يخرقه وكثرة استعمال الصابون في الغسل
والدهن والشمع في السراج ومنه البيع والاجارة
بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر او لم ينو الصدقة
او نحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد
المغبون لا يحمد ولا ماجور
ومنه الزيادة في الكفن كما
او كيفا
في الوضوء حد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه مر رسول الله صلى الله تعالى عليه

بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء
سرف قال نعم وان كنت على نهر جار
ومنه الاكل فوق الشبع
الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد
ومنه الاكل في كل يوم مرتين
هق عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان لا يكون لك شغل
الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله
لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى ج هق د ن عن
انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الاسراف ان
تأكل كل ما اشتهيت
وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع
او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في
الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون
عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة
على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات

لا عند الحاجة اليه بان يعمل من باجة فيستكثر حتى يستوفى من كل نوع شيئا فيجتمع
قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا
الى آخر الطعام فلا باس به كذا فى الخلاصة وغيره وينبغى ان لا يحمل كلامه هذا على حصر
الحاجة فى هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع وبنية فاسدة لقوله تعالى من
حرم زينة الله التى اخرج لعباده الآية يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم الآية وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالآيتين ورووه
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات ح انه قال ابن عمر
رضى الله تعالى عنهما كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة
ومنه اكل ما انتخ من الخبز او وسطه مع ترك جوانبه ان لم ياكلها احد وان كان
بحال ياكلها غيره فلا باس به كذا فى الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على
المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا فى الاختيار وينبغى ان يحمل هذا ايضا على ان
يضيع ما فضل من الكسر ولا ياكله احد او على ان يقصد الرياء والسمعة
والشهرة والا فلا اسراف واما اكل النفائس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخر
والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما
فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر

فقد اسرف وان كان شبيها به وبعد منه مجازا او مكروها تنزيها اذ اللائق بطالب الآخرة
ان يقنع ويتصدق لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما ضر فى المعاش والمعاد
المبحث الرابع فى ان الاسراف هل يقع فى الصدقة روى عن مجاهد
انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا فانفقه رجل فى طاعة الله لم يكن مسرفا ولو انفق
درهما او مدا فى معصية الله تعالى كان مسرفا
وفى هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير فى السرف فقال لا سرف
فى الخير فظن بعض الناس من
ظاهره ان لا سرف فى الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه
تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقال
الزمخشرى والقاضى الرازى وغيرهما ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف
المنهى عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال فى سبيل الخير
وقال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون اى ولا تسرفوا فى الصدقة
لما روى عن ثابت بن قيس رضى الله عنه انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها فى يوم
واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اى لا تعطوا كل ما تملكون وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخذ معاذ بن جبل نخلة فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منها شئ
فنزل ولا تسرفوا وقال السدى اى ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء
وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما
جاء غلام الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امى تسألك كذا وكذا

فقال عليه الصلاة والسلام ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك
اكسني قميصك فخلع قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية
جابر رضي الله تعالى عنه فاذن بلال للصلاة وانتظروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عار فنزلت هذه الآية
كذا ذكره السابقون خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى غ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عندي دينار
فقال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي
آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر
قال انت اعلم به م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن
اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا
وقال خ ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين
فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه
وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
وقال ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم
انه قال لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض
دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز له

ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق
بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له
او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره
وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه فظهر
ان السرف يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يفي ما فضل من الصدقة لدينه او كان
ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة
المبحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلثة علمي وهو معرفة غوائله
السابقة واستماع ما ذكرنا والتامل فيه والمداومة على التذكر والثاني عملي وهو
التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره آفات الاسراف والثالث قلعي
وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب
السفه وهو الحادي والثلثون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته
وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
ثم قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
واكثر السفه طبيعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو
تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه على الانفاق وتنفيرهم
عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلذا نهي عن جليس السوء
وهذا النوع من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء
وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتعزيزهم
وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم

والثانى الجهل بمعنى الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء
لاشتراكهما فى بذل غير الواجب او بحرمته وضرره والثالث الرياء والسمعة
والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذى يسميه العوام
حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اما السفه الطبيعى
فزواله عسير جدا فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال له وامر بحجره
فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اهدار للآدمية
والحاق بالحيوانات العجم والجمادات فان قبل العلاج فبالمنع عن مجالسة السوء
والزام مجالسة العقلاء والحكماء واستماعه ما ورد فى آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعنف
والعقاب واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة
وهو الثانى والثلثون فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى واستعاذة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منه رواها خ م عن عائشة
وانس وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن
وكونه تشبيها بالجمادات وابطالا للحكمة
والعلاج العملى للكسل مجالسة ارباب الجد والسعى ومجانبة الكسالى والبطالين
والضعف يعالج بالتأمل فى ان الحياء من الله تعالى حق وعذابه اشد ومجالسة
الاقوياء وذوى الصلابة فى الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين
والضعفاء فى الدين فعليك بالتشمر والسعى البليغ فى ازالة صفة الاسراف
فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يتداركه الله تعالى

بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير الثالث والثلثون العجلة
وهى المعنى الراتب فى القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شئ باول
خاطر دون تأمل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه
وضد العجلة مطلقا الاناءة وضد الاول حسن الانتظار وضد
الثانى التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده وضده وضد الثالث
الثانى والتؤدة حتى يؤدى كل جزء حقه قال الله تعالى
خلق الانسان من عجل الآية والاعجل بالقرآن الآية
ت عن عبد الله بن سرجس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال السمت الحسن
والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة
وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام
بان يقصد مثلا منزلة فى الخير ويعجل فى حصولها فاذا لم تحصل فاما ان يفتر
ويياس او يغلو فى الجهد واتعب النفس فينقطع فان المنبت
لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى
او يدعو الله تعالى فى حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها
فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت التقوى والورع
لان اصله النظر البالغ والبحث التام فى كل شئ هو بصدده
واصابة مكروهه لنفسه بان يعجل فى شروع امر فيه ضرر بلا تأمل
او كان فى بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى
ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا

او لغيره بان يظلمه مثلا انسان فيعجل في الانتقام والانتصار او يدعو عليه
فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف فوت النية والاخلاص
وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه
ويشهد له قوله مثلا من عجل في اتمام الصلاة فربما يفوته منه تثليث تسبيحات الركوع او السجود او يغير الاذكار
وينقلها من محالها فتحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقدم
وربما يفوته تعديل الاركان والتجويد ويقع زلة مفسدة للصلاة ولا تظن
ان الاناءة بمعنى التاخير والتسويف وهو الرابع
والتلثون فانه مذموم جدا في عمل الآخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة
قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة
من ربكم الآية وفي ج عن جابر رضي الله تعالى
عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله
قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة
قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم
بكثرة ذكركم له وكثروا الصدقة في السر
والعلانية ترزقوا وتنصروا
وتجبروا ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
هل تنتظرون الا غنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا

او موتا مجهزا او الدجال والدجال شر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر
دنياك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل وهو
يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل
سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحياتك قبل موتك
الخامس والثلثون الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا
غليظ القلب لانفضوا من حولك الآية
وضدها اللين والرقة وهي التاذي من اذى يلحق الغير و الرحمة
والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ح م عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم
ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت ابا القاسم عليه الصلوة والسلام
يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي

السادس والثلثون الوقاحة وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف

ارتكاب القبايح ت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا انا نستحيي من الله تعالى يا رسول الله

والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الرأس

وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى

ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا وآثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى

من الله تعالى حق الحياء ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال

الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء

في النار ت عن انس رضي الله تعالى

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما كان الفحش في شيء الا شانه

وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس

فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احديهما كالحياء في الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب

جعلها اصناف السافل وهو مباح الى الكعب وما جاوز محرم مع خيلاء مكروه عند فقدها قال

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس قميصا تا الى الرسغ ذراعي القصيرين مستوى الكمين باطراف اصابعه وهو

هذا تقصير الثياب سنة وفي مرسل عن علي رضي الله تعالى عنه انه قطع قميصه من رأس الاصابع وهاب المخرج فقال

انعبوني على لباس وهو ابعد من الكبر واجدر ان يقتدى به المسلم فقال الشرنبلالي واسبال الازار والقميص

بدعة اي تطويلها وفي شرح مرسل عن شرح المصابيح قال عليه الصلاة والسلام من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه

وهو تجلي الارض يوم القيمة ورفع ترفيعها قال الشرنبلالي ومن سنة الاسلام ليس المرقع

والخشن وايضا هو من سنة سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما روى انه كان لعيسى عليه وعلى

نبينا افضل الصلاة والسلام قصعة للشرب ومنطقة للحيت وابرة لخياطة خرقة فلما رأى واحدا يشرب في

قصعة وراى آخر يخلل لحيته باصابعه فرمى المنطقة وفي الابرة فلما مرج الى السماء الرابعة اجتمعت الملائكة

حوله يتبركون ويسحون برقعة فعدوا رقاعها خرقة وبالى الثلاثة فكم وقالوا انها كانت

عيسى عنده يساوي قيصا جديدا من دينار فعودي بهم انا جميع الدنيا لا يساوي بعض حبيبي عيسى

لكن فتشوا هل تجدون معه شيئا من الدنيا فوجدوا ابرة فقال تعالى وعزتي وجلالي لولم تكن معه هذه

الابرة لرفعته الى حظيرة القدس وعن الحسن انه كان عيسى عليه السلام يلبس الشعر ويأكل

وتلثي

والمشي حافيا وركوب الحمار والاكل بلعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط

على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورد

والاذان والاقامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة

جبن وضعف في الدين او رياء او كبر ولو علم انه حياء فحياء من الناس

ووقاحة لله تعالى ولرسوله وجراءة عليهما والله ورسوله احق بالحياء

من الناس فما حال من لا يستحيي

من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الاوامر

والسنن ويستحيي من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم

ورضاهم وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة

فنعوذ بالله تعالى من ذلك

السابع والثلثون الجزع والشكوى

وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا او فعلا تضجرا منها

وضده الصبر وهو حبس النفس عن

الجزع قال الله تعالى

انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب

طب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم

يشكها الى احد كان حقا على الله تعالى ان يغفر له

ديلم عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الايمان نصفان نصف
صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى خ م عن
انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى
والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية

هو منظور اليه قيل الصبر ثلاثة اقسام قسم يتعذر دفعه الى الهوى فلا يستطيعه قوة المنازعة هذا للغريزي او ما يجري
دون الهوى ويسقط بالكلية منازعة باعث الدين فيما نفسه لا يحتمله الشيطان وهو الغافلون وهو
الذين غلبت عليهم شقوتهم واستمرت شهواتهم وعلامتها القنوط والغرور بالاماني وهو ما به الخوف من
ان يكون الموت بحالة بين الجندين فتارة تأتي اليه عليها وتارة اليها عليه وهذا من المجاهدين لامن الصابرين
وهم الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا قال العاصمي المناوي في شرح حديث اذا احب الله عبدا
ابتلاه ليسمع تضرعه ويتذلله وما الفقر في السؤال فاذا دعا قالت الملائكة صوت معروف فالجبر
يارب فصرحا جته فيقول ادعوا عبدي فاني احببت سماع صوته قال العراقي ولهذا المعنى تراه يكثر
ابتلاء اولياءه واصفياءه الذين هم اعز عباده واذا رأيت الله يحمي عبده الدنيا ويكثر عليه الشدائد
والبلوى فاعلم انك عزيز عنده وانك عنده بمكان وانه ليسلك بك طريق اوليائه اما تسمع قول تعالى واصبر
لحكم ربك فانك باعيننا بل اعرف منه عليك فيما يحفظ عليك من صلواتك ويكثر من اجورك وتواليك
وينزلك منزلة الابرار تنبيه قال العارف الجيلاني التلذذ بالبلاء من مقامات العارفين لكن لا يعطيه الله
لعبد الا بعد بذل جهده في مرضاته فان البلاء تارة يقابل جريمة وتارة تكفير وتارة رفع الدرجات
وتبليغ المنازل العالية وكل منها علامة فعلامة الاول عدم الصبر عند البلاء وكثرة الجزع والشكوى الى
وعلامة الثاني الصبر وعدم الشكوى وخفة الطاعة على بدنه وعلامة الثالث الرضى والطمأنينة وخفة
على البدن والقلب انتهى ويدور على هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اعظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله
فيما ابتلاهم لمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط وفي حديث آخر اذا اراد الله بعبده الخير عجل له
بصب البلاء والمصائب عليه في الدنيا واذا اراد الله بعبده الشر امسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة
الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى

فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف الآية

وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حذ بمنعه عن جفاء المنعم
وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى لئن شكرتم

لازيدنكم الآية قال

ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم الآية

ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر حد عن النعمان
بشير رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير
ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر
والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع والثلثون السخط بعدم حصول المرام
وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه
وفساده وتضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضى
وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير
والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم طبعه
طب حب عن ابي هند الداري رضي الله تعالى عنه
انه قال العبد الصالح عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائي
ولم يصبر
على بلائي فليلتمس ربا سواني

ليس له خطر الامر والنهي والزجر والعقوبة والمالك لا يتصرف في ملكه الا بما فيه مصلحة
مملوكه وذلك لان الامان من ذي ما يضره وتيقن ان المقدر كائن حتى صيرت ام تصبره ضرة
الصبر برد واستسلام والتبرء من الحول والقوة وعلم ان الجزع لا يرد ما قدر فمتى
فضاء الله تعالى فليكن الرضا - فلما الرضا به فلا يلزم بالقضاء، وقضاء الشر ليس بشر بل الشر المقضي به
سمت في الاضافية تعطيله فانها والمقضية اربعة خير وشر وشر فالخير يجب الرضى بها بالقضاء
والقضاء والمقضي ويجب على الرضا من حيث انه وقع من حيث انه مقضي لا من حيث انه مقضي به
انا من لم يرض بقضائي ولم يشكر نعمائي ولم يصبر على بلائي فليطلب ربا سواي قال ابو سواي
تعالى بل ارضى بقضائك وقدري فليلتمس ربا غيري قال شارحه فيجب العبد ان يرضى ويشكر فانه تعالى اعلم
بمصلحة عبده وانى شيء يمنعه من الشكر على البلايا كما يشكر الصبي بعد البلوغ على تاديب مؤدبه
وضربه فان البلايا تاديب من الله تعالى عن التفسير الكبير روى عن ابن هبيرة ان ادهم بن ادهم اتى بيت الله تعالى
فاذا اعرابي على باقة له فقال له ابراهيم الى اين فقال الى بيت الله فقال له كانك مجنون لا ارى لك مركبا ولا زادا
والسفر طويل فقال ابراهيم ان لي مركب كثيرة ولكن لا تراها فقال ما هي فقال اذا نزلت على بلية ركبت
مركب الصبر واذا نزلت على نعمة ركبت مركب الشكر واذا نزل بي القضاء ركبت مركب الرضى واذا وصل
الي شيء علمت ان ما بقي من العمر اقل مما مضى فقال الاعرابي سر باذن الله تعالى انت الراكب وانا الراجل
قال في التفسير اعلم ان العبد لا يكاد يرضى عن الحق الا بعد ان يرضى عنه الحق قال الله تعالى

حك عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من احب ان يعلم منزلته عند الله
فلينظر منزلة الله عنده فان الله ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه
والشرور والمعاصي مقتضيا الاقضاء فلا يرد ان
الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية الاربعون التعليق وهو ذكر قوام بنيتك
عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى
وقيل كله الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه
قدرة البشر اعني المسببات فلا يضيره السعي في الاسباب قال الله
تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه
اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ٩
طب عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلاة والسلام لا يتوكل من
استرقى او اكتوى وتأويله سبق ت عن عمر رضي الله تعالى عنه
انه قال عليه الصلاة والسلام لو انكم تتوكلون على الله تعالى حق توكله
تعالى الطفل في حق الله اذ لا يعرف غيرها ولا يفزع الى سواها ولا يعتمد الا اياها وان ناله امر لا يليق
لا يسبق الى لسانه الا يا امه واذا غضبت عليه امه لا يفزع الا اليها الثاني ان يكون حاله كصبي مميز وهو
بخلاف امه وشفقتها ولا يطلب منها شيئا ولا ينظر في قلب الام دون ضمانها وكفالتها له الثالث الذي
اعلاه ان يكون بين يدي الله تعالى حركاته وسكناته مثل ميت بين يدي الغاسل وهذا المقام يترك
الدعاء والدعاء والسؤال من تقدير كم وينفي التدبير رأسا والشافي يترك السؤال دون الدعاء وينفي
كل تدبير الا الدعاء والاول يترك السؤال من غيره فقط ولا ينفي اصل التدبير بل بعض التدبير وهذا
يمكن الوجود والاخيران نادران ولو وجد احدهما لا يدوم لان ذا محتاج لحق التوكل الذي هو
مطلقا لكن قوله لرزقكم كما يرزق الطير شامل اولا يضا الا ان يراد من حق التوكل حقيقته
تغدو خماصا وتروح بطانا
فالمعنى لو توكلوا على الله تعالى حركاتهم وعلموا ان الخير بيده لا يضطروا الا غانيين سالمين لا تضيع عن الغدو
على قوتهم وكسبهم قال القشيري محل التوكل القلب والحركة بالظاهر لا تنافي وقد اعلا عمل العبد اما جلب
منفعة او حفظ نفع موجود او دفع ضر لم ينزل او قطع ضر نزل في جلب النفع اما منقطع كمد اليد الى
الطعام فترك مثل جهل وحمق لا توكل بشرط ان يعلم ان ذلك من الله تعالى لا من اليد والاسباب او مظنون كراهة
سأل البزاز فتركه ليس من التوكل عند المتوسطين وان جاز عند الخواص او موهوم

اشار النبي عليه الصلاة والسلام الى ان احق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز
طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخر له فيحمل هذا على حق نفسه
لا عياله اذ ثبت ادخاره عليه الصلاة والسلام لازواجه قوت سنة ح
عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلاة والسلام ان الرزق ليطلب العبد
كما يطلب اجله ح
هق عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى تمرة غارة
فاخذها فاولها سائلا فقال اما انك لولم تاتها لاتتك
ت عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعقلها
او اطلقها واتوكل قال اعقلها
وتوكل
فالاولان
محمولان على اعتقاد القدر
والاخير
على التمسك بالسبب المأمور به
فلا منافاة
فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا تنافي التوكل
اصلا فلذا فرض الكسب
للمحتاج
ولو سؤالا
والاكل لدفع الهلاك
وامر باخذ الحذر والسلاح
الحادي
والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية

ت عن بريدة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق
سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله تعالى وضده البغض في الله تع
لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية
فلا بد من اظهار البغض لهم
[illegible] استحل القوم جميعا العقوبة وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع عليه الصلاة والسلام اني مهلك من قومك اربعين
من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي
وشاربوهم كذا يضاف الى ذلك ونقل عن البزازية انه روى ابن المبارك في المنام فقيل ما فعل بربك فقال
باعتبني وانا قضيت رجل الاثنين سنة بسبب اني نظرت بالتلطف يوما الى متبع فقال انك لم تعاد فينا
فكيف حال القاعد بعد ذكر فتح القوم الظالمين ان لم يخف على نفسه او ماله او ولده او اتباعه
بخلاف غيرهم من العصاة
[illegible] لكن على النزاع مما ذا لم يعاد الاظهار رفع المعصية واما اذا افاد فاظهار البغض لازم لانه من باب النكير مع
لطف التغيير انتهى ثم قد فعند اجتماع الصلاح والفسق يعتبر الاغلب فاما عند التساوي فتحب من
طاعته وتبغض من جهة فسقه لكن تبالغ في حبه وبغضه كما تبالغ في تحصيل اظهار البغض اما بالقول فتره
مكالمته مرة والاستخفاف والتغليظ اخرى واما بالفعل فلا يسبق مرة ويسبق في اشارة اخرى وما
درجات المعصية فان بغضه فالاولى الستر والاغماض وان باصرار صغيرة او ارتكاب كبيرة فان متعدية
فينكر على قدر ارتداعه وعلى قدر قدرته وان متعدية اليك فقط فالاولى العفو الا ان يكون سببا الى زيادة
ضلاله وان عظيمة كما ترك الصديق الاعظم رضي الله تعالى عنه نفقة مسطح حين تكلم في الافك زاجره تعالى
باعادة نفقته بقوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل الآية واية جريمة اعظم من التعرض لحرم حبيب الصلاة والسلام
وان لم تكن متعدية فيظهر اثر البغض قولا او فعلا بحسب مرتبة الازجار والقدرة واقل قطع الرزق ونحوه
واقواه افساد اعراضه والتحذير عنه بعض في الغير المتعدية النظر بعين الرحمة لان القدر لا ينفع منه
الحذر لكن لا يخلي بطلاقه فان قلت هل يجب الاعراض وقطع النفقة والاعانة عن العاصي بحيث يأثم
قلت لا يدخل ذلك في اعم الظلم تحت التكليف لان من الصحابة من يغلظ القول ومنهم من يكتفي بالاعراض
ومنهم من ينظر بعين الرحمة فهذه دقايق ربانية تختلف فيها طرايق السالكين كذا في مفتاح السعادة
الثالث والاربعون بغض العلماء
[illegible] الشرعية لا المتفلسفة الذين صرفوا اعمارهم الى
التدريس والتصنيف بل الافتاء والقضاء والنصح والعظة لا الى التعطيل والهوى لكن يشكل
ان اريد البغض لذاته او لامر غير علمي فلا وجه للتخصيص وان اريد البغض لاجل علمه فكذلك فلا وجه لذكره
هنا قال في الاشباه استهزاء بالعلم والعلماء كفر وعن مفتي الثقلين تخفيف العلم والعلماء كفر وعن الخزانة
من اذل العلماء يبقى من البلد بعد تجديد الايمان وعن مجمع النوازل اهانة علماء الدين كفر وعن المحيط
ان شتم عالما فقد كفر فتطلق امرأته وهكذا وهكذا وقد عوى الفرق بين ما نقل وبين الغضب قريب
التحكم لانه اذا قوي الاستهزاء غاية الجهل اختيارا الاول ويدعى ان البغض اليهم وان لغير علمهم كما
والصالحين وضده حبهم في الله تعالى حك

عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشرك اخفى من دبيب النمل
على الصفاء في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل
وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله
حدط عن عمرو بن الجموح رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يجد العبد صريح الايمان
حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب الله وابغض لله فقد استحق الولاية لله
ط
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الايمان ان من شعبته او ثراته
ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان خ م عن
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى
في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المرء مع من احب الثالث
والاربعون الجراة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان
مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب
عن ظن مكروه ينالك وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف
النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز
محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه
ويثمر الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب وروالتوجع على الذنب الماضي
والتاسف على العمر والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق
بالجمع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو
عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه بحال لا يقين لفلان للموت

اذا لم يستول ذكره على قلبه لم يستعذ له والعبودية وهي ان تكون عبده
في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي
ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان الكونيات
ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق
بالخروج عن العادة قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه
وبالاسناد عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه انه قال رجل يا رسول الله
بما تقي النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى
لا تمسها النار ابدا
وبالاسناد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز
وجل قال وعزتي وجلالي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني
في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته
يوم القيمة
وبالاسناد عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني ارى
واسمع ما لا تسمعون
وحق لها ان تئط
اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش
ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله تعالى لوددت اني شجرة تعضد

وفي رواية ان اباذر رضي الله تعالى عنه قال لوددت اني كنت شجرة تعضد
وعن الفضيل رح اني لاغبط مملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا
ليس هؤلاء يعاينون القيمة
انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها
صارت لاشيا لحسبت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار
وعن السري انه قال انا اظن فانوء اليوم كذا وكذا مرة
مخافة ان يسود صوري بما تعاطاه وعنه انه قال اشتهي
ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبلني قبري فافضح
فيا ايها الاخوان ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف
خافوا مخافة ليس فيما عشر عشرها
ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا
الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة صافية
زاكية فما بقي فينا سبب رجاء الا ان كلنا اشتاق اليهم واحب وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
المرء مع من احب

وفي رواية ابي ذر عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل بعملهم قال انت يا اباذر مع من
احببت فاعادها ابو ذر فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يعارضه قول الحسن يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من احب فانك لن
تحق الا بعمل الصالحين فان اليهود والنصارى يحبون انبياءهم وليسوا معهم وعن الغزالي في اشارة الى ان مجرد المحبة من غير موافقة ولو في بعض
الصفة واجب لكن في بعض فان الحب التام الموافق لا حد لهم فلا شك انه ليس منهم ولا يحشر معهم وعلى حمل الغزالي كلام الحسن وامثاله موافق
وسلما بالاستدلال بها فلا ينفعه عرق المحبة فلا يلحق بهم وان امكن ترجيحا وكلا نابل بحمل مع اجتهاد وتقصير بضرورة غير مرجوحة بهم وحشر معهم
ويمكن بحمل الاثار الواردة وهذا الاية ولهذا اشتد فرح المسلمين بذلك كما مر لضعيف شرعية ان يعمل بحسن عمل لمحبوبه بحسب استطاعته وان كان ذلك
بالنسبة الى اعمال ايمانا ولو فرض تحقق ذلك ان كان مجرد المحبة منابذون الاتباع يعتد بها وهو ضعيف ولا اعتبر عند ارباب

فيا غياث المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين
بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوات ازكاها ومن التحيات اوفاها
وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلاة وسلاما اجمعين واصحاب
حبيبك السابقون رضيت عنهم ورضوا عنك راضون والتابعين لهم
باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالآثام والخطايا معترفون واغفر لنا
ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار
ولعيوب عبادك المذنبين ستار آمين آمين يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين

الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى
وقطع القلب عن ذلك وهو كفر بالامن وضده
الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واستروائه الى سعة
رحمته وسبقه ذكر سوابق فضل الله من غير عمل وشفيع
وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة
رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم

٥ وبذا تعلم ان الاولى جعله رأس المهلكات في الجنة فيما حال من وجد في ساعة بعد ذلك الكفر والضلال فكيف
حال من افنى عمره في توحيده لا يرجو لها غيره تعالى في الدارين اما ترى الى ما كان عليه الكفرة وما لا تزيد عليه من الكفر
طول اعمارهم فيتولهم ربهم رب السموات والارض قبلهم واعزهم الا ترى قال وتقلبهم واعلم لهم المحرمة والهباة
حتى قال لاكرم خلقه لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا الآية بل كيف اكرم كلما تبعهم حتى ذكره وكتابه بالمدار
وادخل وجنت فيها فضل لكل خطوة مع قوم عرفوه تعالى اتاما من غير عبادة فكيف العمل بثوم
خدمه سبعين سنة ولو عاش سبعين المدة بقصد العبودية اما سمعت تناديه تعالى ابراهيم ذرة من الجهل
بالهلاك وعاتب موسى ولم قارونه فقال استغاث بك فارونه فلما تغنه فوعزتي لو استغاث بي العصاة
ثم كيف عاتب سيد المرسلين فيما روى انه دخل من باب بني شيبة وأى قوما يضحكون فقال لم تضحكون
لا ارأكم تضحكون حتى اذا كان عند الحجر رجع اليهم القهقرى فقال اتاني جبريل فقال يا محمد

روينا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة
ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي
وفي رواية تغلب غضبي
خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك
عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلايق
حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه
وفي رواية م واخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة
١ وقد اشار ذلك الشيخ ابو مدين الى الفرق بين القنوط من الرحمة لاهل النار وبين اليأس لسالك الطريق العارف لا يعتقد
ظاهر هذا الحديث على ما يترك العمل كما قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ٢ فاعلم ان
الرجاء والخوف لا يكونان بدون الآخر ان رجاء بلا خوف امن والخوف بلا رجاء قنوط قالوا هي ازمة
المقاصد وجناحي الطير اذا اعتدلا طار والا زاد احدهما لا يطير تاما واذا ذهبا بالكلية صار كالميت
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ٣ انه يدخل الجنة من يرجوها من النار من يخافها
م عن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه حين حضرته الوفاة في الناية
الموت ليس بالشهادة لا فيوا انه شهد ناحية اسلامبول في المعركة حين جاء مع يزيد ابا معاوية
رضي الله تعالى عنه فاصبح انه مات مبطونا في تلك العسكر في ذلك اليوم في تلك الناحية رحمه
انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وسوف احدثكموه
وقد احيط بفضي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق
خلقا يذنبون فيغفر لهم

فاذا في الحارق ليس هذا غير بعيد لما مر ان الذنوب في كان صدورها لتمام التحية والزلة المحمودة لهما
المعروف كان غالبا عليهم حتى قد بعضهم في رؤس الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم اعتزل الطعام
عز وجل وتحقيقه ان ما مثبت في علم الله تعالى لا بد سبقه بعلة ان يغفرها صحيح فلو قدر عدم عاصي يطلق الله تعالى من يعصب فيغفر له
وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال قال الله تعالى عز وجل عزتي لا اذ وقدرتي على مغفرة الذنوب مغفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا انتهى

الخامس والاربعون الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات
من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشاؤه
حب الدنيا وتوقع حصول المطالب وبقائها وهو جهل
فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على
ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم اعلم ان الحزن اذا اخرج
صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فحرامان
والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام
التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا
السادس والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان
يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل
وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف
وهو اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا
لان الفقر حال نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو
نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه عده محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن
بالله تعالى زيعلى طكط عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه الصلاة والسلام ما هذا يا بلال
قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك قال عليه الصلاة والسلام اما تخشى ان يجعل لك بخار
في جهنم وفي رواية ان يفور لك بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان في نار
جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا

وعلاجه القلعي ازالة اسبابه وهي ثلاثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت النعم المعتاد
وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال وطريق ازالتها اجمالا
ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون بحسن الظن به تعالى وتفصيلا ان الموت
متيقن وآت على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا فلا مرد له
وان كان عندك ملء الارض ذهبا والا فلا اصلا
واي فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضاء بالقضاء
وكذا المرض ان قدر فات والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر
بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك
سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدمه اياما قلائل لو سلم والكسب قد صدر عن الانبياء
والاولياء
فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال
عند الضرورة جائز فاي ضرر فيه
واما الثاني فاما
لفوت التنعم فقد عرفت علاجه واما لفوت
الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له
ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر
لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان تقرض ابدانهم بالمقاريض
لما راوه من كثرة ثواب المريض

فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسأل
العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم د عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني
اسئلك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية
في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي
اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي
واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي واما الثالث
فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين
اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا
ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله بل هو
من الخساء والدناءة السابع والاربعون الغش والغل وهو عدم
تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا
كمن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد
وهذا ايضا حرام م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من غشنا فليس منا
قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنال اصابعه بللا فقال
ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق
الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه او يخبر به ان كان خفيا

وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستأجر
والمنكوحة ان علم به وبعدم علم الآخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه
التغرير تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمته
او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام
فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم
واما الخدعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان
مستحقا له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب
فمن اراد ان ينجو من الغل وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل بما خرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه
الثامن والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف
والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية
كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان
وتطويل الامام الصلاة زيادة على السنة وهي في الفجر اربعون آية غير الفاتحة في الركعتين وكذا في الظهر
[illegible]

وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر
عقولهم او لا يحتاط في التأمل والمطالعة فيخطأ في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب
فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او
قولا يعلم ان الناس لا يعملون به
بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى
والعجائز والاماء لا تجوز الصلاة بدون
التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون الصلاة
راسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من
الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد
والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح
والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او
اصابة مكروه لغيره فيكون آثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبله
ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد
وقس على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل

التاسع والاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند
مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت شيطان اخرس

وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم
وقال عليه الصلاة والسلام قل الحق وان كان مرا فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة
بل مستحبة في بعض المواضع

الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا
قيل من علامة الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس
بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها
بل اللائق لسالك الآخرة الانس بذكر الله تعالى

[illegible]

والوحشة والضجرة عند ملاقاة العوام

وزيارتهم منافع دينية وفوائد اخروية ولهذا قالوا من المشايخ من يصل بمجرد الصحبة والخدمة وفي القشيرية
صحبة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار ولا تصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع الخلق الا بالمناصحة ولا مع النفس الا
بالمخالفة ولا مع الشيطان الا بالعداوة اصحبوا مع الله فان لم تطيقوا فاصحبوا مع من يصحب مع الله لتوصلكم
الى الله ومن شان المريد التباعد عن ابناء الدنيا فان صحبتهم مجرب لانهم ينتفعون به وهو ينتقص بهم قال الله تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه

لا للتكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة

الحادي والخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الرأس
والعين والاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول
وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب

وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة
وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد
وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناشئ من السفه وخفة العقل وضده الوقار
والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة
فهو علامة قوة العلم والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر
وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق
وانكاره بعد المعرفة به وهو ناشئ من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع الثالث والخمسون
التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والانقياد لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب
والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية
النفس واظهار القوة والقدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة
مع عدم المبالاة من الكذب وعدم التصديق وهو ناشئ عن الكذب
والعجب وينشأ منه النفاق وهو الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر
للباطن والقول للفعل

السادس والخمسون الجزرة وعلاجه تأمل قولك تعاوما او تيقن من لعنة الاقليلا او مايغلبه
تأويله الا الله

وضرر الاذى السابع والخمسون البلادة والغباوة
وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم

قال ابو حنيفة رحمه الله لابي يوسف كنت بليدا اخرجتك مواظبتك من البلادة
الثامن والخمسون الشره على الطعام والجماع
التاسع والخمسون الخمود
فان كان متأهلا او به مرض في المعدة فعلاجه بالطب
والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما ونجا
من غوائلهما واما تقاسيم هذه الاشياء فقد سبقت
الستون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد
المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة
ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار
ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم

وضرره غني عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة لو روداً لا

صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار

ولما الصغائر فقالوا انظر المحرم والقبيل والاستناد بقصد الشهوة الا لتكبيرها كالمس والقبلة الاجنبية والنظر لريبة وكذب لا ضرر فيه والاصرار وهو ما لو تعريضا وصدقا وان لا يشرف على بعض الناس وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام بلا عذر شرعي الخاصة بلا عذر وتحمل متصوفا اختيارا كنوح ونحوه اختيارا وليس الرجل نوبة حرير وتختم الماشي وحلوع ضاق ابيح الصلاة في وقت كراهة والصوم وبالعكس عنه وادخال مسجد نجاسة او مجنونا او صبيا يغلب تنجسه وتطهير نوبه او بدنه بنجاسة واستقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط وكشف العورة بحمام بغير مئزر الناس او خلوة عيشا وحمل اجارة ومن مظاهر قبل التكفير وسافر امرأة بغير محرم وتبختر الماشي وجلوسه في الشمس واحتكار وتلبيح والسوم والخطبة على بيع اوخطبة غيره وبيع الحاضر وتلقي الركبان والتصرية وبيع غير ذات الحبة والتفريق بين كبير وصغير محرم منه وكتابة غير السلعة واقتناء كلب لغير صيد او ماشية واستمالة حر التقبيل بالفم والتقبيل وبيع خمر وشرائها وسرقة اللقيط واشتراط الاجر على الحديث والبول قائما وفي المغتسل والوارد والصلاة والاذان جنبا ودخول المسجد كذلك الا من عذر والاختصار في الصلاة والعبث فيها والتمطي بتوبه والالتفات فيها والنكاح في المسجد بكلام الدنيا وفعل ما ليس بعبادة فيه كمباشرة الصائم وطي اذا لم يأمن وقوع الزكاة من اردى المال والتضحية بالذبح والاخصي السمين الطاقي والمتن والمتن مريض ومع اللحوم الشاة والغيرة والخصيتين والذكر والتسعير لحاكم عند عدم تعدي السوقة والنكاح المكروه بغير اذن وليها عند عدم العضل وتكاح استغبار وتطليق الزوجة الكرهة ومحدة وايلاء على احدى الزوجين لغير عذر وتطبيقها في الحيض لا في طهر وطء جامعها فيه وتراجعة للفعل والمضارة فيها وهي الاضرار والاطالة والتفضيل بين الاولاد في عطية الا لعذر او صلاح وترك الناقص التسوية بين المتصفين بخلافها وقبول الملك بلا قلب وقبول جائزة السلطان ومن غلب حرامه حلاله والاكل من طعامهم واجابة دعوتهم لغير نذر وما من طعام ارض مغصوبة ودخولها والصلاة والمشي في ارض غيره بغير اذنه والمثل بحيوان وقتل مرفيه قبل استتابة وقتل المرتدة وتأخير السورة الثلاثة وتركها مطلقا وتعيين شيء من القرآن للصلاة وحمل الصبي بين تمودي السرير ودفن اثنين في قبر واحد بلا ضرورة والصلاة على ميت في مسجد والسجود على نجاسة وصلاته وهي بين يديه او بجذائه او امامه وشد الاسنان بالذهب واستعمال آنية الذهب والفضة وتقبيل الرجل ومعانقته وجعل الرأس في عنق العبد قبل ابتداء الغلو بالسلام لحاجة عند وقبح سؤال من اهل الغنى واستخدام الخصي والمملوك وكسب الزاني والحجام لسيد قبل بالغ وتغني الرجل لغير المعتاد وتوطي الزوجة او الامة بحضرة من يعقل ولو ناثما والخروج لقدوم امير لا يستحق التعظيم او يستحقه ويضيق على المارة والانتظار لاقامة في بيته بعد سماع الاذان والاكل فوق الشبع لغير صوم ضيف والاكل لغير جوع وتقبيل يد غير عالم وصالح وأب والسلام باليد وقيام القارئ لغير أمير وعلى الماشي والامة قبل ستر انهاء وذكر ابو الليث ان منها السوط الظن بالمسلم والحسد والكبر والتجبر اللهو وجلوس الجنب في المسجد بلا عذر والسكوت عند سماع غيبة مسلم وبكاء عند المعصية واطالة الذكر وامامة بقوم وهم له كارهون وتخطي رقاب الناس في المسجد والتمايل بجناحه لا يسخى او على القارئ مع ولد وغيره سبع سنين وقراءة القرآن جنبا او حائضا انهى ومنها المرض بالباطل وكراهة تمني الطول والتكلم بالايهب والزيادة على ما يعينه والافراط في المدح وقلب التعفير بالكلام بالنقد وخلط صبيح والتصنع في العيش والعجب وبذاءة اللسان والافراط في المزاح وافشاء السر والتهاون بحق المعارف وخلف الوعد والغضب لغير انتهاك حرمة الدين ومنعفل الجار كالتهاون بترك المتعرض منه وترك الزكاة والحج عن اول سنين الامكان ولكن في الفتاوى سقوط العدالة بترك الزكاة استخفافا او لعذر والحج اشرا والتعجب والدعاء وقول السلام الذي يأتي والدعاء بعد العزم من ترشك وبحق فوز

وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على أن

لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور

قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا الآية وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا الآية

أن لهم سبب النوابين

هق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال التائب من الذنب كمن
لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل
انه قال قلت لانس رضي الله تعالى عنه اقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الندم توبة قال نعم
حك عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما علم الله من
عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه مج عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لو اخطأتم حتى تبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله
عليكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها في جلاء
القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المزبورة والرذائل الردية المذكورة ليسهل
حفظها للطالب كفر بدعة ريا كبر عجب حسد بخل اسراف جهل كفران النعم
سخط القضاء جزع امن يأس حب ظلمة بغض صالحين تعليق قلب باسباب الدنيا حب جاه
خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن
تهور غدر خيانة خلف وعد سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة عجلة
تسويف عمل فظاظة وقاحة حزن في امر الدنيا خوف فيه غش فتنة مداهنة انس بمخلوق
خفة عناد تمرد صلف نفاق جربزة غباوة شره خمود اصرار
ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي الوفاء بالعهود
كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت
والادب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدي

والفراسة

والفراسة وهي خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده
قش عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن
فانه ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب او متعرضة لها
فيحترز اولا فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك ما فات منها
ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى لما حصل منها
وفي خلق الله وآياته في الانفس

[illegible]

حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه
محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض
والصدق وهو فسيح في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص
وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه
وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالته
على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا
والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمس المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي
وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة
بمراعاة القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه
في اثناء العمل وقبله وبعده هل يفي بالمشروط على وجهه او يزيغ عنه
ثم المحاسبة بعد العمل هل تم المشروط او نقص
ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص نحو الجوع والعطش والسهر والتذرب للتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا

فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة
اخلاص احسان تواضع ذكر نصيحة تصوف غيرة غبطة في عمل الآخرة سخاء ايثار
مروءة فتوة حكمة شكر رضى صبر خوف من الله تعالى حزن له رجاء بغض في الله حب في الله
توكل حسن خلق استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب العلم
سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق امانة وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة
رشد سعي اناءة مبادرة في عمل الآخرة رقة شفقة حياء صلابة في امر الدين انس بالله شوق اليه
محبة الله وقار ذكاء عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة
محاسبة معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طلب الحياة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية
حرية ارادة والمتقدمين ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة
لا بأس ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة
وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة ثلاثة مفردة
وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب
من مجموع هذه الثلاثة وهي العدالة فشعب
الحكمة ز صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب
بلا تشويش ب جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتداح
النتايج د حسن التصورة البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه هـ سهولة التعلم قوة النفس
على درك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور المدركة ز الذكر
استحضار المحفوظ وشعب الشجاعة ب الاكبر النفس استحقار اليسار
والفقر والكبر والصغر العفو ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة

ج عظم الهمة عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة الآلام والاهوال
ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب ز السكون
التأني في الخصومات والحروب ح التواضع استعظام ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه
ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظائم ي الاحتمال اتعاب النفس
في الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب الرقة التأذي عن اذى
يلحق الغير وشعب العفة يب الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ب الصبر
حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال من
غير مهانة ولا ظلم وانفاقه في المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار
التأني في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل ح حسن السمت
محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ي المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة
بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء ما
ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته ستة انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب
الايثار ان يكون مع الكف عن حاجته ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة
ان يكون مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا
يجب تنزها وشعب العدالة يد الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض
ويؤثره على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء
ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب
ذلك ه المكافاة مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات
ز حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازاة ح صلة الرحم مشاركة ذي القربى

في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ي الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات
بما يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى
وترك الاعتراض فيما لا يلائم يج الرضاء طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير
يد العبادة تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون
وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة
ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضائل او ازالتها ورفعها
وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى تبقى او تحصل لك تزكية النفس
وتصفية الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف والطريقة عبارة
عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذائل فانها امهات الخبائث فعسى ان نجوت منها
ان تنجو من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل ازيد
واقول ان نجوت من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها
او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلاثة والاولان ظاهرا الفساد
بينا الغوائل غنيان عن الحجج والدلائل والاخيران قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما
حكي عن رابعة العدوية انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا
وعن بعضهم قال قضيت صلاة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد
في الصف الاول وذلك اني تأخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني
فاعترتني خجلة من الناس حيث راوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت
ان نظر الناس الي في الصف الاول كان يسرني بسبب استرواح
نفسي من حيث لا اشعر

وقال ابو يزيد البسطامي ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل
متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة
ثلاثين سنة فرأيت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائن الله تعالى مملوءة من العبادات
ان اردت الوصول اليه فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد انه كان يقول يوم الجمعة
في مجلسه لولا انه روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يكون في آخر الزمان زعيم القوم ارذلهم
لما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت في اسلامي
الا في ثلاثة مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ
بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان يأخذ بشعر رأسي فيهزني فسررت في ذلك لانه
لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عيني مني وكنت عليلا في مسجد
فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي فجرني لاخراج المسجد و
كنت بالشام وعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسررت
وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي
وقيل من رأى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه
وقول الشبلي ذل عطل ذل اليهود وفي ابي سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان يضعوني
كما تضعني عند نفسي ما قدروا علي
وبالجملة من تيقن بان نفسه اعدى عدو له
لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها
واما من اتخذها اصدقاءه فيعده ممتنعا ومحالا

الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه

اعلم ان قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
ت عن الخدري رضي الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها
تكفر اللسان فتقول اتق الله تعالى فينا
فانا نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا
حد عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه
ولا يستقيم قلب حتى يستقيم لسانه
طط عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد
حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه
طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر
الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان
شيخ هو عن ابي خيفة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الاعمال تحبس الى يوم القيامة فتقال الله تعالى
احد قال فسكتوا فلم يجبه
احد قال هو حفظ اللسان
ت عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر
اعتصم به قال قل ربي الله ثم
استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسانه ثم قال هذا

ط عن اسلم رضي الله عنه ان عمر رضي الله تعالى عنه دخل يوما على ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
يجبذ لسانه فقال عمر رضي الله عنه مه غفر الله لك فقال له ابو بكر رضي الله عنه ان هذا اوردني
الموارد خ عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تضمن لي
ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان
لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه
بعد التامل والاقتصار
على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او
ليصمت ت عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة
الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد
الناس من الله تعالى القاسي القلب طص ش عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه
انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله
فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله
فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض
وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من
خير فانك بذلك تغلب الشيطان

طب عن ابي وائل رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول اكثر خطاء ابن ادم في لسانه ت عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى لها باسا
يهوي بها سبعين خريفا في النار
دنيا عن امة بنت الحكم رضي الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم
بالكلمة فيتباعد منها ابعد من رضفا
نعيم عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من كثر كلامه كثر سقطه
زعن انس رضي الله تعالى عنه انه
قال صلى الله تعالى عليه وسلم طوبى
لمن امسك الفضل من كلامه
وانفق الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن دينار رضي الله تعالى عنهما انه تكلم رجل
عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاكثر فقال النبي عليه الصلوة والسلام كف دون لسانك من جانبك
فقال شفتاي واسناني فقال اما كافي ذلك ما يرد كلامك

ت طب عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من صمت

نجا القسم الثاني في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على

ضربين ما في الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما من العادات

او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش او لا

وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث المبحث الاول في الكلام الذي

الاصل فيه الحظر وهو ستة الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير

سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج

ان كان

غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى

ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح

ولو من المرأة بالاطلاق فلا يلزم الحلة

بعد الثلاث فلو

صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تخير المرأة ان تاب وحرمة وطئه

وحل قتله والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا مجرد

الشهادتين والجحود توبة

فان لم يتب يجب قتله فيتأبد في النار الثاني ما فيه خوف الكفر

وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا

الثالث الخطأ وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلاثة

يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها مر الرابع الكذب وهو

الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل

يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض ويجيء ان شاء الله تعا

قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله

حد عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطبع المؤمن على الخلال

كلها الا الخيانة والكذب

على عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب والمراء وان كان محقا

حب عن ابي برزة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الكذب يسود الوجه في الدارين

والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كذب العبد

تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به

ز عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه

حتى يعلم انه قد احدث توبة

هق عن ابي بكر الصديق

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكذب مجانب الايمان

حاشية البيتان

حد عن ابي هريرة رضي الله

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

خمس ليس لهن

كفارة الشراء

وبهت مؤمن

والقرا

ويمين صابرة

يقتطع بها

صلاة الصبح فلما

ثلاث مرات

ت طب عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من صمت
نجا القسم الثاني في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على
ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما من العادات
او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش او لا
وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث المبحث الاول في الكلام الذي
الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير
سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان
غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى
ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح
ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة
بعد الثلاث فلو
صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تخير [illegible] تاب وحرمة ذبيحته
وحل قتله والاجبار على التوبة [illegible] قاله لا مجرد
الشهادتين
فان لم يتب يجب قتله فيتأبد في [illegible]
الثالث الخطأ وحكمه [illegible]

يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجيء ان شاء الله تعالى
قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله
حد عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطبع المؤمن على الخلال
كلها الا الخيانة والكذب يعلى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب والمراء وان كان محقا
حب عن ابي برزة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الكذب يسود الوجه في الدارين
والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كذب العبد
يتباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به
ر عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه
حتى يعلم انه قد احدث توبة هق عن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكذب مجانب الايمان واشده البهتان
حد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس ليس لهن
كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن
والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها
مالا بغير حق واشد البهتان شهادة الزور
د عن خزيمة بن فاتك رضي الله عنه انه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصبح فلما
انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلاث مرات
ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور

خ م عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر
الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور ألا وشهادة الزور
وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
وفيه الافتراء على الله تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا
ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون خ م عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على أحد
فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
فمن الافتراء على الله تعالى الافتاء بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب
وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من أفتى بغير علم كان اثمه على
من أفتاه ومن الافتراء على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحدث عنه بغير علم عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم
وتوبة البهتان ثلاث عزمه على تركه واستحلاله
ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين
ومن الكذب الادعاء الى غير أبيه والى غير مواليه خ م عن سعد

بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادعى الى غير أبيه وهو
يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام حد ج ح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال
صلى الله تعالى عليه وسلم من ادعى الى غير أبيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين خ م عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه
الا كفر
ومن ادعى ما ليس له
فليس منا
وليتبوأ مقعده من النار
ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه
ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من تحلم بحلم لم يره
كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل
ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في أذنيه الآنك
يوم القيمة
ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ

ومنه الوعد اذا كان في نيته الخلف وقد مر ومنه تحديث كل ما سمع م عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد
والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلاث وما في معناها ت عن اسماء بنت
يزيد رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث رجل كذب امرأته ليرضيها
ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد في
رواية د عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها
والحق بهذه الثلاثة دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ
تقول في النهار بلغت الآن وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل
قيل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب والانكار لسر الغير
ومعصية نفسه وجنايته على غيره لتطييب قلبه
وهذا من
الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو الخامس من
آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله لمراده
بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور
السابقة عن عمر رضي الله تعالى عنه ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها
واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم المخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى
كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان تقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد
اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون

ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد به خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا
فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عدت بين الناس كثيرة
وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء بما هو عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق
حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب
حتى يكتب عند الله كذابا
ت عن ابي الجوزاء انه قال قلت للحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ما حفظت من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك
فان الصدق طمانينة والكذب ريبة

حد دنيا حب حك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم
واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم
وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب
او محاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح
على وجه السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا
ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم

حب عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليوتى كتابه
منشورا فيقول يارب فاين حسناتى كذا وكذا عملتها ليست فى صحيفتى فيقول
له محيت باغتيابك الناس صب عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الغيبة والنميمة تحتان الايمان كما
يغضف الراعى الشجرة حد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لليلة اسرى بنبى الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ونظر فى النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء ياجبرئيل
قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس يعلى طب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل لحم اخيه فى الدنيا قرب اليه يوم القيمة
فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله ويكلح ويضج يعلى عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه انه قال كنا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رجل فقالوا يارسول الله ما اعجز
او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اغتبتم
صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت قلت لامرأة
مرة وانا عند النبى صلى الله عليه وسلم ان هذه لطويلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغتبتيها فلفظت
بضعة من لحم د عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما عرج
بى ربى مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء
ياجبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون فى اعراضهم
دت عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قلت يارسول الله حسبك من
صفية قصرها قال صلى الله تعالى عليه وسلم لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته

م عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اهل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل ارايت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته • اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا
لكن يشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا
قال قاضيخان فى فتاواه رجل اغتاب اهل قرية كذا لكن ذلك غيبة
لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو
مجهول الرجل
اذا كان يصوم ويصلى ويضر الناس بالليد واللسان فذكر بما فيه
لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوى اخيه
على وجه الاهتمام لكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى
وهكذا ذكر فى الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير
من شره او التعريف كالاعرج وغوها ليس
ان كان مجاهرا بالفسق والظلم فذكرها واما اذا ذكر عيبا اخر
رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من القى جلباب الحياء
دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
من ذكر الفاجر متى يعرفه الناس
الغرض الصحيح حيث
اذكروه
لم يشترط السب

حب عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليوتى كتابه
منشورا فيقول يارب فاين حسناتى كذا وكذا عملتها ليست فى صحيفتى فيقول
له محيت باغتيابك الناس صب عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الغيبة والنميمة تحتان الايمان كما
يغضد الراعى الشجرة حد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ليلة اسرى بنبى الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ونظر فى النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء ياجبرئيل
قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس يعلى طب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل لحم اخيه فى الدنيا قرب اليه يوم القيمة
فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيا كله ويكلح ويضج يعلى عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه انه قال كنا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رجل فقالوا يارسول الله ما اعجز
او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اغتبتم
صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت لامرأة
مرة وانا عند النبى صلى الله عليه وسلم ان هذه لطويلة فقال الفظى الفظى فا
بضعة من لحم د عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عل
بى ربى عز وجل بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها و
ياجبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس
دت عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قا
صفيه قصرها قال صلى الله تعالى عل

م عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اهل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل ارايت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته • اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا
لكن يشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا
قال قاضيخان فى فتاواه رجل اغتاب اهل قرية كذا لكن ذلك غيبة
لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو
مجهول الرجل
اذا كان يصوم ويصلى ويضر الناس باليد واللسان فذكر بما فيه
لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوى اخيه
على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى
وهكذا ذكر فى الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير
من شره او التعريف كالاعرج ونحوها ليس
بغيبة وكذا ان كان مجاهرا بالفسق والظلم فذكرهما واما ان ذكر عيبا آخر
فغيبة ش عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لا حياء له
فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اترعون من ذكر الفاجر متى يعرفه الناس
اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الغزالى ضيق حيث
لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام

ثم ان الغيبة على ثلاثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر
ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان تغتاب
وتبلغ الغيبة المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه
فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه الصلاة والسلام فيما اخرجه دنيا طط عن
جابر رضي الله تعالى عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله
عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه والثالث ان لم تبلغ فيكفيه
التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذي
اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا
بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لابد لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب
عنه دنيا عن جابر رضه مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة
شيخ عن انس رضه مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره
ادركه اثمه في الدنيا والاخرة دنيا عن انس رضه مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله
ملكا يوم القيمة يحميه عن النار شيخ عن ابي الدرداء رضه مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد
الله عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان حقا علينا نصر
المؤمنين

السابع النميمة وهي
كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى
المقول فيه وهي حرام الا ان يكون له ضرر فيه لو لم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام

فيجب

فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم ويل لكل همزة
لمزة خ م عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
قتات وفي رواية نمام
حط عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من سعى
بالناس فهو لغير رشدة او فيه شيء منها شيخ عن
العلاء بن الحارث رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الهمازون
واللمازون والمشاؤن بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله
في وجوه الكلاب

الثامن السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف
وهي حرام [illegible] لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم
ولا [illegible] كن خيرا منهن
[illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان المستهزئين
[illegible] هلم هلم فيجيء بكربه وغمه
[illegible] حتى ان الرجل
[illegible] وهو الطرد والابعاد من [illegible] الله تعالى
[illegible] الا ان يثبت
[illegible] صريح عن النبي صلى الله
[illegible] العام المذموم
موته [illegible]
تعالى عليه وسلم [illegible]
اذ ثبت عن النبي صلى

ثم ان الغيبة على ثلاثة اضرب الاول ان يغتاب وتقول اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر
ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان يغتاب
وتبلغ الغيبة المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه
فكان فيه حق العبد ايضا وهذا تحمل قوله عليه الصلاة والسلام فيما اخرجه ديناً طط عن
جابر رضي الله تعالى عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله
عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه والثالث ان لم تبلغ فيكفيه
التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذي
اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا
بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لابد لمن اغتيب عنده رجل ان ينصره ويذب
عنه دنيا عن جابر رضه مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغ
شيخ عن انس رضه مرفوعا من اغتيب عنده اخوه الم
ادركه اثمه في الدنيا والآخرة دنيا عن انس رضه
ملكا يوم القيمة يحميه عن النار شيخ عن
الله عنه عذاب النار يوم القيمة
المؤمنين
كشف ما يكره كشف
المقول فيه

وفي البعض يحتاج الى
الاستحلال مطلقا قال ح
الصحيح المالية فاذا سرق درهما او مال الغير
يجب الاستحلال بالاتفاق بينه وبين صاحب المال اما سرقة
او لا فكذا هذا والجواب من طرف الفقيه ان هذا
قياس مع الفارق فان المال ملكه وحقه في عينه
بخلاف امر الغيبة فانه بمجرد وصول الخبر الى المغتاب لم
يبق منه شيء وفي الجسد اذى اصلا فلا يكون له عليه
حق فكيف يحتاج الى الاستحلال مع انه على هذا القول لا يمكن
التوفيق بين الخبرين فالحق قول الفقيه لحصول التوفيق
بينهما بحمل الاول على الوصول والثاني على عدمه منه
في الحاشية لخواجه زاده
يسكم

فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم ويل لكل همزة
لمزة ح م عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
قتات وفي رواية نمام
حلا عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من سعى
بالناس فهو لغير رشدة او فيه شيء منها شيخ عن
العلاء بن الحارث رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الهماز و
واللمازون والمشاؤن بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله
في وجوه الكلاب
الثامن السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف
وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم
ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن
دنيا عن الحسن رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان المستهزئين
بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه
فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل
ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من رحمة الله تعالى
فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت
موته على الكفر كابي جهل ولا لحيوان وجماد ووردت التصريح عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم
اذ ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لعن من ذبح لغير الله تعالى

ومن لعن والدية ومن آوى محدثا ومن غير منار الارض وآكل الربوا وموكله
وكاتبه وشاهديه والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل
والمحلل له والمختفي والمختفية ومن لام قوما وهم له كارهون
وامرأة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب
والراشي والمرتشي
وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها
ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعن عن المؤمن
الم تر ان الله تعالى يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر
خ م عن الضحاك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعن المؤمن كقتله
ت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المؤمن ليس بطعان
ولا لعان ولا فاحش ولا بذيء م عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة
د عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا لعن
العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط
الى الارض فتغلق ابوابها دونها فتأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا
رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي هذا
الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيئ ولو اهلها العاشر الس خ م عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء
احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حتى يعتدي المؤ
واما فيه
المقتضية للعن ثلاث المكفر والبدعة والفسق وارية كل واحدة
ثلاث مراتب الاولى اللعن بالوصف الاعم كقولك لعنة الله على الكافرين
او المبتدعين او الفسقة والثانية اللعن باوصاف اخص منه كقولك لعنة
الله على اليهود والنصارى او على القدرية والخوارج والروافض او على الزناة
والظلمة واكل الربوا وكل ذلك جائز والثالثة اللعن على الشخص فاذا كان ممن
ثبت كفره شرعا يجوز لعنه انه مات على الكفر وعرف ذلك شرعا وان كان ممن
وابى تعامل لا نثبت الا هؤلاء ماتوا على الكفر او غيرها بعينه فهذا في خطر لان خاتمة غير معلوم
لعنت شرعا كلعنة زيد او عمرو او غيرهما بعينه فهذا في خطر لان خاتمة غير معلوم
ورما يسلم الكافر او يتوب فيموت مقربا عند الله فكيف يحكم بكونه ملعونا الا بركى
ان وحشيا قتل عم النبي صلى الله عليه وسلم اعني حمزة رضي الله عنه ثم اسلم على يد
النبي صلى الله عليه وسلم وبشره الله بالجنة وهذه تجد من لم يلعن يزيد لانه يحتمل
ان يتوب ويرجع عند قبح هذه الاحوال لا يلعن قال بعضهم لعن يزيد
على اشتهاره كفره وتواتر فظاعة شره لما انه كفر حين امر بقتل الحسين
رضي الله عنه وما قال في الخمر فان حرمت يوما على دين احمد
فحذها على دين عيسى بن مريم والقضية ليلعن جواز اللعن على من قتل
الحسين رضي الله عنه او امر به او اجازه او رضي به كما قال
سعد الملة والدين التفتازاني الحق ان رضي يزيد بقتل الحسين
واستبشاره واهانته اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
مما تواتر معناه وان كان تفاصيله آحادا فنحن
لا نتوقف شانه بل في ايمانه لعنة الله وعلى
انصاره واعوانه ابدا ومن كان الصاحب بن عباد
يقول اذا شرب ما ابطل فعقعقه الديك
يقول اذا شرب ما ابطل
تستحي ربك وتخشى الناس
جدد اللعن على يزيد ويكفيك لسانا بعاويه
لانه ترك الوحي ودوام الخمر وقتل السابقة واللؤما
لكنه انعقد اجماع اهل السنة على جواز لعن
الكفار الخاص والابعاد
من الرحمة والكرامة وليته
على الاطلاق فمن حق المذنبين من
المؤمنين الابعاد عن الكرامة التي وعد
بها من لا يكون في ذلك الذنب ومن قوله عليه
الصلاة والسلام من احتكر فهو ملعون او من آخر
ما يشترى به وقت الغلاء ليبيعه وقت زيادة الغلو فهو
مطرود من درجة الابرار لا من رحمة الغفار واعلم ان الصفات
المقتضية للعن ثلاث المكفر والبدعة والفسق وارية كل واحدة
ثلاث مراتب الاولى اللعن بالوصف الاعم كقولك لعنة الله على الكافرين
او المبتدعين او الفسقة والثانية اللعن باوصاف اخص منه كقولك لعنة
الله على اليهود والنصارى او على القدرية والخوارج والروافض او على الزناة
والظلمة واكل الربوا وكل ذلك جائز والثالثة اللعن على الشخص فاذا كان ممن
ثبت كفره شرعا يجوز لعنه انه مات على الكفر وعرف ذلك شرعا وان كان ممن
وابى تعامل لا نثبت الا هؤلاء ماتوا على الكفر او غيرها بعينه فهذا في خطر لان خاتمة غير معلوم
لعنت شرعا كلعنة زيد او عمرو او غيرهما بعينه فهذا في خطر لان خاتمة غير معلوم
ورما يسلم الكافر او يتوب فيموت مقربا عند الله فكيف يحكم بكونه ملعونا الا بركى
ان وحشيا قتل عم النبي صلى الله عليه وسلم اعني حمزة رضي الله عنه ثم اسلم على يد
النبي صلى الله عليه وسلم وبشره الله بالجنة وهذه تجد من لم يلعن يزيد لانه يحتمل
ان يتوب ويرجع عند قبح هذه الاحوال لا يلعن قال بعضهم لعن يزيد
على اشتهاره كفره وتواتر فظاعة شره لما انه كفر حين امر بقتل الحسين
رضي الله عنه وما قال في الخمر فان حرمت يوما على دين احمد
فحذها على دين عيسى بن مريم والقضية ليلعن جواز اللعن على من قتل
الحسين رضي الله عنه او امر به او اجازه او رضي به كما قال
سعد الملة والدين التفتازاني الحق ان رضي يزيد بقتل الحسين
واستبشاره واهانته اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
مما تواتر معناه وان كان تفاصيله آحادا فنحن
لا نتوقف شانه بل في ايمانه لعنة الله وعلى
انصاره واعوانه ابدا ومن كان الصاحب بن عباد
يقول اذا شرب ما ابطل فعقعقه الديك
يقول اذا شرب ما ابطل
تستحي ربك وتخشى الناس
جدد اللعن على يزيد ويكفيك لسانا بعاويه
لانه ترك الوحي ودوام الخمر وقتل السابقة واللؤما
لكنه انعقد اجماع اهل السنة على جواز لعن

قال الخياط المتكلم
ما قطعني الا غلام قال
ما تقول في معاوية قلت انا اقف
فيه قال فما تقول في ابنه يزيد قلت
العنه قال فما تقول فيمن يحبه قلت
العنه قال افترى ان معاوية كان لا يحب
ابنه كذا في روضة الاخبار ثم اعلم ان اللعنة ترتد
على اللاعن ان لم يكن الملعون اهلا لذلك ولعن المؤمن
كقتله في الاثم وربما يلعن شيئا من ماله فتنزع منه البركة
فلا يلعن شيئا من خلق الله لا للجماد ولا للحيوان ولا للانسان
قال عليه الصلاة والسلام اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا
لعن الله اعصانا لربه فالاولى ان يترك ويشتغل بدله بالذكر
والتسبيح اذ فيه ثواب ولا ثواب في اللعن وان كان يستحق اللعن
قال عليه الصلاة والسلام اريت النار واكثر اهلها النساء فانهن
يكثرن اللعن ويكفرن العشير فلو احسنت الى احداهن الدهر كله
ثم اذا رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط
قال علي كرم الله وجهه من افتى الناس بغير علم
لعنته السماء والارض وسألت بنت علي البلخي
اباها عن القيء اذا خرج الى الحلق فقال يجب اعادة
الوضوء فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يا علي حتى يكون ملء الفم فقال علمت
ان الفتوى تعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاليت على نفسي ان لا افتي ابدا كذا في الروضة
روح البيان

ومن لعن و ... منار الارض وآكل الربوا وموكله
وكاتبه وشا ... الصدقة والمحلل
والمحلل له وا ... هون
وامرأة زوج ... ان ولم يجب
والراشي
وعاصر الخم
ومبتاعها
الم تر ان الله
خ م عن
ت عن ابي
ولا لعان
رسول الله صلى الله
د عن ابي
العبد
الى الارض
رجعت
الحديث
ابن عمر
احد

... لعان
... سمعت
... يوم القيمة
... يقول اذا لعن
... دونها ثم تهبط
... فاذا لم تجد مساغا
... رجعت الى قائلها وفي هذا
... ولو اهلها العاشر السب خ م عن
... عليه وسلم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها
... رجعت عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي منهما
حتى يعتدي المظلوم وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة
واما في نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان وان كان اثم المبتدي
اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع العفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل
وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات الحادي عشر الفحش
وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع
وقضاء الحاجة وهذا مكروه
عند عدم الحاجة والادب ان يذكر بالكناية وهو دأب الصالحين دنيا نعيم عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه الصلاة والسلام الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني
عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رض انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة
م عن ابي مالك الاشعري انه قال عليه الصلاة والسلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام
يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثنتان في الناس
هما بهم كفر الطعن في الانساب والنياحة على الميت
ومنها اتخاذ الطعام والضيافة للميت
حد مج باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله انه قال كنا نعد الاجتماع الى الميت وصنعتهم
الطعام من النياحة وقد فصلناه في جلاء القلوب

الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية
او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق بل من غير
ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي
ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدق به وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين
ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا
القبول لانه نهى عن المنكر عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك
المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن
حسن خلقه بني له في اعلاها دنيا طب هق عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان اول ما عهد الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر فلاحاة
الرجال دنيا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلاة والسلام لا يستكمل عبد حقيقة
الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه
الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل
الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند البعض وقد مر في فصل العلم
ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه
الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون
وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهي اللجاج في الكلام ليستوفي به مال
او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات

موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كانت الخصومة لقهر الخصم
وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى
ما وجد اليه سبيلا خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما د نيا صف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع
السابع عشر الغناء قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
د هق عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلاة والسلام الغناء ينبت النفاق
كما ينبت الماء البقل د نيا طك عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره
حتى يمسك وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام
في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل
الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكى عن ظهير الدين
المرغيناني انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى ووجهه
ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل للحرام وكذا كل تحسين
القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة سماه كبيرة وهذا في التغني للناس وفي
غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات
بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه
مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة

او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان
وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن
الحرام بالاخلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت بالالحان فمندوب اليه رزاق
عن البراء رضي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرآن وفي رواية دس
زينوا القرآن باصواتكم خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن وفي رواية
لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به وفي رواية لمسلم لنبي
يتغنى بالقرآن يجهر به خ عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن
وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلاثة الاول ان
لاخلاف بين الائمة ان قارئ القرآن مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا عن
التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه لتوريشتي
والثاني انه يعارضه حينئذ ما اخرجه الترمذي والحكيم عن حذيفة مرفوعا اقرؤا
القرآن بلحون العرب واصواتها
واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون
بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا
يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم
وما اخرجه البزار من حديث ابي عنبس وسيجيء في دعاء الانسان على نفسه والثالث

ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع اثمين قال البزازي قراءة القرآن
بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي
ايضا اللحن فيه حرام بالاخلاف قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي
لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها
بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن والالحان
ان لم يغير الكلمة عن موضعها بان يحسن تحسين الصوت وترتيب القراءة فذلك
مستحب عندنا في الصلاة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلاة
لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي القراءة على الوجه الذي يتبع الوجد في قلوب السامعين
ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم
في الكلام والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذي احدثه المتكلفون
وابدعه المترهبون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام الله تعالى مأخذهم
في النشيد والغزل والمثنوي حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات
والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام ونرى
ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان نوجب على السامع النكير وعلى التالي التعزير
وقال النووي
في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة
ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه وقصر ممدود
او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ
ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج

فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح
فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الآخر واما
الاستغناء بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى
او التجويد والترتيل فانه زين للقرآن لا سيما مع حسن الصوت
واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو
اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام النووي
واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والله اعلم الثامن عشر افشاء السر عن جابر
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المجالس بالامانة الا ثلاثة سفك دم حرام
وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق د ت عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو
امانة حل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما يجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما
ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا
ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى المرأته وتفضي اليه
ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه
ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله ولم يتعلق به حكم
شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا
وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين

فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم التاسع عشر الخوض في الباطل
وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزنا والزواني من غير ان يتعلق بها
غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة د ن عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا انه قال اعظم الناس
خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل د ن مرسلا عن قتادة
العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية عن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة
خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله
تعالى وليس في وجهه مزعة لحم
د س عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المسائل
كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه
ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا
ط عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل مسئلة عن ظهر غنى
استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة
ت عن حبشي بن جنادة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي
لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع
او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة
ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر
وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر ولابي ذر وثوبان رضي الله تعالى عنهم

لا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك وفي ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط
سوطهما فاجمع ما يكون من الناس ولا يقولان للشاة عندهما نا ولونيه فدل ان
حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا ان كان صبيا او مملوكا للغير
واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه
والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض والضعف ولا يكون عنده قوته
وسؤال الصدقة والزكاة سواء بخلاف السؤال الحق من الدين او من بيت المال المصرف
واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت
وتلميذه باذنه ان بالغا او باذن وليه ان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى

طب عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ملعون من سال
بوجه الله د عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسئل بوجه الله الا الجنة
ومن السؤال المذموم سؤال المراة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير بأس
د ت عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ايما امراة سالت زوجها

طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات
ومنه سؤال العبد والامة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى انه
يستحق به التعزير والتاديب الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات
الله تعالى وصفاته
وكلامه وعن الحروف اهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالى
وقدره مما لا يبلغه فهمهم
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون
حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا
فليقل آمنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ بالله ولينته ورد فاذا قالوا ذلك
فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره
وليستعذ بالله من الشيطان خ م عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه انه نهى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال
واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات
ومواضع الغلط للتغليط والتجهيل وهو حرام عن معاوية رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاغلوطات
بخلاف السؤال عنها للتعلم او للتعليم او اختبارا ذهانهم او تشحيذا
او حثهم على التامل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطأ في
التعبير ودقايق الخطاء م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية له عن وائل بن حجر

ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم الرجل
يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قاله معجبا بنفسه مزدريا بغيره واما اذا قاله
وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك
د عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن
قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه
بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق لانه على صاحب الهداية يقول لانه لا حق للمخلوق على الخالق
وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره ان يقول بمقعد العز من عرشك بتقديم العين
او تاخيرها
وفي الخلاصة وقال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل ولكن يقول امنت بما آمن به
جبرائيل
وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة
زوجها باسمه ح م عن سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
ج عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكلمه
في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلتني لله
عدلا قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله
ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقولن المملوك ربي وربتي ولكن
سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب واحد وغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسم عاصية
الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة و
شيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب
الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال
خرج من عند برة ومرة الى جويرية
وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة خضرة
وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية بني رشدة وبني مغوية بني رشد
واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم
وقال اقبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله تملك الاملاك
وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا
ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا
الرابع والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثناء والاظهار
الحب طب قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول القول
فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ومنه تصديق الكاذب حد زحب س ت عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال

أعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستضيئون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها منه وبائع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما كان لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه وضدها المداهنة وهي ما كان للتوانى وعدم المبالاة لامر الدين وقد مر هذه الثلاثة

خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رجلا استاذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا

ان من شر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين يكلم كل واحد منهما بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الآخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعاداة ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره

وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه خ م عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

السادس والعشرون الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها د ط حب ك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله

وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها

ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه

وكذا الاذان والتعليم والتدريس ونحوها

وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء

وحب الله تعالى وحب نفسه اولى واحق

والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم

والخوف من العداوة او ذهاب المنصب والرزق الدار فالله احق ان يخشاه

وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه انه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجا السائل فجاء رجل يسأل فاقبل علينا

بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وفي رواية
كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا الحديث وعن
معاوية رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشفعوا تؤجروا فاني لأريد الامر
فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي
عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من
بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم
واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده وفرض على الكفاية
عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب
على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير
باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي
عن ابي حنيفة رح فلذا اوجب الصمان في كسر المعازف فانها قائمة من غير اعتبار صلاحيتها
للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا
بما امر به ونهى عنه طب عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قلنا يا رسول الله

الا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله والا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله ز طب عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون
قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم
وسكوتهم عن معاصي الله
حد عن عدي بن عميرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يروا المنكر بين اظهرهم
وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكرونه
علي بن معبد رح عن يحيى بن عطار رحمه الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر الا كنفثة في بحر لجي
فمن
هذا قال الفقهاء الحسبة اكد من الجهاد
فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة
ويجوز الحسبة يكون من افضل الشهداء ص
عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تزال لا اله الا الله
تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا
يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال نظر العبد بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير
حل عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال سيد الشهداء حمزة بن
عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله

وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الجهاد
كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر ﴿م﴾ عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له في امته حواريون
واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف
يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو
مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه
فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ﴿ت﴾ عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم
فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب
بعضهم ببعض ولعنهم على لسان
داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا
قال هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض
والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا

الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما في الملأ في غير محله
ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم يمنع الرفق واللين واقامة
الحدود والتعزير والتأديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا
تأخذكم بهما رافة في دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم
طب عن معدان بن شرحبيل عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب
لي الجنة قال موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام
طب حل عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الجنة غرفة يرى
ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال
لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام حب عن ابي ذر رضي الله تعالى
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة
دنيا عن الحسن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الصدقة ان تسلم على الناس
وانت طليق الوجه التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب
الناس وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا
تجسسوا د عن معاوية رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت
تفسدهم د عن ابي برزة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس
ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته
ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته

الثلثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ
او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندويشتي سألت الامام الخير اخرى
عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح
الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه
ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه
ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا
يسأل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج
فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى
وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول الرجل لمن فوقه في العلم حان وقت
الصلاة او قوموا نصل او نحوهما لانه ترك ادب
وتوقير الحادي والثلثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة
قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان
في غير المسجد ولا يسلم او امارده فقد اختلفوا فيه ويجيب
ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب

الثاني والثلثون الكلام في الصلاة سوى القرآن والاذكار المأثورة
وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه يرد السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه
وفي فتاوى اهو وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ
الثالث والثلثون الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية لو امر
بالمعروف او نحوها
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا
والذي يقول
بعد هذه
وفي التجنيس

الثلثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ
او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندويشتي سألت الامام الخير اخرى
عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح
الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه
ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه
ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا
يسأل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج
فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى
وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول الرجل لمن فوقه في العلم حان وقت
الصلاة او قوموا نصل او نحوهما لانه ترك ادب
وتوقير الحادي والثلثون التكلم عند الا
قالوا يقطع كل عمل باليد والر
في غير المسجد ولا يسل وا
ويشتغل بالاجابة

الثاني والثلثون الكلام في الصلاة سوى القرآن والاذكار المأثورة
وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه يرد السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه
وفي فتاوى اهو وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ
الثالث والثلثون الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا
بالمعروف او نحوها
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا
والذي يقول له انصت ليس له جمعة
وقال فاضيخان عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه
وانما يخشى قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام بل يستمع ويسكت
لان الاستماع فرض والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة
يمكن
بعد هذه الحالة انتهى
وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه

وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا
الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب
لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة
ولا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من الصلاة
والترضية والتأمين والدعاء للسلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر
الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلاة وقيل الى طلوع الشمس
فانه مكروه الخامس والثلثون الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا
وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في
هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه
وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ من
الحاجة السادس والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره
الضحك في هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه
كفر عند بعض مطلقا وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر

واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز
التعدي والاطلاق لا يدعو عليه اصلا الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم
بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضى
بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم التاسع والثلثون
الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات عند قرائته واجب مطلقا
في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية
فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول
لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط
ومن ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم على العامل
قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا
وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم وهم
يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة
والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى ويخالفه
في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم
وقت الخطبة انتهى وما في محيط السرخسي حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب على الرد
هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة انتهى
الاربعون كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه

حب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله
فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف
وبخلاف انشاد الضالة او اطلبوا واسئلوا انما يقول من وجد فاعطاه الله
م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة
في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك فان المساجد لم تبن لهذا

الحادي والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير
ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب
واما اللقب الحسن فجائز

الثاني والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
واليمين الغموس حك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال ما اعلم من الذنب الذي ليس له
كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك

الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق
التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره
وعند عامتهم لا يكره
وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا ففيه التعليق
من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت بن الضحاك رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال
د ج حك عن بريدة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف فقال اني
بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو
نصراني فهو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام
وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا
والحنفية قيدوه بما اذا لم يمين اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا

والثاني هالكا بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر ط عن عبد الله
بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا
احب الي من ان احلف بغير الله صادقا ق حب حك عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد
كفر او اشرك ٣ خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ان الله ينهيكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت ج عن بريدة رضي الله تعالى عنه انه قال سمع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله
فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله
فليس من الله الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق
قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ٤ ولا تطع كل حلاف
مهين حب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما
الحلف حنث او ندم ط عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه اقتدى يمينه
بعشرة الاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانا هو شيء
اقتديت بيميني وعن اشعث بن قيس انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا
اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف
وقد صدر عن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الآية والحديث فمن ابى من السلف
فيحمل امتناعه على الاتقاء من التهمة او على ان لا يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم

امر اليمين ليخاف الناس من الغموس اشد الخوف ونحوها الخامس والاربعون
سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه
انه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
من غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن
مسئلة وكلت اليها دت عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه
ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده
فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختياره والمختار جوازه رخصة
ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة
ووجهه انهما ثقيلان جدا فلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما دت عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ولي القضاء او جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين
حد حب عن ابن عباس رضي الله عنهما انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يأتي على القاضي
يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط طك عن ثعلبة بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فنادية
ثم قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثتها عذاب
يوم القيامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها ابن سعد ع عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ستكون امارة وتكون ندامة يوم القيامة
فنعم المرضعة وبئست الفاطمة ق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم القيامة مغلولة لا يفكه الا العدل

والثاني ما لا يحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر ط عن عبد الله
بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا
احب الي من ان احلف بغير الله صادقا ت حب حل عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد
كفر او اشرك ٣ خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت ج عن بريدة رضي الله تعالى عنه انه قال سمع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله
فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله
فليس من الله الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق
قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا
م حب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله
الحالف حنث او ندم ط عن جبير بن مطعم
بعشرة الاثم قال ورب الكعبة لو حلفت
افتديت بيميني وعن اشعث بن قيس
اعا
وقد صدر عن نبينا صلى الله تعالى
رضي الله عنهم ولكن اكثاره مكر
فيحمل انما على الاتقاء من التهـ
على تعظيم

امر اليمين ليخاف الناس من الغموس اشد الخوف ونحوها الخامس والاربعون
سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه
انه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها
من غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن
مسئلة وكلت اليها د ت عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه
ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده
فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار ولمختار جوازه رخصة
ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة
ووجهه انهما ثقيلان جدا فما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما د ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ولي القضاء او جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين
حد حب عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليأتين على القاضي
العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط ط ك عن عوف بن مالك
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الا انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى
تلقوني على الحوض وانا اذكركم عن الامارة وما هي فنازعت
يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب
يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة
فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولة لا يفكه الا العدل

طك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

لهما غيره والا فعليه القبول لانهما فرضا كفاية السادس والاربعون سؤال
تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن الهمام قالوا لا يتولى
من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد السابع والاربعون طلب
الوصاية م دحك عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا اباذر
اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين
مال يتيم وقال فاضيخان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روى
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الداخل في الوصية اولا مرة غلط والثانية خيانة
وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان
الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق
او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه
وتمني الموت قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير
وكان الانسان عجولا خرج الستة الا ط
عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت
بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم
احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي
خ عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله

يزداد او مسيئا فلعله يستعتب موفى رواية م لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به
من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله
وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حد هق عن جابر رضي الله
تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتمنوا الموت
فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة
وهذا النهي لمن تمنى الموت لضر نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد
فجائز
بر عن عليم
الكندي انه قال كنت جالسا مع ابي عنبس الغفاري على سطح واذا ناسا
يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلاثا قال عليم فقلت
هذا لم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك تنقطع عمله
ولا يرد فيستعتب فقال ابو عنبس انا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء
وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم
وقطيعة الرحم ونشأ
يتخذون القرآن مزامير
يقدمون
الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان اقلهم فقها
التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله مخ عن جودان انه قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس

طط عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم عفوا تعف نساؤكم

وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره

لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن

لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله

عفوا وهو ليس بواجب الخمسون

تفسير القرآن برايه

ت عن جندب رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال

في كتاب الله برايه فاصاب

فقد اخطأ

ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار

وفي رواية ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا الحديث عني الا ما

علمتم

فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

ومن قال في القرآن برايه

فليتبوأ مقعده من النار

اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالراي ان يقتصر فيه

على المسموع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد

بالقرآن في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه

ابو الليث في البستان النهي انما ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال

الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ

الآية لان القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون

حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب

وعرف شان النزول ان يفسره

وأما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار
ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جمل
محمل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة
فيفسره على مقتضى العربية فلا يأمن من الخطأ فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة
بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصلت هاتان المعرفتان فله ان يفسره ولا
يكون تفسيره بالرأي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات
واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لمستم النساء
حمله الشافعي على اللمس باليد فاوجب الوضوء بلمس النساء وحمله
ابو حنيفة على الجماع فلم يوجب به وغير ذلك مما لا يحصى الحادي والخمسون
اخافة المؤمن من غير ذنب
واكراهه على ما لا يريده كالهبة
والنكاح والبيع
طب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله
ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة

الثاني والخمسون قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا
اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه
بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت
في اثنائه الى الشخص فيأمره ببعض حوايج بيته او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة
او تدريس او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا
مجرد التفاته وتحركه وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسترد
كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات
والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم
في تفسير كلام الله تعالى او رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان يبدو حاجة داعية اليه طبعا او شرعا
فلا يجد بدا من بعض ما ذكر
الثالث والخمسون ذم التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبول
قوله واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه
والمملوك لسيده
والتلميذ لاستاذه
والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير

قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المقنين فقال
الآخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب على التعزير الرابع والخمسون السؤال عن حل
شيء وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة
على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا فيسأل المالك وهو مستور
او يهدي رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام او يأتي به
ماء في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة
فيسأل عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او عجب او جهل وتجسس وبدعة
فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول
بالشك

وسيجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون
تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى
تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه

ولا يباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كانه
ينظر اليها ط عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد
د قال ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون

التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشتهي ولا يسلم عليها
ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم واللسان
زناه الكلام ويسجيء تمامه في آفات الاذن السابع والخمسون السلام على الذمي
بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على
الفاسق المعلن ولا على الذي
يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن
العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها
الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقد مر
التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها
لا تجوز لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وفي الخلاصة ذمي سألك مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان
يدله انتهى

ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم
والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه
وتعلم الاقوال المجبورة والضعيفة ونحو ذلك الستون الاذن
والاجازة فيما هو معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج
من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجمع النوازل

يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين
وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة
او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج
على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها
ولو اذن وخرجت كانا عاصيين ويمنع من الحمام
فان اراد ت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك
فان وقعت لها نازلة ان سالها الزوج من العلم واخبرها
بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضى الزوج
وان لم تقع لها نازلة لكن اراد ت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل
الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ
الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لها لا شئ عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها
نازلة انتهى وقال ابن الهمام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم
الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه ويمنع من الحمام خالفه فيه
قاضيخان حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء
والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روى ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص
لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى

وعلى ذلك

وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة
وقد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي
والترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى
وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض
واما المنع والرد بالقول فيما يجب فيه الاذن فداخل في النهي
عن المعروف ومن جملته منع امراته عن تمريض احد ابويها اذا لم يوجد من
يمرضه ويقوم بحوائجه فاثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل
المبحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش وهو
ستة الاول المزاح ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قالوا يا رسول الله انك
لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا
د ت عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه
يعلى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يدلع لسانه للحسن بن علي
ويرى الصبي لسانه فيهش اليه
وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم د ت عن عبد الله
بن سائب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا ياخذن
احدكم عصا اخيه لعبا ولا جادا عن ابي ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد

صلى الله تعالى عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق
بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لمسلم
ان يروع مسلما واكثاره مذموم منهى عنه لما سبق في المراء من حديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة
في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك تميت القلب
ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه من يأخذ
هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيدي
فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس
واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس
ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب
هق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد ليقول
الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي
بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن
قدميه والثاني المدح وهو
جائز
عدي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه هق
موقوفا على عمر رضي الله تعالى عنه ت عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهما

انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط
خمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف
ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل لحكيم
ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحدث بنعمة الله تعالى
او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه او ليقتدوا به او ليعطوا حقه
او ليدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر ت ج عن ابي سعيد
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر
والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء و
القول بما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد
فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه
والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا ديباهق
عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله يغضب اذا مدح
الفاسق
وفي رواية يعلى عدي اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش
والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا
خ م عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه انه اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام ويلك قطعت عنق صاحبك ثلاثا

ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي
احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب
برك عن يحيى بن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مدحت اخاك في وجهه
فكانما امررت على حلقه موسى رميضا

والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص
معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم الى اللواطة والزنا
او تلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها اجنبية
وقد مر في حديث ابن مسعود ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام
او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب
او الغيبة او التعيير او اللمز ومما لم يدخل ذم الطعام ترفعا خ م عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال ما عاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما
قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس
والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر والثالث
الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز وعن
ذكر الفسق والتغني وآفات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله
عن بعض الواجبات والسنن وقلما يخلو عن هذه الآفات قال الله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا
حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع السجع والفصاحة
وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فممدوحان خصوصا اذا كانا
في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب
وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف فيهما والتشدق
مذموم ناش من الرياء وحب الثناء ت عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ من الرجال
الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة الكلاء
م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هلك
المتنطعون ثلاثا
ت عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال
قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا
الثرثارون المتفيهقون
المتشدقون في الكلام
والخامس الكلام فيما لا يعني
مثل حكاية اسفارك وما رايت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب
ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة

والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل
دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع المهابة
والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن
عن المحزون والمصاب او تسلية النساء
وحسن المعاشرة او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر او العمل
او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن
حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه لحديث انس رضي الله تعالى عنه انه توفي رجل فقال رجل آخر ورسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يدريك
لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يعنيه
ويدل على انس رضي الله تعالى عنه انه استشهد رجل
منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت
امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع
ما لا يضره
ووجهه ان البشارة
والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع عذاب
ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسأل شيخ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه
انه يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والسادس
فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه
التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة و التكرار في العظة
والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز
والاختصار وقد سبق في القسم الاول حديث عمرو بن دينار
وانس فتذكر
المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام
وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة
والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور
مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض المحال واجبا
او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا
وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة والا يصير
باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم
او يسيء فيكون آفة اللسان
فلذا لما قيل لمحمد لم لا تصنف كتابا في الزهد
قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز
في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه
فلا بد لكل من يباشر هذه الامور او بعضها من معرفة

انتقل

المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير
والامامة والتأذين ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط لابد من معرفتها
ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط فتصير عبادة يترتب عليها الثواب
ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون متقيا فكان آفة اللسان ايضا
وموضعه ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس فيما الاصل
فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم تراع يأثم صاحبه فيكون آفة اللسان
كالسابقين المتصلين بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن
او التغني فيهما حراما فلابد من التجويد وقد صنفنا
فيه رسالة سميناها ذرايتيما فعليك بحفظه فانها تكفيك في هذا الباب
او بالاجرة والنفع الدنيوي
فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا
اتقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما وكمن يسبح في مجلس المعصية لفعلها
او البايع عند فتح المتاع لترويجه
او الحارس فانهم يأثمون
وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف من يقصد الاعتبار

بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى
او الواعظ يقول صلوا او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره
وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق المبحث السادس في آفات اللسان من حيث
السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت
ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عند القدرة بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح
عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين
وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك
السلام ورده اذا كان مسنونا

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فان بدا له
ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم وليست
الاولى احق من الثانية ح م عن
انس رضي الله تعالى عنه انه مر على الصبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله طب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا

اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه
مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه
واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح
واذا عطس فحمد الله فشمته
واذا مرض فعده
واذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس وحمد الله تعالى
اذا كان واجبا
م عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله
فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا

شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه
وخفض او غض بها صوته
خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الله تعالى يحب
العطاس ويكره
التثاؤب
فاذا عطس احدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه
ان يقول يرحمك الله
واما التثاؤب فانما هو من الشيطان
واذا تثاءب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع
ولا يقل ها ها فانما ذلك من الشيطان يضحك منه ومنها
ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية
د عن ربعي بن حراش رضي الله تعالى عنه ان رجلا من بعامر فات اذن
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في بيت فقال ءالج فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان
فقال له قل السلام عليكم ءادخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال السلام عليكم ءادخل فاذن له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل

م عن ابي موسى مرفوعا الاستئذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع
له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه له ط عن عطاء بن يسار
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استأذن على امي فقال نعم
وترك الكلام مع الوالدين
وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول
عند القدرة وترك الشهادة والتزكية عند التعيين
وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند
سماعه فانه واجب
بخلاف الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانها تجب في العمر مرة
عند الاكثر وعند بعضهم تجب هي ايضا عند كل سماع وترك السؤال
للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج
يفترض على من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة
فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه
فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام
وجب او سن حرام او مكروه آفة اللسان وصاحبه شيطان اخرس
وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة فمن كلها آفة وخطر يجب تعلمها
وتعليمها وتوقيها لمن باشرها ولا تخلص عن جميعها في هذا الزمان
الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش

والمعاد فاذا ضم هذه العشرة
الى ما سبق يصير سبعين ولنذكرها اجمالا
ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب كفر خوف كفر خطة كذب غيبة
نميمة سخرية سب فحش لعن طعن نياحة مزاحا لجاجة خصومة تعريض
غناء افشاء سر خوض في باطل سؤال المال ومنفعة دنيوية وسؤال مملوك
البيع وسؤال المرأة الطلاق وسؤال العوام عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن
الاغلوطات خطأ في التعبير نفاق قول كلام ذي لسانين شفاعة
سيئة امر بمنكر ونهي عن معروف غلظة كلام سؤال عن عيوب الناس
افتتاح ادنى عند اعلى كلامه تكلم عند الاذان والاقامة كلام في
صلاة كلام في حال الخطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر كلام في خلاء
كلام عند جماع دعاء على مسلم دعاء للظالم بغير صلاح كلام
عند قراءة القرآن كلام دنيا في المساجد نهيا بالالقاب يمين غموس
يمين بغير الله كثرة يمين سؤال امارة وقضاء سؤال تولية
سؤال وصاية دعاء انسان على نفسه وتمني موت ورد عذر اخيه
تفسير قرآن برأيه اخافة مؤمن قطع كلام غيره ونفسه ونحو
رد تابع كلام متبوع سؤال عن محل شيء وطهارته في غير محله مزاح
مدح شعر سجع وفصاحة ما لا يعني فضول كلام تناجي

تكلم مع شابة اجنبية • سلام على الذمي والفاسق المعلن • سلام على المتغوط
والبائل • دلالة على طريق المعصية • اذن فيما هو معصية • آفات المعاملات
• آفات العبادات المتعدية • آفات العبادات القاصرة • آفات السكوت • فظهر
ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء
باصغريه وهما اكثر مجاري التقوى فلذا كثر اهتمام السلف بهما من بين
سائر الاعضاء وفصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة
غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى
بدونها خصوصا الكفر وقرينيه والكذب والغيبة اما الثلثة الاول
فحالها ظاهر واما الكذب والغيبة فهما في آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب
فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر آفات القلب
كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد
النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه
فلذا ورد فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام من السلف
ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز انه قال ما كذبت كذبة
منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث
عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لغزل امرأته فقالت المرأة ان باعة القطن قوم
سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل
عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون القطانون خصمائها يوم القيمة
فيقال ان امرأة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها

الصنف الثالث في آفات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية
كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع
جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي
لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما
وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى
الغيبة ومنها
استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج
اذا لم يمكن [illegible] الملاهي لا يضر قال قاضيخان عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم [illegible] الجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر
ان [illegible] ديد وان سمع بغتة فلا اثم
[illegible] لما روي ان رسول الله صلى الله
[illegible] ناء بالاختيار
[illegible] الغوافيه
[illegible] والحاصل
[illegible]
انه لا رخصة [illegible]
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
الوعظ فما ظنك به عند استماع
التغني ما كان في القرآن والذكر والدعاء و

«تكلم مع شابة اجنبية» سلام على الذمي والفاسق المعلن» سلام على المتغوط
والبائل» دلالة على طريق المعصية» اذن فيما هو معصية» آفات المعاملات
«آفات العبادات المتعدية» آفات العبادات القاصرة» آفات السكوت» فظهر
ان ام اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء
باصغريه وهما اكثر مجاري التقوى فلذا كثر اهتمام السلف بهما من بين
سائر الاعضاء وفصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة
غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى
بدونها بخصوص الكفر وقرينيه والكذب والغيبة اما الثلثة الاول
فمحالها ظاهر واما الكذب والغيبة فهما في آفات اللسان كالـ آفات القلب
فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يـ القلب
كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا ان
النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه ان
فلذا ورد
ما لم يرد في غ
منذ ش
حطن قوم
رجل امرأة فسل
ون خصمها يوم القيمة
بل ذلك طلقتها

الصنف الثالث في آفات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دينية
كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع
جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي
لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما
وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل لـ عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى
الغيبة ومنها
استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج
اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهي لا يضر قال قاضيخان عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر
انما قال عليه الصلاة والسلام ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم
عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار
قال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه
وفي الهداية ان المغني للناس لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل
انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير اي
الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى وقبح
التغني ما كان في القرآن والذكر والدعاء وقد مر شيء منه في آفات اللسان

ومنها استماع القرآن ممن يقرأ بلحن وخطأ بلا تجويد فعليه النهي إن ظن التأثير
والا فعليه القيام والذهاب إن قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
وهذان وإن دخلا في الآفة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد
الجواز واشبههم من يقول الاثم على القارئ لا السامع ومنها استماع كلام شاة اجنبية
من غير حاجة خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا
مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع
واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى
والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع
حديث قوم يكرهون الا ان يكون في قصد اضراره فقد مر حديث خ
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تحلم بحلم
لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له
كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة
ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
وكل هذه آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاتها من حيث الاعراض عنه
فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين
والاستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين
او احدهما والمفتي كلام المستفتي وأولى الامر شكوى المظلوم والمسؤل عنه

كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء
استكبارا واستحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن

الصنف الرابع في آفات العين اعلم ان غض البصر مأمور به
قال الله تعالى للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآيتين
ففيه تأديب وايجاب بعض غض البصر اعني ما كان
نحو المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب او تكثير الخير
والطاعة اذ بالنظر تحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى
وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعوك الى امور محرمة
ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال ويملأ الصدور بالوساوس فيفتح
ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير
بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا
تحذيرا طب حل عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا قال الله تعالى
النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد
حلاوته في قلبه
حد هق عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة
ثم يغض بصره عنها
الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه
صف عن
ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا كل عين
يوم القيمة باكية
عينا غضت عما حرم
الله وعينا سهر في
سبيل الله وعين
خرج منها مثل
رأس الذباب
من خشية الله

ط عن معاوية بن جندة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ثلاثة لا ترى اعينهم النار
عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم
الله هم عن جرير رضي الله تعالى عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك ت عن بريدة رضي الله تعالى عنه
مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية
ثم ان اعظم آفات العين النظر الى عورة انسان قصدا فنقول المنظور اليه
ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم يبلغا حد الشهوة وقدر بان لا يتكلم
او منكوحته بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة
او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او بكونها
مشركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل
عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يتجردا تجرد البعير وقول عايشة رضي الله تعالى عنها ما رأى مني وما
رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروي فيه
حديث لكن قيل انه موضوع
وروى الفقيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال الاولى ان ينظر الى فرج
امرأته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا
شوته
وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز نظر
مطلقا

مطلقا والا فان كان بشهوة او شك فيحرم مطلقا والا فان كان
المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا
وان كان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر
والا فان
كانت المنظورة اليها حرة اجنبية غير محرم للناظر
يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها
مطلقا
حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها
وكفيها من غير حاجة مكروه
والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر
والعذر تسعة تحمل الشهادة كما في الزنا
ب ادا الشهادة
د الولادة للقابلة
والرد بالعيب والختان والخفض
ز المداواة منها الاحتقان
للمرض
والهزال
لا الجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء
ج حكم القاضي
ه البكارة في العنة

فى هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغى
ان يقصدها وحكم النظر الى البدن النظر فوق شيابها ان كانت
رقيقة او ملتزقة تصفها ومن آفات العين النظر الى الفقراء وضعفاء
بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصى والمنكرات
بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه
منهى عنه وكذا عن النظر الى من فوقه فى امر الدنيا على وجه
الرغبة والى من دونه فى امر الدين ومنها
النظر الى بيت الغير من شق الباب ومن ثقب وكشف ستر فانه منهى
عنه ح م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا من اطلع الى بيت قوم
بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه

ح م عن انس رضى الله تعالى عنه ان رجلا اطلع من بعض حجر النبى
عليه الصلاة والسلام فقام اليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمشقص
او بمشاقص فكانى انظر اليه يختل الرجل ليطعنه

حد عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه مرفوعا ايما رجل كشف سترا
فادخل بصره قبل ان يؤذن له فقد اتى حدا
لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا ففأ عينه لهدرت

ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له فراى عورة اهله فلا خطيئة عليه
انما الخطيئة على اهل الباب طب عن عبد الله بن بسر رضه مرفوعا لا تأتوا البيوت
من ابوابها ولكن اتوها من جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا
والا فارجعوا واما
آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر فى الصلاة فانه مكروه

وكذا فى كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب
كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وحكم القاضى
والشهادة ونحوهما الصنف الخامس فى آفات اليد وهى القتل
والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير القاء فى
الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه
يكره

وقتل القملة يجوز بكل حال
وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين
ولا تضرب ولا تغرق اذ نهى ويكره
احراق كل حى نملا او نملا او عقرب او نحوها

والفيلق لو ألقي في الشمس ليموت الديدان لا بأس به وفي السراجية
لا بأس باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا
والضرب بغير حق والغصب والغلول
والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة
واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث
ان كان غنيا غنى الاضحية
وهو تملك مائتي درهم او قيمتها فارغين عن الدين
والحوائج الاصلية

او هاشميا

او كان المعطى اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم
او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة
او الولاية او نحوها وهو خال عنها
والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان
مستحلا وسيجئ ان شاء الله تعالى
او من الوقف الصحيح على خلاف
شرط الواقف
او من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او كان من مصارفه لكن يأخذ
اكثر من كفايته او من مملوك الغير بلا اذن مولاه
والمال له او من مال من به جنة او عته
او اغماء او صغر
ولو كان المعطى وليه
الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او
اكثر
واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها
مما يحرم عينه
وحملها ولو
لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل
الا لتطهير المكان
والاراقة
ير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه
عذابا يوم القيمة المصورون
وفي رواية
خلقتم
صلاة
فانه مكروه
او الكسر
غيره فظلم وتعد
سبق
يوجب الضمان

والفيلق لو ألقي في الشمس ليموت الديدان لا بأس به وفي السراجية
لا بأس باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا
والضرب بغير حق والغصب والغلول
والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة
واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث
ان كان غنيا غنى الاضحية
وهو يملك مائتي درهم او قيمتها فارغين عن الدين
والحوائج الاصلية

او ها شيئا

او كان المعطى اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم
او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة
او الولاية او نحوها وهو خال عنها
والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان
مستحلا ويجيء ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف
شرط الواقف او من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او
اكثر من كفايته او من مملوك الغير بلا اذن مولاه
والمال له او من ماله من جنسه او غيره اوانما او صغر
ولو كان المعطى وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او
اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها
مما يحرم عينه وحملها ولو
لانعام الهرة ونحوها او للتخليل الا ان تطهير المكان
والاراقة وتصوير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون
وفي رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقال لهم احيوا ما خلقتم
ولمس ما يحرم نظره او نظره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة
العجائز ونحوها رجلة اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه
واهلاك المال او نقصه او تعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر
او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد
يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق

والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم
يستحق التعزير لا الضمان ورفع الزلة
فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة
وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو
سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس
الاستعداد للحرب كالنرد
م عن بريدة رض مرفوعا من لعب بالنرد شير فكانما غمس
يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية عن ابي
موسى رض فقد عصى الله ورسوله والشطرنج
وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف قيل
وهو الملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس
والاطبل الغزاة والمجاج والقافلة
ولعب الحمامة
د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة وفي
التحريش بين البهايم
ت عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن التحريش بين البهايم

واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية خ م ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لعن من اتخذ ذا الروح غرضا م عن جابر رضي الله تعالى عنه انه نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا
والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه
حد عن كعب بن عجرة رض مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة
فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة
وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلاة
ما انتظرت الصلاة وكتابة ما يحرم تلفظه
فان قلم احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض
والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه آية
ويكره تصغير المصحف
واخذ مال الغير بلا اذنه ليستفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص
وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام اولي يجب عن
صاحبه جدا او هزلا ورفع السلم واخافته بل السلاح
ونحوه ولو مزاحا رطب شيخ عن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه

ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا ترعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا
والقزع وحلق رأس المرأة ولحية الرجل

وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن

الا للتداوي والقاء قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف
او المغتسل فانه مكروه يورث داء
كذا في الخلاصة وقلع الشوك والحشيش الرطبين على القبر فانه
مكروه بخلاف اليابس

ونبش القبر وان دفنت معه ان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت ولدت
الا اذا كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى
وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء
الا للتداوي
والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه
وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة
فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب
وكذا يقدم اليمين في لبس القميص والقباء

ويؤخر في النزع
وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة
للرجال والعبرة للحلقة
لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق
او فيروزج ت عن بريدة رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار

ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام
ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة
قال فمن اى شئ اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتختم في يساره وهو يفضه
في باطن كفه
ت س عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه
خ عن انس رضي الله تعالى عنه انه كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر

ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ
الهدية والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او
حرام
واما المعاصي العدمية فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ
المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد تعلم
م عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه
فليس منا وعن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه وسبب لضيق

الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر الات اللهو
خصوصا اذا اريد اصلاح لغيره
واراقة خمر المسلم الشارب بها وعن نحو
صور الحيوانات الكبيرة
عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع
وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال او اهلاكه
او اضرار النفس وعن انقاذهما من الحرق او الغرق او السقوط
ونحوها مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي
في اول الليل واغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء
خ م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا استجنح الليل
او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر
حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق
بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر اسم الله
واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا
وزاد في رواية م فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء
وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر
باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه
من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس

حتى تذهب فحمة العشاء، فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب
فحمة العشاء. الصنف السادس في آفات البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره
وما يقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدق
والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف واكل ما يضر البدن
كالتراب والطين ونحوهما وشربه ونحوه واما اكلها
فيه نجس كلحم الحية وخرميان للتداوي اذا انحصر فيه فقد
اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط
الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل
ويجتنب عن كثرته ومداومة
الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ
وصفاء القلب والزكاء وخفة المؤنة
وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة
واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة لاسيما الوضوء
وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من
الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر
الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم
فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع

في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا وبالتهيئة ثانيا
ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة
عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف
الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد
في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوة
ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والنعي ويا عن
عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها
الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم
وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم
ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه تجشأ رجل
عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كف عنا جشاءك
فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن
نافع انه كان ابن عمر لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه
رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول المسلم ياكل في معى واحد والكافر والمنافق
ياكل في سبعة امعاء
ت عن مقدام بن معدي كرب
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن

بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث
لشرابه وثلث لنفسه ط د ينا عن جعدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا
عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك د ينا عن ابن بجير
انه قال اصاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه
على بطنه ثم قال الارب مهين لنفسه وهو مكرم لها م عن جابر رضي الله تعالى عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين
وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
دنيا طب عن ابي امامة رضه مرفوعا سيكون رجال من امتي يأكلون
الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون
في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس
وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها
وعند الجنازة
واكل طعام الميت وقد بيناه في جلاء القلوب
ويكره الاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منهما للرجال والنساء
وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب
والفضة وكذا احراق العود في المجمر الذهب والفضة

واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام ان لم يضع فمه على الذهب والفضة
وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة وحلية
المصحف واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة لا باس به وكذا الشعر المفضض
واللجام والركاب المفضضان واما التمويه الذي لا يتخلص منه شيء فلا باس به
بالاجماع وكره ابو حنيفة ان ياكل على خوان الذهب والفضة كما في الخلاصة
واكل طعام ضيافة عنده لعب ولهو او غناء او غيرها من المنكرات
واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهات اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن
ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما علمت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اكل على سكرجة
قط ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة فعلى ما كانوا ياكلون قال على السفرة
دت عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل
بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الآخر بسم الله في اوله واخره
والاكل بالشمال م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشرب
بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها
وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها
والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا
ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام
فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه خ م عن عمر وبن ابي سلمة رضي الله تعالى عنه

انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة
فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا غلام سم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك
فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش رضي الله تعالى عنه مرفوعا كل من حيث
شئت فانه غير لون واحد قاله صلى الله تعالى عليه وسلم حين اتى بطبق فيه الوان التمر
او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم
وانهسوها فانه اهنأ وامرأ د عن صفوان بن امية رضي الله تعالى عنه
انه قال كنت آكل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن
اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ٣ ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام
والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح
والنفخ فيه
د عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يشرب من ثلمة
القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب الايمن فيمناه بلا اذن من
في اليمين لقوله عليه الصلاة والسلام الايمنون ثلاثا خ م ت
عن انس رضي الله تعالى عنه والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء
ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب
البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله تعالى اذا انتم شربتم
واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا شرب

احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه
واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز
والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع
بحيث لا يتعلق كرامة

ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلاة عيد الاضحى
في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده
واذا اكل كثيرا من حاجته ليتقيا قال الحسن البصري لا بأس به
قال رأيت انس بن مالك يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه
ذلك ولا يؤكل طعام حار ولا يشم
كل ما ذكر بعد الحديث الشريف
الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والثفل
في طبق واحد لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه كذا في التاتارخانية واما
اكل طعام الفسقة واهل الرياء والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب
بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب

وأما المعاصي العدمية فترك الأكل والشرب حتى يموت أو يمرض
أو يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن
ومنها تركهما إذا كان فيه عقوق الوالدين أو أحدهما أو نحوهما مما حرم أو كره

الصنف السابع في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته
أو أمته أو عبده فإنها حرام مطلقا ويكفر مستحل ما عدا المذكورات
وإتيان البهيمة والحائض والنفسا
واستمناعها تحت الإزار
فلا بد من معرفتهما فعليك
في تعريف الأطهار والدما
في المتون المشهورة
الله تعالى
ث
ا

وأما الاستمناء باليد
وبه شبق وفرط شهوة ر
ومن المعاصي أن يأتي زوجته الص

الصنف السابع في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته
اوامته اوعبده فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل ما عدا المذكورات
واتيان البهيمة والحائض والنفساء
واستمناؤهما تحت الازار
فلابد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتأهلين والنساء
في تعريف الأطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها ولاكفاية
في المتون المشهورة وشروحها فيهما د حد عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه مرفوعا ملعون من اتى امرأته في دبرها
ت ن ج د حد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اتى حائضا
اوامرأة في دبرها اوكاهنا فصدقه كفر بما انزل
على محمد
د ت ج هق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه
واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلاثة ان يكون عزبا
وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها
ومن المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع

واجبات والسنن
ا اونحوهما مما حرم اوكره

او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد يعرف او يجامع
قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا
قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر
اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة
و الاستنجاء بماله قيمة او وجوب تعظيم من ما كول
انسان او دابة او نحوه او ضرر لمقعد
كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او ظل الناس
او مواردهم عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله
قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
د عن معاذ مرفوعا اتقوا الملاعن
الثلث البزار في الموارد
وقارعة الطريق والظل و البول قائما بلا عذر
والبول في الماء الراكد والجاري والحمر
والمغتسل ونقع البول
م عن جابر رضي الله تعالى عنه
انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يبال في الماء الراكد
عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يبال في الماء الجاري
ط ط حك عن عبد الله بن يزيد مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت
فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع ولا تبولن في مغتسلك
ت س عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه

د س عن عبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنه انه نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان يبال في الجحر قال قتادة
انها مساكن الجن وبكرة اخصاء بني آدم فلذا كره تملكهم
واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان لا يجامع
زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت
بغير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية
بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها
وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية
روي وجوب التسوية فيه ايضا
وعدم الاجتناب من البول ز حك عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما مرفوعا عذاب القبر في البول فاستنزهوا
من البول وترك
الختان بلا عذر
الصنف الثامن في آفات الرجل هي الذهاب
لفعلها او للنظر اليها والم
الا ان

او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه او يجامع
قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا
قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر
اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة
و الاستنجاء بماله قيمة او وجوب تعظيم من ماكول
انسان او دابة او نحوه او ضرر لمقعد
كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او ظل الناس
او مواردهم م عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله
قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
د عن معاذ مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل و البول قائما بلا عذر
والبول في الماء الراكد والجاري والجحر
والمغتسل ونقل م عن جابر رضي الله تعالى عنه
انه عليه الصلاة في الماء الراكد طط
عنه انه عليه الصلاة
طط حك عن
فان الملائكة
ت س عن
نهى ان

د س عن عبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنه انه نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان يبال في الجحر قال قتادة
انها مساكن الجن ويكره اخصاء بني آدم فلذا كره تملكهم
واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان لا يجامع
زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت
بغير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية
بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها
وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية
و روى وجوب التسوية فيه ايضا
وعدم الاجتناب من البول زحك عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما مرفوعا عذاب القبر في البول فاستنزهوا
من البول وترك
الختان بلا عذر
الصنف الثامن في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما
لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين
الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرها لمقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز
وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز

او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من
الطاعون والدخول عليه ح م عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه مرفوعا
اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول والفرار لمن علم عدم
تغير اعتقاده ويرده ان عمر رضي الله تعالى عنه لم يدخل الشام بعد المشورة ورجع
فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه دار او بستانا
او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة وان ارضا جرداء
بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة
وعادة ويدخل فيه
الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفي حديث يجيء ويستثنى
الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه
ايضا لياخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم
صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير اذنه لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا
والمشي على المقابر
واتباع النساء الجنائز وزيارتهن القبور ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه
انهم احدثوه فيه لا يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول الجب والحائض
والنفاء

والنفاء المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة
اذا كانا في حذائها دون احد الجانبين او الفوق ووضعها عليهما
وعلى الخبز وضرب احد بها ولو حيوانا بغير ذنب وحق
ونفاره ذنب لاعتباره ويجتنب كالجهد
من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين
وكذا الذي ان لم يستحل في الدنيا
واتلاف ماله بها واتيان الظلمة
وامرد زمانتا
وقضاته من غير ضرورة ج عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا
ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤن القران يقولون نأتي
الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بقضا
ولا يكون ذلك كما لا يجتنى
من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى
من قربهم الا قال ابن الصياد
حد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من بدا جفا
ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان
افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله تعالى بعدا
ت س عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة
من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم

واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغشهم
فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض
ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والخروج من المواضع
الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج
عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا
فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر
خ م عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا جئت من سفر
فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
وعليك بالكيس وفي رواية اذ اطال احدكم الغيبة فلا يطرقن
اهله ليلا
وتخطي رقاب الناس في المسجد
اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة ت ج عن معاذ بن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا من
تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم
واما المعاصي العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم
والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض
سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا شر الطعام طعام
الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد
عصى الله ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا اذا دعا احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية م اذا دعا احدكم اخاه الى الكراع فاجيبوا

خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فاحق المسلم على المسلم خمس
رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس
د عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثم لعبا او غناء
او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثم فان لم يقدر على تغييره
وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة
او على مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا
معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأس
والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة
والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي
في حاجة العاجز
وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان اومال يصدد
الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق ونحوها للقادر من غير ضرر المتعين
اما العدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته لدينه
واما المشي لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية
فمن السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر والمملوك
عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة
الوالدين والرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر

الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر وهذه
كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة
فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله
بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم
يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم
قال الامام ابو الوفاء بن عقيل قد نص القرآن على النهي عن الرقص
فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر
وقال الطرطوشي حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول
من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا
له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل
وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة
انه كبيرة وقال الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي ان هذا الغناء وضرب
القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى
في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي صرح بحرمته ورأيت فتوى شيخ
الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني بان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته
بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها
عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى

قلت

قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا راى رقص
صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالحان ونغمات
مختلطا بهم المرد واهل الاهواء والقرى من جهال العوام والمبتدعة
الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون
الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير
يسدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون
بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هاى وهوى وهي وهيا
يقول لا محالة انه هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له
ممارسة بالفقه وعلم تفصيل محالهم
فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون
ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم
ويلتمسون الدعاء

نعم اذا كان بادب و

الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة ببعض معين مما ذكر وهذه
كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة
فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله
بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم
يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم
قال الامام ابو الوفاء بن عقيل فد نص القرآن على النهي عن الرقص
فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر
وقال الطرطوشي حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول
من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا
له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل
وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة
انه كبيرة وقال الامام البزازي في
القضيب والرقص حرام بالاجم
في مواضع من كتابه وسيد الطا
الاسلام جلال الملة والدين الك
بالاجماع لزم ان يكفر مستحل
عليهم الطامة ولصاحب ال

منهي

قلت

قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا راى رقص
صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالحان ونغمات
مختلطا بهم المرد واهل الاهواء والقرى من جهال العوام والمبتدعة
الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون
الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير
يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون
بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هاى وهوى وهي وهيا
يقول لا محالة ان هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له
ممارسة بالفقه وعلم تفصيل بحالهم
فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون
ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم
ويلتمسون الدعاء

نعم يجوز الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز
اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغن

واما تحريك الرأس فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات
في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية
الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد
مقارنا للقول الدال عليه فتكون كلمة كالتين
واصله رفع المسبحة في الصلاة والتشهد عند اشهد ان لا اله
الا الله وقد روى في الصحاح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصلاة
موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها
كشف العورة عند غيره الا بعذر وقد
مر في لفات العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر حلق العانة
والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي
بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب
والفضة سوى اربع اصابع

للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس

والذي لحمته حرير فيجوز حكم الخالص الا في الحرب
واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام خلافا لهما
ويكره ان يلبس الرجال الشباب المصبوغة بالعصفر او الزعفران والورس

ولا بأس بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره المخرقة لسيح
العرق والامتخاط ان كانت متقومة لانه ذليل الكبر ويكره ستر الحيطان بالبرود
ونحوها المزينة لا للحر او البرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا تلبس
واوانى من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب
الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فمكروه تنزيها واما لبس الثياب الرقيقة
فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوهما واما الخشنة والمرقعة
فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الراس بالملاس متصل
للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا
بلا عذر الا كف العجوز لمامور وعورة الغير مطلقا بلا عذر ولمماسة بشهوة
لغير زوجته وامته ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة
ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضين والنفسائين
وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل
جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه
فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم
في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه
او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به ومنها السكنى في المسكن المغصوب
ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى
ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا

اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف
ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن الآية
خ ت س عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال الكبائر
الاشراك بالله
وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس ط ك عن ثوبان رضي الله تعالى
عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل
الاشراك بالله وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف حل ط ب
عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها
ما شاء الله الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله يعجله
لصاحبه في الحيوة قبل الممات ط عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا
اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام
والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان
ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين

اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في
معصية الخالق واليه اشار تعالى بقوله وان جاهداك على ان تشرك بي ما
ليس لك به علم الآية وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة
الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر
فيجوز ان لا يزورهما حينئذ كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها
الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن
فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة
قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك
ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم
اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الآية فالها حب عن عبد الله بن ابي
اوفى رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم
طب عن الاعمش انه كان ابن مسعود جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد
الله تعالى قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة

دون

دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه
ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او القول
واقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه
ويجب لكل ذي رحم محرم
واختلف في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح
والجمع بين امراتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم على الاخرى اذ علة عدم جواز
النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز

ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
مرفوعا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها
خ م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجي اليه
فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح
زحك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته
بلسانها ما ادت حقه
طب عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها

ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة
وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع
متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار
وعليها خدمة داخل البيت ديانة من العجين والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل
اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية رضي الله تعالى عنه
انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت
قال الفقيه ابو الليث حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر
ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة
وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلاة والصوم وما لا بد لها
منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها
وان يتحمل تطاولها نصيحة لها

ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من
الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة

خصوصا

خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم
وتأديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير
ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد قوله امرهم فعلت وانا
غير راض به لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع
الاجنبية فانها حرام خ م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا لا يخلون احدكم
بامرأة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس خ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
مرفوعا انه لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلانة
واخرج عمر فلانا وفي رواية لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير رضي الله تعالى عنه
مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئ منه الذمة
وفي رواية اذا ابق العبد لم يقبل له صلاة ط عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه
ومنها سوء الملكة ت عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ
الملكة ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة خ عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه
فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه

م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب
على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلاة وسائر ما وجب عليه ان كان
مسلما ويأمره بالصلاة والصوم ولا يستخدمه زمان اداءها حتى قالوا يجب على المولى
ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها
اذى الجار خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا ما زال جبرائيل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
مرفوعا والله لا يؤمن ثلاثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن
جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يؤذ جاره
لا يمنع
احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره
شيخ عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا من آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله
طب ز عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما امن بي من بات شبعان وجاره
جايع الى جنبه وهو يعلم خ ط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم
مرفوعا اتدرى ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك
اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصابه خير
هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته
ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار
ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له
فان لم تفعل

فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده
ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك
ونافخ الكير فحامل المسك اما
ان يهديك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة
ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه
ريحا خبيثة
د ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
المرء على دين خليله
فلينظر احدكم من يخالل
د ت عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا
ولا يأكل طعامك الا تقي
ت عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تساكنوا المشركين
ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم

ومنها فتح الفم عند التثاؤب وعدم رفعه م عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا
اذا تثاؤب احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري رضي الله تعالى عنه مرفوعا
اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث
فيها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق
حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد في رواية ابي هريرة وارشاد السبيل
وفي رواية عمر وتعينوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين
الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل فانه مجلس الشيطان ومنها القعود وسط
الحلقة د عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من جلس
وسط الحلقة ومنها الجلوس
مكان غيره والتفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه
ولكن توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقام له رجل آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به
د عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه انه قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس احدنا
حيث ينتهي
د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين
الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة
فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة
وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم
ومنها الانحناء في السلام
ت عن انس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رجلا يقول يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه
ويقبله قال لا قال ايأخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا
الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر فهو
حرام فان اعتقد التأثير منه فهو كافر
س عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر
ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه د عن
عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له
او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له
ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد

ومنها تعليق التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الرقى
والتمائم والتولة شرك ٣ حد يعلى حل عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه مرفوعا
من تعلق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حل عن
عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة
ما تعلق قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية
ومنها الوشم ونحوه خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وزاد س والواصلة
واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له
وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود تغيير الشيب
والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه التزين ت عن عمرو بن شعيب
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم
ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد س عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا
سيجي قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رايحة
الجنة م عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا واجتنبوا السواد
ومنها توفير الشارب ت س عن زيد بن
ارقم رضي الله تعالى عنه مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس منا
والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقد مر قص اللحية

اذا لم تزد على القبضة وحلقها خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا انهكوا الشوارب
واعفوا اللحى ت عن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها
وطولها
وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر س عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تحلق
المرأة رأسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن القزع
وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض
ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال ورجال ينزلون
على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات
على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف
العنوهن فانهن ملعونات
قالوا هذا اذا كانت شابة
وقد ركبت للتبرج والتفرج واما اذا كانت عجوزا او كانت
شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليها في الجهاد او
للحج او للعمرة فلا باس به اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة
خرج البستة عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا اولم ولو بشاة

ومنها البيتوتة وفيه ريح غمر ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان الشيطان
حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفيه ريح غمر فاصابه شئ فلا يلومن
الا نفسه وفى رواية طب عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه فاصابه وضح ومنها الانبطاح
بلا عذر ج عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه قال مر بى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا مضطجع
على بطنى فركضنى برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفى رواية د عن
طخفة رضى الله تعالى عنه ان هذه ضجعة يبغضها الله وفى رواية ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
ان هذه ضجعة لا يحبها الله ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر رضى
الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفى رواية د عن
على بن شيبان من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاز او حجاب فقد برئت منه الذمة
وفى رواية طب عن عبد الله بن جعفر رضى الله تعالى عنه من نام على سطح لا حجار له فقد برئت منه الذمة
ومنها استصحاب الكلب والجرس للهو فى السفر م عن
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس
وفى رواية لجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر المرة بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدرى
رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلاثة ايام
فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها
وفى اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو رحم محرم او زوجها

وفى اخرى

وفى اخرى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومع ذى رحم محرم عليها وفى اخرى مسيرة يوم
وفى اخرى مسيرة ليلة فى مدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها
ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول حد عن سهل بن معاذ رضى
الله تعالى عنه مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسى ومنها سفر واحد او اثنين
خ عن ابن عمر
رضى الله تعالى عنهما مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة
ما اعلم ما سار راكب بليل وحده طب عن سعيد بن المسيب مرفوعا
الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم
ومنها عدم التأمير
د عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا خرج
ثلاثة فى سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة
الى المسجد والجماعة خ م عن جابر رضى الله تعالى
عنه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا
وليقعد فى بيته وزاد فى رواية م والكراث
وزاد طخ والفجل ومنها ترك الصلاة عمدا
وهو من اكبر الكبائر
قال الامام المنذرى ذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفرا
منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن
عبد الله وابو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك
والنخعي والحكم بن عيينة وايوب السختياني وغيرهم ومنها ترك
الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول
الاقوى عند الحنفية

وقال الامام المنذري وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة
ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطا
وابو ثور

ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف

وموافقة الامام

وقد صنفنا في هذه الثلثة معذل الصلاة فعليك به ومنها ترك كل
سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان
والتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها

وبالسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له

ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر

ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر

ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور

ومنها ترك صدقة الفطر

والاضحية للغني فانهما واجبتان

ومنها ترك الحج الفرض ت عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا

ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة د عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا تنزعوه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها العينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره

ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه دت عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا عرضت علي
اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا
اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب
وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم
والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضى للاول
والاحتكار

والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية

ومنها مطل الغني خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
مطل الغني ظلم
ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا الذي
يرجع في هبته كالكلب في قيئه
ومنها اقتناء كلب لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم
خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد
او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة
فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش
والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور لانه اسراف وبدعة ضلالة
واتخاذ المساجد فيها دت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
ومنها اقتناء امرأة لا تصلي في الخلاصة رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو
حفص الكبير ان لقي الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امرأة لا تصلي
ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد الحفظ وفي الخلاصة ومن توسد بخريطة
فيها اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط
وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه
او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فا[illegible] صده الحفظ فلا بأس به وقدم
جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كا[illegible] طنفسة يجلسون عليها
فقد قيل لا يكره قال الا يرى لو وضع [illegible] على سطحه كذا هنا
وان حمل المصحف او شيء من كتب الشر[illegible] صاحب الجوالق على
الجوالق لا يكره انتهى ومنها جع[illegible] تعالى وفي الخلاصة ويكره
ان يجعل شيئا في قرطاس فيه [illegible] او في باطنه بخلاف الكيس
يكتب عليه اسم الله تعالى لان الك[illegible] او مصلى كتب عليه في النسج
الملك لله يكره بسطه [illegible] الحروف او خط على بعض الحروف
حتى لم تبق الكلمة مت[illegible]

اقول و[illegible] والتي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك

ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه ورد عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا عرضت علي
اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا
اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب
وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم
والخطبة ع وجد دليل الرضى الاول
والاحتكار
والتفريق بين مملوكيه ربينهما قرابة محرمية
ومنها مطل الغني ضي الله تعالى عنه مرفوعا
مطل الغني ظلم
ومنها الرجوع في الر عنهما مرفوعا الذي
يرجع في هبته كال
ومنها اقتناء كلب ا صوص وغيرهم
لا كلب صيد
خ م عن ابن عمر رضي الله
او ماشية ينقص من صاحبه في السكة
فللجيران المنع فان ة والجحش
والعجول ومنها اية وبدعة ضلالة
واتخاذ الم

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
ومنها اقتناء امرأة لا تصلي في الخلاصة رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو
حفص الكبير ان لقي الله تعالى ومهرها في عنقه احب الى من ان يلقى ومعه امرأة لا تصلي
ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد الحفظ وفي الخلاصة ومن توسد بخريطة
فيها اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط
وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه
او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به وقدم
جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى كاغد ووضع تحت طنفسة يجلس عليها
فقد قيل لا يكره قال الا يرى لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا
وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على
الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى في الخلاصة ويكره
ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس
يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بسا او مصلى كتب عليه في النسج
الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من حروف او خط على بعض الحروف
حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة كذا في الخلاصة

اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة والخرقة للوضوء ونحو التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك

ومنها امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها فانه آثم لان امساك هذه الاشياء
يكون عادة للهو كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون
محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس حينئذ على المختار ومنها
التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى معصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا
علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب
غيره او نعله سهوا ويترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف
لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة السعر
ان يقول المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه
لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل

ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب
السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع
الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه
دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم ياخذ منه بها
ما يشاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج
وينبغي ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما شاء فاذا ضاع فلا شيء
على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه
في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية
وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل
في الآفات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه ههنا
لشهرته

لشهرته بين الناس واعتيادهم به فلنعدها مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطها للطالب
١ رقص ٢ كشف عورة ٣ لبس حرير ونحوه ٤ مس حرام ٥ سكنى حرام ٦ عقوق ٧ قطع رحم ٨ عدم رعاية
حقوق الزوج ٩ عدم رعاية حقوق الزوجة ١٠ اضاعة اولاد ١١ الخلوة مع اجنبية ١٢ تشبه رجل بامرأة
١٣ وعكسه ١٤ عصيان مملوك لمولاه ١٥ سوء الملكة ١٦ اذى الجار ١٧ مصاحبة اشرار ١٨ فتح فم
عند تثاوب ١٩ جلوس في الطريق ٢٠ جلوس بين الظل والشمس ٢١ قعود وسط حلقة ٢٢ جلوس مكان
غيره ٢٣ عمل دنيا في المسجد ٢٤ انحناء في السلام ٢٥ تعليق تميمة ونحوها ٢٧ وشم ونحوه ٢٨ توفير
الشارب ٢٩ سفر الحرة بلا محرم ٣٠ عدم النزول عن الدابة ٣١ عدم تامير ٣٢ ركوب نساء على السرج
٣٣ ترك وليمة ٣٤ انبطاح ٣٥ نوم على سطح غير محجوز عليه وبيتوتة مع ريح غمر في يده ٣٦ استصحاب
كلب وجرس في السفر ٣٧ سفر واحد او اثنين ٣٨ اكل ثوم ونحوه ٣٩ ترك صلاة ٤٠ ترك وضوء
٤١ ترك غسل ٤٢ ترك جماعة ٤٣ ترك تعديل اركان ٤٤ ترك تسوية صفوف ٤٥ مخالفة امام ٤٦ ترك جمعة
٤٧ ترك زكاة ٤٨ ترك صوم رمضان ٤٩ ترك قضاء ٥٠ ترك كفارة ٥١ ترك منذور ٥٢ ترك صدقة
فطر ٥٣ ترك اضحية ٥٤ ترك حج وترك جهاد ٥٥ اقتناء كلب ٥٦ اقتناء امرأة لا تصلي ٥٧ توسد
كتب ٥٨ امساك معازف ٥٩ ركوب بحر ٦٠ حبس طير في القفص ٦١ اقراض بقال ٦٢ اشتراء من
مكره ٦٣ تصدق على مسرف ٦٤ تصدق على سائل في المسجد ٦٥ عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف ٦٦ عينة
٦٧ نسيان قرآن ٦٨ ربوا ٦٩ احتكار ٧٠ تفريق ٧١ تلقي جلب ٧٢ بيع حاضر لباد ٧٣ خطبة على خطبة
٧٤ سوم على سوم ٧٥ مطل غني ٧٦ اخذ وكيل بالتصدق ٧٧ انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ٧٨
ايقاد شموع في القبور ٧٩ رجوع في الهبة ٨٠ فرار من زحف

هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلاثة تصحيح الاعتقاد
وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى
وعقابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضى الله تعالى
ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات انما يعتد به بعدها
وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا
في فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام يجب
الصيانة عنه في تحقق التقوى فالامر بالتقوى وحدها
فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا كثر جدا الامر
والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفي كلام
الانبياء والاولياء والصالحين وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا
وفرض عند الشافعي وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها
خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم
عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى انه استاجر دابة الى عمان
فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة وربطها وذهب راجلا
واخذ السوط فقيل له لو حولت رأس دابتك فقال انا استاجرتها
لاذهب ولا استاجرها لارجع

وهكذا

وهكذا روى عن ابراهيم النخعي وعن ابن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه
فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم وجعله في مقلمته فلما رجع الى مرو ورأى القلم عرفه
فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان حب القرطم
ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين
وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه تعلق الثياب من
جدران الكروم فقال لا تغرز الوتد في جدران الناس فقال انعلقه من الشجر فقال لا
لانه يكسر الاغصان فقال نبسطه على الارض فقال لا لانه علف الدواب لا نستره عنها
فتولى ظهره الى الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف الجانب الآخر وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريبة ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا
وعن بعضهم انه استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله
الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استاذن المكاري فان اذن احملها
فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة اكثر مشايخ هذا
الزمان حتى لا تغتر بتهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان

الباب الثالث في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب
نوع مناسبة ومشابهة واكباب بعض الزهاد في زماننا
عليها وليست منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر
الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة
ولكن اعظمها ثلاثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى

الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا
بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة
الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز
عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال
بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلاة وفعل بعض
المكروهات كتأخير الصلاة الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء
لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره
عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللبد بلا امارة ظاهرة
على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع الاول في كون الدقة في امر
الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة
والتابعين والسلف الصالحين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وانهم كانوا على سعة
ورخصة وفتوى بها فيه بل على المنع عن التوغل فيه وهو صنفان الصنف الاول
فيما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخير القرون
عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي باصحابه
في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم
فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على خلع نعالكم
قالوا رأيناك خلعت فخلعنا
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان جبرائيل اتاني واخبرني ان فيهما
قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا

اوازى

اوازى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى
فان التراب له طهور

خ م عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه انه قال سألت انس بن مالك
اكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم وعن شداد بن اوس رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خالفوا اليهود
فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم

خ م عن انس رضي الله تعالى عنه ان امه مليكة دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام
عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
فصلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين ثم انصرف

حد انه صلى الله تعالى عليه وسلم اضافه اليهودي بخبز واهالة
وثبت اكله عليه الصلاة والسلام في بيت اليهودية التي سمته
وتوضؤه من مزادة المشركة

خ م عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انه توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء

ح م عن انس رضي الله تعالى عنه انه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة
امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية د قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او يعدث
فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

ط عن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر رضي الله تعالى عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص
حتى ورد حوضا فقال لعمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع
فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه
كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يكونوا
يرشون شيئا من ذلك د عن داود
بن صالح عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت
منها فلما انصرفت عايشة من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم
واني رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بفضلها

د عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر
الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور
والدعاء وقال الامام الغزالي في الاحياء ما محصله ومختصره سيرة الاولين
استغراق جميع هم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر
حتى ان عمر رضي الله تعالى عنه مع علو منصبه توضأ بماء في جرة نصرانية
وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وغيره من اهل الصفة
كنا نأكل الشواء فتقام الصلاة فندخل اصابعنا في الحصباء
ثم ننفضها بالتراب ثم نكبر
وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء

م وقال عمر رضي الله تعالى عنه ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا
حتى قال بعضهم الصلاة في النعلين افضل لفعله
عليه الصلاة والسلام وانكاره خلعهما
وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء
واخذها منكرا خلع النعال
وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها

ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس
بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات
ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال عن دقايق النجاسات وقد انتهت النوبة الان الى
طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثر
اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث
الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك
ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا
او صلى على الارض او على بواري المسجد من غير سجادة او توضأ من آنية عجوز
او آنية رجل غير متقشف لاقاموا فيه القيامة
وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من
مؤاكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من
الايمان قذارة والرعونة نظافة
فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف
منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى
وقال الامام الخبازي في شرح الهداية عن محمد بن الباقر
او علي بن الحسين زين العابدين انه رأى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن
على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله تعالى
فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيئا
لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعثت بالحنفية السمحة السهلة

ولم ابعث

ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى الصنف الثاني فيما ورد عن ائمتنا الحنفية
في الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره
وفيه التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ في النهر
وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقن
وليس عليه ان يسئل ولا
يدع التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر
وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام
ليس للضيف ان يسئله
من اين لك هذا الطعام امن الغصب ام من السرقة
وكذلك لا بأس بالتوضؤ من خب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب
منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات
ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه
وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب
هو المختار
وفيه رجل وضع رجله رطبة على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا
وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة
وظهرت الرطوبة في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا نام
الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه
فكذلك وفيه اذا وجد شعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلاثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل

وفيه خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف وذلك
باليد وملأه ثلاث مرات وأخرق الماء يصير طاهرا لانه أتى بما هو الممكن وفي الطين
النجس يجعل منه الكوز او القدر فيطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على
الارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن
لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلاته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء
الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خف لا بأس به ويطهر خفه
تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطبخت الحنطة
لا بأس بأكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم او غيره وفيه خبز وجد
في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح
اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه
وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي
الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على
الطاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافا
مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان
بايعه شارب الخمر وفيه وفي المنتقى عن محمد انه سئل عن المتيقن
بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فغسل الرجل وقد صلى
بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدل لان قضاها وان شهد واحد عدل
لم يقض وفي الامالي عن محمد اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه
فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا

وفيه من شك في اناء او ثوب او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن
وكذلك الآبار والحياض التي يستقى منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار
وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب
التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب الموضوعة او الركية
في الطرق والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاستها
وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء
لا بأس به اذا لم ير لون النجاسة وفيه سئل النجندي عن ركية وجد فيها خف لا يدري
متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا
وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل
هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسة وفيه م وقد وقع عند
بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان
اوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي
بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا لو انا نفتي بنجاسة الدهن
لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا آخر
وفيه سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك
قيل فان كانت تمرغت في بولها او روثها قال اذا جف وتناثر وذهبت عينه
لا يضره ايضا
وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتل ذنبه فضرب به
راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك
الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة

وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي يستحب نزح بعض
الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية
لا ينجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة
والقياس ان تنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه ويخرج حيا لان سبيل هذه
الحيوانات تنجس فتحل النجاسة في الماء فتوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم واثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر
بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا
ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة
يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء
يصيب فم الواقع حتى لو تيقن ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء
وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء

وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض وأثر السمن
باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة وزعنه فبقي
على يده سمن طاهر

وفيه ثم يشترط
العصر ثلاث مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفى بالعصر مرة وانه اوسع
وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر
مرة على قول ابي يوسف فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل
قدر الدرهم من البول فصب عليه ماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك
اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره

وان غمس غمسة واحدة سابغة لم يطهر وقال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا
قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط
انتهى وفي التجنيس قال بعضهم شايخنا يكره الصلاة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور
لان الاصح انه لا يكره لانه من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفي رجل
اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه صلاته ما لم يكن في اثر النجاسة انتهى
وفي الفوائد الظهيرية كالوالجي يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف فجففه فمشى عليه التراب
وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى

وفي محيط السرخسي
النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب في النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلاثا من غير عصر
وكذلك اذا كان شيئا يتشرب في القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج
ذلك القليل من غير عصر انتهى

وفي فتح القدير يتوضأ من البئر التي يبدو فيها الذلاء والجرار الدنسة
يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون
بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفي يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده
على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلاثا طهرت العروة مع طهارة اليد
لان نجاستها انجاسته فطهارتها بطهارته انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية
الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل منه بحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز
اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا او يابسا

وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس
به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن
وزرعة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا راى عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية
وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب
النجس بالاشنان والصابون ثلاث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان ملتصقا به
طهر وفيه وفي فتاوى القاضي ظهير الدين وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل يتنجس بها
وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب في الجب
وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر
قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتت في الجب قال ناخذ بالاوسع فلا يتنجس
وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة وفيه قال ظهير الدين وقاضيخان
يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب
لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره
او بدنه نجاسة فاستكثر صب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة
يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف
ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى

والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم
البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن
يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما
فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر لا يدخل الجنة وقد مر فخذ هذا التعليل
والضبط واعمل به فانه ينفعك النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء
وقال الحسن ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان
وروى قش انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي عبد الله بن خفيف
في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان
والآن الشيطان يسخر منهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان
ومسخرة له وهذه احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى ان
الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل
اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء
وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر جار
ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلاة
او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل والفواضل
وتضييع العمر والاوقات وخامسها تاديتها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ
اناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضي من اناء غيره وعدم الصلوة على
بساط ولباس وسؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس

وسادسها سوء الظن بالمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والشرب
بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين
الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين النوع الثالث في
علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه منها بالاستعداد الطبيعي او بمقارنة
اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول
فان تعرف الآفات السابقة وتكرر ملاحظتها قش عن عطاء الروزباري انه قال
كان في استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي
فقلت يا رب عفوك عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال عني ذلك
وان تعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين
صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه والمجتهدين وان تعرف
مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاويهم
في الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة
تطهير القلب من الاخلاق الذميمة وتحليته بالاخلاق
الحميدة فلذا كان دقة
السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات
وفي حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي فيها
رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة الى ان يزول

عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد روي عن بعض
الزهاد انه قال اعتراني وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي كل ما اصاب من طين الشوارع فخرجت
يوما الى صلاة الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق فان ذهبت الى غسله تفوت عني الجماعة فلما
هممت الى غسله هداني الله تعالى فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صل مع الجماعة بلا غسل ففعلت
فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس بللا
حمله عليه ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال جاءني جبرائيل فقال يا محمد
اذا توضأت فانضح ومنها ان لا يبول في المغتسل س ت عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه

النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية
فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا يتنجس
اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء
خرجه د ت س قطن حك هق طح عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن روي عنه
القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمر
وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة
واسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير

اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء

وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال كلها والاوراث كلها طاهرة من كل

حيوان الا الادمى والثانى مذهب مالك ومن تبعه ان الماء طاهر

الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا

وبه قال الاوزاعى والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق

ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد فى رواية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم

ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحرجه هو ج

عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه ورزاق قطن ط عن راشد بن سعد

مرسلا ووجه المعقول ان الماء فى طبعه احالة كل شئ

الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فيطهر

كالجيفة الملقاة فى الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة

عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا

وقال مالك وابن ابى ليلى الروث والخثى طاهران وقال مالك وعطاء

والثورى والنخعى واحمد بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران والثالث

مذهب الشافعى ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهى خمسمائة رطل

لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ يتنجس بنجس

ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام الغزالى فى الاحياء وكنت اود

ان يكون مذهب الشافعى مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول عدم وقوع

السؤال من اول عصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخر عصر الصحابة عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت

اوانيهم يتعالجها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثانى توضأ

عمر رضى الله تعالى عنه بماء فى جرة نصرانية وهذا كالصريح فى انه لم يعول الا على عدم تغير الماء

والا فنجاسة النصرانية وانائها مغالبة والثالث اصغاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

الاناء للهرة وعدم تغطية الاوانى منها والرابع ان الشافعى نص على ان غسالة

النجاسة طاهرة اذا لم تتغير وانى فرق بين ان يلاقى الماء النجاسة بالورود عليها

او بورودها عليه

والخامس انه لا خلاف فى مذهب الشافعى انه اذا وقع فى ماء جار ولم يتغير انه يجوز

التوضى به وان كان قليلا وانى فرق بين الجارى والراكد والسادس انه اذا وقع رطل

من البول فى قلتين ثم فرقناه فكل كوز نقتة ومنه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه

وهو قليل

والسابع ان الحمامات لم تزل فى الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغسلون

الايدى والاوانى فى تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدى نجسة والطاهرة

كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوى فى النفس انهم كانوا ينظرون

الى عدم التغير انتهى مختصرا

والرابع

مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجارى لا يتنجس

بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعم اولونه اوريحه مطلقا وفى النصاب وعليه الفتوى

وبعضهم جعل هذا قول ابى يوسف واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك

وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقله فطاهر

واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان كان كثيرا فكالماء الجاري والا
فيتنجس بقليل نجاسة واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب
الهداية وبه يفتى وقال ابن الهمام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى ان غلب على ظنه انه
بحيث تصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي
وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة انتهى مختصرا وقال محمد
بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز
وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته
وصححه بعضهم ونجاسته خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح البول مثل رؤس الابر
فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة
او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا في اللباس وقد جوز
الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا
في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة
تمسكا بالحديث المروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية
وغيرها ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس
داخلا في ظاهر النص
او في الامور المقصود لا الوسائل
فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى
واما الثاني
فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله

وهذا

وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية
والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين
او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق
الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسته
لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله كسراويل
الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة
والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع
اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا
ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ضيافة اليهودي
واليهودية وما خرجه
د عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا
وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده
طاهرة بيقين يجوز التوضي بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضي به
وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن
النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به اجزأه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب
في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة
ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا
للظاهر كما كره التوضي بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى من النجاسة في الغالب والظاهر
وكما كره التوضي بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى من النجاسة في الظاهر والغالب

وكاكره الصلاة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر
من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون
آكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري على الاصل
حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة
بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهود والنصارى
كله من الذبايح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني
من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني
من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص
فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس بطعام المجوسي كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى
وقال في موضع آخر روي عن ابن سيرين ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يظهرون
على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل
والشرب معنى يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين
وقال الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيه مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة فاكلوا
عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رضي الله عنه
فتناول عمر رضي الله تعالى عنه من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
اكلوا من الطعام الذي طبخوا وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك
ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض

ولا ترتفع الطهارة الثابتة بمقتضى الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن
الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا ترى انه اذا اصاب عضو
انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى
مع ذلك جازت صلاته واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة
في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك
كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد في الكتاب ان عليا رضي الله تعالى عنه سئل عن ذبايح
النصارى من اهل الحرب فلم ير به بأسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة
بالرخص مبني على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف
فمن تطبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط
بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس
والمستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة

الفصل الثاني في التورع والتوقي من طعام اهل الوظائف من الاوقاف وبيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم

وهذا ناشئ من الجهل او الريا فان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما
اذا روعي فيها شرائط الشرع حل طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي شرائط الواقف
فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقفوا
واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان من مصرفاته اذا اخذ منه بقدر الكفاية
وقد اخذ الخلفاء الاربعة رضي الله تعالى عنهم اجمعين سوى عثمان رضي الله تعالى عنه منه
فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب

اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاولان اشبه وامثل في زماننا
اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات
في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين
وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن
بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث
من انه كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا
قال الامام قاضيخان في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات
وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس
وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين
ولا خفاء ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة الزمان لبعده
عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ
القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير
بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له
ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان في ماله حراما
قال في فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان
ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض
فانه لا بأس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه
ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده اذا غصب دراهم
من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان

اذا قدم

اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في
الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد
لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة من
السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز
اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال ان السلطان
يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروى عمر رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق
رزقه الله تعالى وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي انه لم ير باسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن
ابي ثابت ان [illegible] ايا المختار ياتي الى ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم فيقبلانها
و[illegible] الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد ان ابراهيم
[illegible]دي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو ذر الهمداني
[illegible] اما بعينه وهذا قول ابي حنيفة
[illegible]د ابي حنيفة ولعلك
[illegible] الاخذ بالقول الاحوط في هذا
[illegible]تار والصناع والاجراء
[illegible]ملاتهم فتفسد او
[illegible] الغصب والسرقة
[illegible]ام المعاش
[illegible]

الزم[illegible]
والشركاء
تبطل او تكره فيه
والخيانة والتزوير
بالنقود والحبوب ونحوه

اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاولان اشبه وامثل في زماننا
اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات
في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين
وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن
بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث
من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا لا بأس بقبول هديته ومعاملته والا فلا
قال الامام قاضيخان في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات
وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس
وزماننا قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين
ولا يخفى ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة
عن عهد النبوة
القلب واللسان وسائر الاعضاء
بغير حق ولو بالسؤال والا
مالم يتيقن كونه
قال في فتاوى قا
يأخذها
فانه لا بأس
ابو الليث هذا اذا لم
من قوم وخلط
بعض
قال الفقيه
عنده اذا غصب دراهم
وقال في الخلاصة السلطان

اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشترا ميحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في
الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد
لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة من
السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز
اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال ان السلطان
يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروى عمر رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق
رزقه الله تعالى وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن
ابي ثابت انه قال رأيت هدايا المختار تأتي الى ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم فيقبلانها
وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد ان ابراهيم
النخعي خرج الى الزهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو بردة الهمداني
قال محمد وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة
انتهى وهكذا في الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابي حنيفة
ولعلك
يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا
الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء
والشركاء في الاصل او الغلة فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد او
تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة
والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش
بالنقود والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود

والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي
والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم
غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض وهجروا وزنها
والفضة وزنية ابدا لنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره
عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ورواية ظاهرة عن ابي يوسف رح
وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع
والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط
صحة البيع ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم بالعدد كالعكس
فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة
في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رح والله تعالى اعلم

واما الاراضي في زماننا فهي مشوشة جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك
من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة
الى المقاتلة او غيرها ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن ممن عينه السلطان لاخذ
الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة
ولا يقضي منها ديونه ولا تنفذ وصاياه والا فيبيعها من عينه السلطان

فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان تكون ميراثا لكل الورثة
بعد ان يقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء
والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن
في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في التاتارخانية
رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته او زرع الارض كرا فخرج منه ثلاثة اكرار يأخذ راس ماله اعني
الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان وهذا في
قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن
او كله في البيع حراما ممن عينه السلطان وبمرور الازمان
يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم
وان قلنا ان الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود في زماننا
وما تقدم عليه مما يعرفه آباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها
بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين
الى يوم القيمة بوضع الخراج يكون تصرف ذي اليد
فيها باحد الطريقين قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها
وهي التي تسمى اراضي المملكة الى القوم ليعطوا الخراج جاز
وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء
الخراج او الاجارة بقدر الخراج
ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى
فعلى هذين الوجهين لا يجري في البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها

فاذا

أما على الأول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة
عن الضياع اعني الخراج فتقدر بقدرها ولا تتعدى الى غيرها وأما على
الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها
حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع
الشريف وضررا للناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور
باحد الطريقين ايضا لا بالارث
وأما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للبايع
ففاسد جدا لا وجه له اصلا أما اولا فلان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع في القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت
قال الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
والشراء وفي العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد
التوقيت وأما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس
من كل جهة بل للضرورة فلا يملك الاجارة
في الطريق الاول وكذا في الثاني
لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم
تحقق حقيقته ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة

لا تجب الا على المالك فجعل اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط
وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة
فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة
ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها
والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه
استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف
بل يجب حينئذ ان يجب الخراج على البايع ويؤخذ منه
وأما ثالثا فلان البايع او المشتري قد يموت في مدة قريبة فتنفسخ
الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة
فالحق ان بيعها باطل
والمأخوذ رشوة يجب رده الى معطيها
فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول
الاحوط فضلا عن الورع عن
الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع الناس
لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة
ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه
فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء
ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس
وسكنى المغارات وبطون الاودية ورتع الكلاء والعشب ولبسهما

والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان
بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد رحمه الله تعالى ومن تبعه من المشايخ
وهو قول ائمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضاه
بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد
دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان الاثمان
النقود
لا تتعين في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا
ومنجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي وقد صرحوا بكون الفتوى
عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين
العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا
وبما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى من ان الخلط الرافع للتمييز
استهلاك موجب للتملك والضمان وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان
لا اداؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط
الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة
وممن له شهرة تامة بالظلم
او الغصب او السرقة او الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك
ما فعله اولى منه به او فعل ما تركه كذلك
فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى
ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل

لان

لان الطاعة بحسب الطاقة الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة اكب
الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه
كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن
العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية
باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده او باعطاء دراهم
معدودة او القرآن لروحه او يسبح له او يهلل
او بان يبيت عند قبره رجال
او بان يبني على قبره بناء
وكل هذه
المأخوذ منهما حرام

وقد بيـ
الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب

والإنسان مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان
بالنص فتعين الأخذ لا محالة في هذا الزمان بما قاله محمد رحمه الله تعالى ومن تبعه من المشايخ
وهو قول أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى من جواز أخذ مال الغير بإذنه ورضاه
بعوض وبلا عوض مالم يعلم أنه بعينه حرام تمسكا بأصول مقررة في الشرع من أن اليد
دليل الملك وأن الأصل في الأشياء الإباحة وأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله وأن الأثمان
لا تتعين في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا
ومنجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي وقد صرحوا بكونه
عليه في زماننا أن المشتري بحرام بعينه حلال طيب إلا
العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا
وبما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى من أن
استهلاك موجب للتملك والضمان
لا أراه نعم ما لا يدرك كما
الاحتراز عنه

سلم
حراز عنه من غير ترك
به أو فعل ما تركه كذلك
فالمرجو من فضل الله تعالى
خيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل
لأن

لأن الطاعة بحسب الطاقة الفصل الثالث في أمور مبتدعة باطلة أكب
الناس عليها على ظن أنها قرب مقصودة وهذه
كثيرة فلنذكر أعظمها منها وقف الأوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن
العظيم أو لأن يصلي نوافل أو لأن يسبح أو لأن يهلل أو يصلي على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ويعطى ثوابها لروح الواقف أو لروح من أراده ومنها الوصية
باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده أو بإعطاء دراهم
معدودة لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبح له أو يهلل
أو بأن يبيت عند قبره رجال
أربعين ليلة أو أكثر أو أقل
أو بأن يبنى على قبره بناء
وكل هذه
بدع منكرات والوقف والوصية بالطلان والمأخوذ منهما حرام
للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا

وقد بينا ذلك في رسائلنا السيف الصارم وإنقاذ
الهالكين وإيقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا

ونقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم صل على سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلى آله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين

مبالغ في العطاء بلا عوض ولا غرض
او رحمة عظيمة كحسن الختام لا سيما
برتبة الشهادة المفضية الى الحاق
الرفقة العلية المنعم عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا وهو المناسب
لحسن الختام وهو غاية اماني العارفين
ونهاية قصوى مقاصد العابدين
واسنى مراصد العباد المتورعين
واعلى معالم الزاهدين المتقين
ونتيجة انزال الكتب من رب العالمين
وخلاصة ثمرة ارسال الانبياء والمرسلين
نسئل الله تعالى موجبات رحمته
ولنفد اجسامنا وارواحنا في
تحمل محنها وتجشم مشاقها
وتذوق اتعابها وكلفاتها متضرعا
الى الله تعالى بنحو دعاء حبيبه صلى الله
تعالى عليه وسلم اللهم احسن عاقبتنا
في الامور كلها واجرنا من خزي الدنيا
وعذاب الآخرة اللهم احشرنا في
زمرته واستعملنا بسنته وتوفنا
على ملته واجعلنا في حزبه
اللهم واجمع بيننا وبينه كما
آمنا به ولم نره ولا تفرق
بيننا وبينه حتى تدخلنا
مدخله وتجعلنا من
رفقائه مع النبيين
والصديقين
والشهداء والصالحين
وحسن اولئك
رفيقا

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

قد وقع الختام بعون الله الملك العلام
قبل عشرين بيومين او ثلاثة ايام
يوم الخميس قبل العصر في جمادى الآخر
من شهور سنة ثلاث وسبعين
ومائتين والف من هجرة من
هو خير الانام وذلك
ببلدة توقات صانها
الله تعالى عن الآفات
عبد الكاتب الحقير عثمان
بن بكر عفا عنهما
العفو الغفور
ارجو ممن يطالع
بهذه النسخة
الشريفة من
الاخوان
ان يذكرني
بالدعاء الخير
وبرحمة
الرحمن
م

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمدعلی کریم زاده
۱۳۷۷